کتاب الفکوک
فی شرح الشکوک فی النحو

الشکوک کتاب مشتمل علی ایرادات
واردة علی کتاب الکافیة فی النحو والاعراب
احتاج الی الشرح

كتاب الفكوك

في شرح الشكوك في النحو

الشكوك كتاب مشتمل على ايرادات واردة على كتاب الكافية في النحو والاعراب احتاج الى الشرح

هذا الكتاب عزيز الوجود ومن نفائس الكتب فخذ بيد

كتاب الفكوك
في شرح الشكوك في النحو

الشكوك كتاب مشتمل على ايرادات
واردة على كتاب الكافية في النحو والاعراب
احتاج الى الشرح

هذا الكتاب عزيز الوجود ومن نفائس
الكتب في بابه

فان العلوم كلها لا تخفى فخامة مقدارها عظمتها حتى جلالها وبهائها
سيما النحو فانه من الشرف في ذروة السنام توقف عليه استخراج
الاحكام من الكتاب والسنة النبي عليه السلام تضرب بعرق الى الوجوب
والاحتشام وقد قيل النحو في الكلام كالملح في الطعام
هذا وان كتاب الكافية في النحو كتاب كثير الفوائد
يحتوي على الفرائد وعليه لوالدي السعيد ومولاي الشهيد
روح الله روحه زوائد اشتمل عليها كتاب سماه بالشكوك
هي درر من فكره وغرر من نقده لم يثقبها الا ذهنه
الثاقب وحدسه الصائب سلك فيها مسلك الاختصار والاختيار
طريق الايجاز والاقتصار ولايجازه لفظه ودقة معانيه
افتقر الى شرح كل الافتقار امرني من هو الطود الاشم والبحر
الخضم انعامه على البرايا عم واكرامه على الرعايا جم لشتات شمل
الانام من رافة ضم مسمار امر سراما اليه منح بعد اشارت وزادته
رايه الى كتاب مظهر ومبهم في رفع ولاته ودني نصب وكسر
عداته وصل الى كل موصل صلاته فمستترات الدهر اربه
بارزات معربات وخفايا قضاياه مبنيات على رايه مبينات
وشون شانه مكسورات واحوال قاليه الى التحرير مرفوعات [illegible]

عزّة واليه مرفوعات ومنصوبات وابواب عطفه على الورى مفتوحات
له جلايل خلال وفضايل صفات بالكمال موصوفات ممن
تفرّد وتجرّد عنه فمصغّر ومن تقرّب ودنا اليه فمكبّر مرفوع
نواله لم يعرف مثاله تكدّر ولم يتغادر بمعرف سائل ومنكّر
ولا يعبّر عن تفصيله بعدد ولا عن مجموعه مصحّح ومكسّر **شعر**
عديم المثل حامي الملك من ***** مكانته الممالك في انتظام
اليه يشار ان ذكر المعالي ***** اليه يشار في نيل المرام
لا زال في دولة ممتدّة الظلال ورفعة سابغة الاذيال
تحقيق حقايقه وكشف القناع عن رموز القدر وشرح مشكلاته
وعوامضه وبيان معضلاته ومداحضه ليأخذ في تعلّمه فرعه ولع
الفارع لكل فارعه ان جلا **شعر**
سواتمعت من علو همته وسنّ في اوان منشاها ان النجوم التي يرى لنا
اصغرها في العيون اعلاها ضاعف الله قدره وطول في ظل
والله عمره فعز الامتناع ووجب الانزماع وبذلت جهدي فيه
راجع ما تحقق لي من دقايق معانيه مستعينا بالله الباري
ولنت اذ ذاكر بارض كاوبارى وما سعى كتاب يدني ولا ذو راي
يرديني ومدعاقني الصروف عن الانكار الصافية والحدثان عن

الانظار

القائم بامور الانام نفي كان في زمن النبي في الفقه وغيرهم من العلماء عن هاهنا والاوهام بحق اهل البيت النبي القم شعسمع

الانظار الصافية ومع ذلك ارجو الاصابة فيما جمعت وحسن
النظم فيما الفته وها انا ذا خاوي الغدير معترف بالتقصير
وسمّيته بكتاب الفلك في شرح الشلوك وجعلته المصعد الى
هذا الجناب والله الملهم للصواب **قال** روح الله روحه
الكلمة الى آخره ان قيل اللام للجنس والتاء للوحدة وبينهما تناف
وتذكر الخبر مع تانيث المخبر عنه غير جائز والحد مشتمل على الزيادة
لان الكلام عين موضوع فيخرج بقوله وضع ولئن سلّمنا انه موضوع
الا ان الحد يختل من حيث يخرج عنه العقد بانه يكشف من اسما
معناه مثل الكلام وضعه وايضا يجب ان يكون كل واحد من
جنس الكلمة وفصلها كلمة فيكون احد افرادها جنسا لها وهو
محال هذه ايرادات خمس على الكلمة وحدّها ثلث منها من حيث
اللفظ واثنان من حيث المعنى وذكرناها الاولى ورتب عليها اليا في
الايراد الاول ان اللام لكونها للجنس اذ لا معهود فتعيّن الحمل
عليه دلّت على الكثرة والتاء لكونها للوحدة لانها اما افتراق بين مذكر
ومؤنث في الصفة كضارب وضاربة او في الاسم كشجر وشجرة واما
الجنس ووحدة كتمر وتمرة واما بين الواحد والجمع وهي للواحد كبغال
وبغالة او للجمع ككماء وكماة والكلميا لغة في الناسب كنافة واما في الجمعية

اعلم بالصواب

المركب ٦

كجادة في جمع جحد فان تاءها لتاكيد الجمعية او في الصفة كعلامة
وللنسبة كاشاعثة ومهالبة وانما للعوض كفرازنة في جمع فرزان
اذ الاصل فرازين عوض التاء عن المحذوف ومثل يا ابت فان التاء
قد عوض عن ياء المتكلم واما الجمع حصرا مستفادا من الاستقراء
ولا شئ منها سوى الوحدة يجاب بالارادة فتعينت لها دلت على
القلة والتنافي بين القلة والكثرة مما دل عليه الضرورة فلا يجتمعان
في مدلول قولنا الكلمة واتحاد الجهة هنا يدفع ورود مثل
العشرة عليه ويندفع جواز كون الوحدة نوعية او جنسية من غير
منافاة بما ثبت من ان هاتين الوحدتين انما يعرضان لمتعدد الحد
في جهة من الوحدة ذاتية ولا يتعرض هنا عرضت لها الوحدة
هذا اذا كان المراد ما هو مصطلح الحكماء اما اذا اريد انها موضوعة
لمعنى عام نوعي او جنسي فيمكن ان يعرف لنا قلنا اذ عادتهم قاضية
على انه لو كان لذلك لنقل **الايراد الثاني** ان عموم الوجوه في
تراكيب الفصحاء تطابق الخبر المخبر عنه تذكيرا وتانيثا من غير تطرق
لاختلال اختلاف دل على وجوبه وجوبا مستفادا من عادتهم
المتقررة في امثاله من رفع الفاعل ونصب المفعول الى غير ذلك فايقاع
قوله لفظ وهو مذكر خبرا عن قوله الكلمة وهو مؤنث خروج

وايضا الاصل عدم
الوضع له ح

عن

عن القاعدة المذكورة المستند عليه للذهاب الى عدم جوازه
الايراد الثالث الصناعة تقتضي اهمال ذكر ما لم يفد
في التراكيب كلها دفعا للركاكة سيما في الحد ودفاتها من مبادي المطالب
فنقول الوضع ان يكون هذا الحد مقصودا بتمام اجزائه لجاز اشتماله
على ما لم يفد والثاني باطل للركاكة المذكورة وبيان الملازمة
ان التقييد بمفرد كما ذكر المصنف في شرحه لخروج الكلام وان في
قوله وضع لمعنى عنه اذ الكلام غير موضوع من حيث هو كلام
بل مركب من حيث هو مركب لذلك **الايراد الرابع** ان الحد
لعدم شموله جميع افراد المحدود غير جامع ولما كان الجامعية شرطا
وانتفى فلا حد ضرورة انتفاء المشروط لانتفاء شرطه بيان ذلك
ان الفعل باسره لتركب معناه لدلالته على الحدث وعلى الزمان المعين
للنسبة وعلى فاعل ما وكذا الاسماء المركب معناه مثل صه لان معناه
اسكت السكوت ومه لان معناه اسكت سكوتا ما ولانهم اتفقوا على
انه جملة معنى كاسكت ومثل الكلام والخبر والقضية لكون
كل منها عبارة عن مثل زيد قائم او قام زيد يخرج عنه للتقييد
بمفرد ولما كان الايراد هذا مرتبا على صحة التقييد بمفرد وثبت
على ان الكلام موضوع ليصح الابتناء عليه التقييد به ولهذا قال وابن سلمنا

اى لو سلم عن هذا الوجه وسلم عن الدخل المذكور لاختل من حيث
انه غير جامع على ما سبق بيانه **الايراد الخامس** لو صح هذا
الحد لصح كون فرد الشئ جنسه والتالى باطل اما الملازمة فلان
كل واحد من جنس الكلمة وفصلها كلمة لانحصار التراكيب فى
انواعها وفاقا او استقراء وبطلان التالى يلزوم ان يكون الجنس
داخلا مع غيره فيما امتنع الدخول فيه شاملا لما امتنع شموله له و
لغيره ويلزم كون الشئ شاملا غير شامل داخلا غير داخل وهو محال
ويمكن توجيه المحال بانضمامه الى الدور بتوقف افراد الكلمة — معرفة
على معرفة الكلمة التى هى ذات الافراد كتوقف افراد الانسان على
معرفة حقيقته لتركبها عنه وعن المخصصات وتوقف معرفة
الكلمة على معرفة اجزائها معرفها اعنى الاجزاء المذكورة فيلزم الدور
وهذا اولى من الاول لعمومه بحسب الجنس والفصل بخلاف
الاول لاختصاصه بالجنس وحده **قلت الجواب عن الاول اللام**
للماهية فقط ولا دلالة له على الاستغراق والمنافاة وعن
الثانى ان تذكير الخبر فيما اذا كان مصدرا الى قوله وفرد من
افراده من حيث انه وضع لمعنى مفرد هذا شروع فى اجوبة
اعتراضات المذكورة **الجواب عن الاول** منع لزوم اجتماع
المتنافيين

المتنافيين فى مدلولها قوله فى بيانه اللام للجنس اى آخره قلنا ممنوع
قوله اذ لا معهود قلنا ان اراد خارجا فمسلم ولا يلزم من عدم المعهود
الخارجى عدمه مطلقا وان اراد ذهنا فممنوع اذ اللام فيها للحقيقة — هنا
المعهودة ذهنا ولئن سلمنا ان لا معهود فلا نم لزوم كونه للجنس اى — الدال على الكثرة
لانحصار فيهما فمن الجائز ان يكون للماهية كقولنا الرجل خير من
المرأة وعلى هذا فلا منافاة اذ اللام حينئذ لا يدل على الكثرة
المنافية لما دل عليه التاء من القلة بل للماهية فقط **والجواب** عن **الثانى**
ان قائل ان اراد يلزوم التطابق بين الخبر والمخبر عنه تذكيرا وتانيثا
مطلقا فممنوع فان النحاة صرحوا بجواز تذكير المصدر خبرا والمخبر — فجاز ان يستوى
عنه مؤنث وذلك لان المصدر للحقيقة المشتركة فاستوى فيه التذكير
والتانيث كما استوى فيه التثنية والجمع والافراد وان اراد نفيا — بفهما
فيهما فى الجملة فمسلم ولا يلزم منه وجوب التطابق فى المتنازع فيه
فان قلت اللفظان دالان على مدلول واحد فاطلاقهما
على ما هو واحد بالذات يستدعى كونه مذكرا مؤنثا بحسب تذكير
الدال وتانيثه وهو محال قلت ممنوع وانما يلزم لو اقتضى تذكيره
او تانيثه تذكير المدلول او تانيثه وليس كذلك بدليل جواز اطلاق
الحمامة على الذكر **والجواب عن الثالث** انا لا نسلم

اشتمال الحد على الزيادة قوله الكلام غير موضوع فيخرج بقوله
وضع قلنا ان الموضوع يطلق ويراد به الموضوع من حيث هو
هو ويطلق ويراد به الموضوع في الجملة سواء كان موضوعا من حيث
هو هو او لا يكون بل من حيث ان اجزاءه موضوعة فان كان المراد
ان الكلام غير موضوع باعتبار الاول فمسلم ولكن لا يلزم
من كون الشيء غير موضوع باعتبار كونه غير موضوع مطلقا وان
اراد انه غير موضوع بالاعتبار الثاني فممنوع ولا نزاع في ان اجزاء
المركب موضوعة و ح يصدق على الكلام انه موضوع بهذا الاعتبار
وعلى هذا فلا يخرج من الحد واحتيج الى التقييد والحاصل
منع الملازمة وانما يتم ذلك ان لو كان اطلاق الموضوع على الكلام
باعتبار وضع اجزائه اطلاقا حقيقيا فانه اذا كان اطلاقا
مجازيا فللخصم منع انه موضوع حقيقة ونحو ذلك اشكال اقول لا يرد الاستعمال ح
اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز مرة واحدة **والجواب عن**
الرابع بانا لا نسلم انتفاء الشرط قوله بخروج الفعل واسماء المركب
معنا بمثل ذلك لا نسلم ممنوع فان المراد من معنى مفرد
ما جزء غير مدلول عليه بجزء من اللفظ او ما جزء اللفظ كذلك الموضع ح
المعنى غير دال على جزء من المعنى والاول اولى والثاني اوفق للفظ

الاصل

الاصل مع ثلاثة منها ولا شيء من اجزاء مدلولات المذكورات دخلا
بدال عليه شيء من اجزاء الفاظها فلم يرد الفعل لان مثل ضرب
مثلا معناه صدور الضرب عن فاعل في زمان مخصوص ولا
كلام في ان لا شيء من الضاد والراء والباء التي هي اجزاء ضرب بدال
على جزء من مدلوله وكذا الكلام في الكلام وصحة قوله فان
قيل هذا اشارة الى جواب عن هذا الجواب وتقريره ان يقال
ان النحاة صرحوا بان الفعل يدل بجوهره على الحدث وبهيئته
على الزمان والجوهر والهيئة امران ملفوظان فانهما جزءا الملفوظ
وجزء الملفوظ ملفوظ فتبين بهذا ان جزء لفظه دال على جزء
معناه فلم يخرج عن الحد اجاب عن هذا بمجرد منع وهو انا
لا نم ان الهيئة جزء الملفوظ ولم لا يجوز ان يكون امرا معنويا بقوله
فانهما جزءا الملفوظ دعوى لا بد له من دليل وما سنح لي في تحقيق ذلك
ان الفعل لجوهره هي الحروف المركب هو منها وحركات لحقتها
حسبما اقتضت الصيغة فتلك الحروف بدون اعتبار الحركات مهملة
لا محالة وكذا الحركات بدون الحروف لامتناع التلفظ بمجرد
الحركة ح يلحق الكلمة باعتبار الامرين هيئة منضودة في الذهن
هي غيرهما وغير واحد منهما دلت على الزمان تلك الكلمة بواسطتها

كامتناع التلفظ بمجرد الحر[كة] واذا اجتمعا دلتا على الو[ضع]

وهي امر معنوي غير ملفوظ وذلك معلوم بالقطع بل اجزاؤه الحروف
اشاره الى ايراد آخر بني على الجواب عن قول المعترض المجيب عن
الجواب وتقريره مبنيا عليه ان يقال الهيئة ليست جزء الفعل
الملفوظ حتى يرد ايراد ورده من حيث ان للفعل جزءا ملفوظا
وهو الحرف اعني الياء والتاء والنون والهمزة في يضرب واضرب
ونضرب الدالة على ان الفعل لمن الحاضر والغائب والمتكلم
مفردا او جمعا ولا كلام في دلالتها عليها ولا في كونها اجزاء ملفوظة
فيكون الافعال مركبة ولم تخرج عن الحد وتوضيح المقام ان
يقال ان الافعال المذكورة لها اجزاء تدل على اجزاء معانيها وكل
ما هو كذلك فهو مركب فالافعال المذكورة مركبة الكبرى اتفاقية
والصغرى بيانها بما تقدم قوله **اللهم الا ان يفسر المفرد** اشارة الى
تحمل الجواب عنه وتقريره ان المراد بالمفرد ما هو مقابل الكلام
اي ما ليس بكلام فهو مفرد وحينئذ فالافعال المذكورات ان اعتبرتها
مجردة عن الضمائر لم تخرج لانها ليس شيء منها كلاما وان دلت
الاجزاء على الاجزاء وحاصل الكلام الجواب منع الكبرى ان اراد
بالمركب التام وان اراد غيره فهو كلمة بناء على المراد لكن يشكل
بمثل صه فان معناه اسكت الان وصهٍ فان معناه اسكت
سكوتا

سكوتا ما الان معناه كلام ولا جواب الا ما سبق من الاشارة اليه
من الاعتبار مجردا عن الضمير **فان قلت** يشكل بنفس الكلام
فانه كلمة وما ذكره من المراد يخرجه لعدم صدق نفي الشيء على الشيء
قلت المراد يخرج ما صدق عليه لا هو نعم يصدق عليه وعلى
امثاله انه لفظ وضع لمعنى ذلك المعنى كلام فالاشكال من هذا
الوجه باق بعد وايضا صدق على مثل قولنا ضرب زيد انه لفظ
وضع لمعنى ذلك المعنى ليس بكلام فان الكلام في الاصطلاح
هو اللفظ المفيد لا مدلوله مع انه ليس بكلمة وايضا يلزم
تعريف الكلمة بالكلام المفضي الى الدور واعلم ان المركب المقسم
بناء على المراد المذكور ههنا من المفرد داخل فيه والذي سبق
من المراد يخرجه وبين المرادين تخالف ظاهر فيؤدي اما الى تغيير
الاصطلاح او الى ورود الايراد ويمكن ان يقال المصنف لما لم يصرح
بالمراد احتمل ان يكون الاول مرادا او الثاني ولمن نصره ان يتكلم
بايهما شاء فلم يلزم تغيير الاصطلاح الا بالنسبة الى المصنف ثم
للاحتمال ولا بالنسبة الى ناصره اذ لا مذهب له والاولى ان يجاب
بمنع الصغرى وتقريره انا لا نسلم ان الحروف التي في اوائلها من
حيث هي دالة بل هذه الحيثية مهملة ككل واحد من الحروف التي

وعنه جواب يعرف بالتا

بعضها ان اعتبر تمامها من حيث هي بل باعتبار مابعدها معها و
يكون المجموع اعني الحروف مع مابعدها دالة على مجموع المعنى
اعني الحدث والزمان ومن ذهب له وعلى هذا فلا يرد اذ يصدق على
هذه الافعال انه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وهذا ما دل
عليه كلامه روح الله روحه في كتابه المعتبر **والجواب عن**
الخامس منع استلزام التالي قوله لزوم ان يكون الجنس الى
آخره **قلنا** سلمنا لزومه ولكن استحالته وانما يكون محالا ان لو كان
ذلك من جهة واحدة اما اذا تعددت الجهة فلا استحالة وتعدد
الجهة هنا مما لم يخف فان قولنا اللفظ جنس من حيث ان معناه
يشمل حقائق مختلفة وبهذا الاعتبار جاز شموله الكلمة وغيرها
وامتنع كونها فردا داخلا وفردا من افراد الكلمة من حيث
انه لفظ وضع لمعنى مفرد وبهذا الاعتبار لم يشملها بل وجب دخوله
فصح اجتماع كونه شاملا غير شامل وداخلا غير داخل باعتبارين هذا
وعليك باستخراج الجواب عن الدور بما مر اعلم ان المولى اراد
ان قوله لفظ وقوله وضع مع ما بعده امران كل واحد منهما اعم
من الآخر من وجه ومجموعهما خاصة مساوية للكلمة معرفة
لها كقولنا الخفاش طاير ولود كما ذهب اليه بعض قال روح الله روحه
ان

ان قيل هل يجوز ان يكون قوله مفرد صفة للفظ ام لا قلت
لا لانه لو حمل على هذا لزم تكرار لان المفرد احد قسمي الموضوع
او اجمال اعلم ان المتقدمين والمتأخرين خالف بعضهم بعضا
في جعل المفرد صفة للفظ او المعنى فمنهم من جعله صفة للفظ دون
المعنى ومنهم من عكس وتابعهم ابن الحاجب رحمه الله فقصد المولى
روح الله روحه الى ابطال مذهب من خالفه سائلا مجيبا فقال
هل يجوز ان يكون قوله مفرد صفة للفظ ام لا **واجاب**
بانه لا يجوز ذلك بشرطية مبطلة نقيض المدعى التي هو
بها تقريرها لو كان المفرد صفة اللفظ لزم احد المحالين اما التكرار د
او الاجمال والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المراد
بالمفرد اما الاصطلاحي وملزومه الاول او اللغوي وملزومه
الثاني اما الاول فلانه في الاصطلاح على ما مر اللفظ الذي جزء
لفظه غير دال على جزء معناه ماخوذا في حقيقته اللفظ والمعنى فلو لزم
وكذا الوضع لان المفرد احد قسمي الموضوع لصدق قولنا الموضوع
اما مفرد واما مركب وصدق المقسم على كل من القسمين حقيقة
فالمفرد دل على الامور الثلثة وهي مذكورة في الحد مطابقة فيكون
تكرارا مثل قولك في حد الانسان انه جوهر حيوان ناطق

واما الثاني فلان المفرد لغة ما انتفى فيه التركيب فان كان
المراد هذا فظاهر بطلانه وان كان المراد ما انتفى فيه التركيب في
الجملة اي قد يكون فيه تركيب ما منفيا عنه تركيب من الكثير
فيلزم الاجمال لكونه دائرا بين ما فيه تركيب من حرفين او اكثر
والتعيين غير منصوص بالارادة مع انه يفضي الى الاختلال
الطرد والعكس ومن جعل للفظ صفة سلك ايضا مسلكه تحرير
شرطية مبطلة لنقيض المدعى المثبت له ضرورة عدم ارتفاع
النقيضين فقال لو جعل صفة للمعنى لانتقض بالافعال
والاعلام ومثل صه والكلام وقد سبق الجواب عن ذلك لكن لو
ان اخترنا ان المراد به الاصطلاحي ويمنع لزوم التكرار فان
كون الشيء دالا على امور تضمنا لم يمنع ذكرها مع تطابقه ثم
فيه ركاكة او نقول المراد بالمفرد ما ليس بكلام في الاصطلاح ولا
تكرار وان ادعى دلالة الكلام على الامور الثلثة والدال
على الدال دال فالجواب منع التكرار على الوجه المذكور واعلم
ان المراد بالتكرار التكرار الحكمي الموجب للركاكة ومع ذلك
فلا خلاص عن مثله اذا كان صفة للمعنى فالسرح لسرق
ان قيل كيف يصح انقسام الكلمة الى الاسم والفعل والحرف وهي

اسم

اسم قلت لان جهة كونها مقسما مخالفة لجهة كونها اسما ايراد
على انقسام الكلمة الى الثلثة وهو لو صح انقسام الكلمة الى الثلث
لصح انقسام الشيء الى نفسه لكونها اسما والى مباينه اعني الفعل
والحرف والتالي باطل بجزئيه اما الاول فبالبديهة واما الثاني فللزوم
صدق المنافي للشيء عليه فيلزم الاجتماع حال عدمه وهو محال
وايضا الكلمة اسم ولا شيء من الاسم ينقسم الى الثلثة ينتج لا شيء
من الكلمة ينقسم اليها **والجواب** في الاولى اي الشرطية
منع الملازمة ومنع صدق الكبرى على التقادير في الثانية فان الكلمة
باعتبار ان مدلولها لفظ وضع لمعنى مفرد منقسم وهي بهذا الاعتبار
مشترك بين الثلاثة وان كان اسما باعتبار آخر وهو انها دال على معنى
في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة فالملازمة والكبرى باحد
الاعتبارين مسلمتان دون الآخر قال الكلام ما تضمن كلمتين
الى آخره ان قيل المتضمن يطلق ويراد به المستلزم الى قوله
وليس كذلك اما الغرض من ذلك تمهيد مقدمة اولا للترتيب
عليها ايرادا على حد الكلام ثانيا اما المقدمة فهي ان التضمن
يطلق ويراد به الذي استلزم امرا ذلك الامر جزء له اي المستلزم
مثل قولنا الانسان متضمن للحيوان لاستلزام الانسان امرا هو الحيوان

الذي هو جزء من الانسان فعلى هذا لا يقال الانسان متضمن
للحيوان الناطق لانه تمام الحقيقة الذي هو نفسه والشيء لا
يتضمن نفسه بل جزءه اما الايراد عليه فجواب ذلك قوله الكلام
ما تضمن كلمتين بالاسناد مثل قولنا الانسان متضمن الحيوان الناطق
فكما لم يخرج هذا الكلام عن حد ذلك سار التأمل ان الكلام عبارة
عن مثل قام زيد جملة فعلية او عن زيد قام ابوه فلو كان هو
المتضمن لكلمتين ولا كلمة هاهنا الا هما لكان متضمنا لنفسه
كتضمن الانسان للحيوان الناطق ولئن سلم من هذا الوجه الا ان
الحد غير جامع لخروج الجملة الشرطية مثل ان قام زيد قمت
والجملة التي هي احد جزئيها جملة مثل زيد قام ابوه لتضمنه كلمة مركبة
وجملة فان قيل صدق عليه انه متضمن لكلمتين مجازا وان كان
اكثر حقيقة قلت لزم منه استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز
دفعة واحدة وهو غير جائز وغير مانع لدخول الكلام الذهني
والخطي لانه يصدق عليهما انه متضمن لكلمتين بالاسناد ولا شيء منهما
يعد كلاما قلت المتضمن هاهنا جزء من المتضمن لكون النسبة
جزءا منه الحق لدفع المجاز من حيث النسبة **الجواب عن الاول**
لزوم كون الشيء متضمنا لنفسه فان الباء التي في قوله بالاسناد
للسببية

للسببية وعلى هذا فالمتضمن هو المجموع من الكلمتين والاسناد
والمتضمن هو الكلمتان وهما جزء هذا المجموع هذا معنى قوله
لكون النسبة جزءا منه اي النسبة المعقدة التي هي الاسناد ه قال
قلت من الجائز ان تكون الباء بمعنى مع ولم يتم الجواب على هذا
التقدير جوابا قلت على هذا فالهيئة الاجتماعية جزء من المتضمن
دون المتضمن فصح الجواب من هذا الوجه قوله وايضا جواب
آخر عن الايراد ان يقال للحاد ان يفسر المتضمن بالمستلزم مطلقا اعم
من ان يكون اللازم جزءا او لم يكن وعلى هذا يكون المتضمن نسبة والمتضمن
طرفاه المستلزمة هي لهما اعني الكلمتين وهذا وافق بمذهب
من جعل التصديق نفس الحكم ولعل قيد بالاسناد سواء جعل
الباء للسببية او المعية مما يقوي هذا التفسير يعرف بالتامل وبعض
شارحي الاصل ذكر جوابا من الايراد المذكور مبنيا الجواب عنه بان
المراد بتضمن الكلمتين فيهما منه او شمول لهما شمول الافراد والاول
ظاهر ومعنى الثاني ان المراد بتضمن الكلام للكلمتين شمول لهما
شمول الكلي لافراده اذ اصدق الكلام متضمن لكلمتين من الافراد
كما صدق ان الانسان متضمن لمن يعقل له شامل له ح ٧
بكون الشيء متضمنا لنفسه فان افراد الشيء غيره وربما يأول ان المراد

شمول الكل لاجزائه فالمتضمن هو المجموع والمتضمن هو الاجزاء
فلم يتضمن الشيء نفسه والافراد على
بكسر الهمزة اي شمول افراده

ما تضمن كلمة وكلمة ليكون من قبيل شمول الكل لاجزائه وجه كون
قوله شمول الافراد بكسر الهمزة على وزن الاجماع فان تعدد الكلمتين
التي هي التثنية كلمة وكلمة افراد لا اجزاء قوله واما الاشكال الثاني اي وهو قريب من الاول
المراد بالجملة الشرطية او بالجملة التي احد جزئيها جملة نقضا هو وروده
واشار الى انه يمكن ان يتمحل الجواب ولم يذكره وذلك ان
الجملة الشرطية وان كانت جملتين ظاهرا لتوقف احديهما على الاخرى
لكن في قوة مفردين وكذا التي احد جزئيها جملة فان الاولى في تقدير
قيامي ملزوم قيامك والثانية في قوة زيد قائم الاب **فان قلت**
لم يستطع المعترض بعد لنا وبلا المذكور ايضا فانه مع ذلك
اكثر من كلمتين **قلت** ليس اكثر فان المركبات
التقييدية كما سبق عند ابن الحاجب كلمات هذا والجواب المذكور
لم يحسن طرده في الشرطيات كلها وان لم يتيسر في بعضها ولذلك قال
ويمكن ان يتمحل وذلك مثل قولنا كلما كان كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا اذ غاية ما يمكن فيه ان يقال تقديره استلزام طلوع
الشمس لوجود النهار يستلزم استلزام عدم طلوع الشمس لعدم
وجود النهار ولا شك ان طبع السليم مستهجن لجعل الجميع كلمتين

ومن

ومن الشارحين من اجاب عن هذا بان المتضمن لاكثر من كلمتين
يصدق عليه انه متضمن لكلمتين لان المتضمن للمتضمن للشيء متضمن
لذلك الشيء وهو ممنوع فانه ان اراد بصدقه عليه صدقا حقيقيا
فممنوع وان اراد صدقا مجازيا فمسلم على انه مجاز في الحد لكن
يلزمه ما مر من استعمال اللفظ الواحد في المعنيين مرة واحدة
ولعل الجواب بان المراد به ما تضمن كلمتين او اكثر واختصر على اقل المراتب
كما هو المعلوم من دابه في قوله واذا تنازع الفعلان اولى اذ لو كان
من الواجب ارتكاب خلاف الاصل فالمصير الى ما فيه الخلاص عن
المراد مطلقا اوجه من ان الخلاص عن الدخل من وجه آخر غير
متيسر فان المراد من الاكثر ان كان معينا يرد عليه المتضمن لما
فوقه والا لزم ان يكون الجمل الكثيرة المركبة كلاما مع انه
عد من الكلام الا ان يلتزم ان التعدد كلام لصدقه عليه بالمشتركة
الخصوصية هذا وقد عرف روح الله روحه الكلام في كتابه
الموسوم بالقواعد بانه المركب من لفظين لافادة المخاطب
فرارا عن هذه الايرادات وفيه ايضا بحث فانه يدخل فيه ابيات
قصيدة وآيات سورة مع ان كلا منهما مشتمل على جمل متعددة
والمركب من عدة افراد شيء غير نفس ذلك الشيء وانما قلنا انه يدخل

لعموم اللفظ وشموله والجواب ما سبق من الالتزام فان جملة الالفاظ و
الاوات كلام كما ان جملة منها كلام وافراد الشيء وان كان
غيره لكن صادق هو عليها داخلة فيه وهذا هو المراد منه
لا انه هو هو ومثله ان كل واحد من زيد وعمرو وبكر انسان
انفرادا واجتماعا فلم يختل الحد بدخوله او بان قيد المركب
يخرجه فان المراد بما يكون بين اجزائه ارتباط نسبي والمستقلات
ليست كذلك بل كل واحد منها مركب وان انخرطنا في سلك بالعطف
والاولى في تعريفه اللفظ المفيد باسناد فانه سليم عن الدخل
والجواب عن الثالث منع دخوله في الحد اذ الكلمة مأخوذة
في حد الكلام بمعنى الكلمتين واللفظ مأخوذ في حد الكلمة ولا لفظ
في المذكور مثلا فلا كلمة فلا كلام ضرورة انتفاء الكل بانتفاء
الجزء اذ المركبات تنعدم بانعدام اي جزء كان من اجزائه مواخذة قوله ان قيل ح
على هذا الجواب وتقريرها ان يقال هذا الجواب يقتضي خروج
اضرب وامثاله عن الحد لانه لم يصدق عليه انه يتضمن كلمتين
فان احد جزئيه الضمير المستكن فيه وهو غير ملفوظ وحيث لا لفظ
لا كلمة فيلزم احد الامرين صحة الايراد بالكلام الذهني او خروج
مثل اضرب عن الحد وايضا المفضي الى خلاف ما نص عليه المصنف فان

قصد

قصده بالعدول عن لفظ المركب الى المتضمن ليشمل امثاله
ولا شمول اذ لا لفظ فلا كلمة اجاب عن الاول بان الضمير
المستتر لما تعذر التلفظ به لافضائه الى كون المستتر غير مستتر فلذا
كانه ملفوظ لاجل ذلك ومما يدل على انه معدود من افراد الملفوظ
اسناد الملفوظ اليه وجواز تأكيده بالملفوظ ولهذا وجب دخوله
في حد الكلمة بخلاف الذهني فانه لا يعده اهل الاصطلاح كلاما وعطفه عليه
وما جعلوه في حكم الملفوظ وعن الثاني لانم ان المقصود ذلك
فان التركيب في الشمول مثله اعم من ان يكون محققا او مقدرا مثل
اضرب وان انتفى فيه التركيب الحقيقي لكن لم يلزم منه انتفاؤه
مطلقا لجواز ان يكون فيه التركيب التقديري فقوله بل الاجل
اشارة الى توجيه العدول منه اليه وبيانه ان العدول انما كان
حذارا عن المجاز في التعريف فان التركيب والتاليف مما يطلق
على الاجسام بطريق الحقيقة اما اطلاقهما على ما يتلافى ويتواصل
اجزاؤه ولكن ليس له اجتماع في الوجود الخارجي كالالفاظ
فبطريق المجاز من باب التشبيه من حيث ان اجزاء الاجسام مثلا فيه
في الوجود كالالفاظ وان تمايزا من حيث اجتماع الاجزاء في
الوجود ومما يورد على تعريف الكلام الصلة والشرط والجزاء

يمكن

قال شيئاً منها لا يفيد المخاطب فلم يكن فيه الاسناد فلا يكون كلاماً
وقد يجاب عنه بعد عروض عدم الافادة والمعتبر الاصل لا العارض
واما ولي التزام انها ليس شيء منها كلاماً قال **الاسم ما دل على معنى**
في نفسه ان قيل اعتبر قيودا في الحد اعتبارها الى قوله
ان يكون المرجوع اليه ما ايراد على حد الاسم وتوجيهه ان الكلمة
جنس للاسم والاسم نوعها وكل نوع مركب من جنس وغيره فيجب
اعتبار كل ما اعتبر في حد الجنس في حد النوع والا لدخل في جزئه
ما ليس منه والداخل في الداخل داخل في تعريفه لكن اعتبر في
حد الكلمة قيودا ثلثة هي اللفظ والوضع والافراد والمعتبر في تعريف
الكلمة فدخل الخط والعقد والاشارة وما دل لا للذات على المركبات
سلمنا هذا الوجه لا ان احد اجزاء الحد عدمي وهو غير معتبر
الى اخره ولا جائز لو جاز لتركبت حقيقته من وجودي وعدمي
والبديهة تنفيه ولئن سلم انه ان ضمير في نفسه اما ان يرجع الى
ما او الى معنى انفصالا لا حقيقة لعدم صلاحية غيرهما من اجزاء
الحد لكونه مرجوعا اليه فلا يرتفعان لامتناع الضمير بلا مرجع ولا
يجتمعان لامتناع تعدده والعائد واحد حالة واحدة وعلى
كل واحد من التقديرين غير مستقيم اما على تقدير ان يكون راجعا

الى

الى ما فلانه لو كان كذلك لزم دلالة الشيء في نفسه والتالي
باطل والا لزم اتحاد المظروف والظرف المحال بديهة واما
على تقدير ان يكون راجعا الى معنى فلانه على هذا التقدير
يكون معناه الدال على معنى حاصل ذلك المعنى في نفس المعنى
وهو اظهر فسادا لامتناع حصول الشيء في نفسه لما مر بل اذا
فسر في الداخلة على نفسه بالباء فيستقيم على تقدير ان يكون
ما مرجوعا اليه فان معناه ح ما دل بنفسه على معنى لكن ما
وظ دل بالاستقلال عليه فلا دخل على هذا التقدير لا على تقدير ان
يكون المرجوع اليه معنى لافادته ح كون المدلول مستقلا الى العرض
الاستقلال للدال **فان قلت** لم لا يجوز ان يكون في
نفسه صفة لمعنى والضمير عائدا الى ما و ح يكون معناه الاسم هو
الدال على معنى حاصل ذلك المعنى في نفس الدال ح لا يلزم اتحاد الظرف
والمظروف **قلت** لانه يلزم ح ان يكون معناه الدال
على معنى هو مدلوله فان حصول المعنى في نفس الدال كونه مدلولا
وعلى هذا التقدير لا يتميز عن الحرف فانه كذلك اذ له ايضا معنى
هو مدلوله **قلت الجواب عن الاول المراد بقوله ما في قوله ما دل**
هو الكلمة الى اخره والجواب عن الثاني ان لفظها مبهمة والمراد به

الكلمة فمعنى لنا الا الاسم ما دل في نفسه بكلمة دلت **فان قلت** تفسير
المبهم بمعنى من غير قرينة غير جائز فما القرينة **قلت** القرينة المخصصة
ما تقدم من حد الكلمة والمصنف لما اعتمد على فهم المتعلم لم يعد
القيود وبهذا علم انه لم ينتقض نقض الحد ۞ وعن الثاني منع انه
تعريف حدي ولم لا يجوز ان يكون رسما ولا منع من تركيب الرسوم
من الامور العدمية اذ من الجائز ان يكون خاصة الشيء امرا عدميا
ولئن سلم انه تعريف حدي لكن لا نسلم عدم جواز تركيبه من الامور
العدمية فانه انما لم يجز ان لو كان في الامور الحقيقية اما في الامور
الوضعية فجوازه مما لم ينكره الا من كابر عقله اذ لا منع من
ان يوضع لمعنى عدمي او مركب منه ومن وجودي لفظ كشريك الباري
والعمى ۞ والجواب عن الثالث ان ابن الحاجب رحمه الله ذكر في
شرح المفصل ان الضمير يرجع الى معنى وعقبه عدم جواز ان يكون
راجعا الى ما وابطال مذهب من ذهب اليه وقال ان معنى قولنا
ما دل على معنى في نفسه ما دل على معنى باعتباره في نفسه من غير اعتبار
امر خارج عنه ومثل ذلك بقولهم هذه الدار في نفسها حكمها
كذا اى باعتبارها في نفسها من غير اعتبار امر خارج عنها وعلى هذا
فالمعنى فيما نحن فيه ان المعنى باعتباره في نفسه من غير اعتبار امر
خارج

خارج عنه لو صح ان يكون مدلولا عليه اللفظ فاللفظ الدال
عليه اما اسم او فعل ولو كان مدلولا عليه باعتبار امر خارج عنه
فالدال عليه الحرف وابطل كونه راجعا الى ما بامرين الاول
لزوم ان يكون في بمعنى الباء ولم يعهد في كلام العرب استعمالها
في هذا المعنى والثاني ان الحرف قسيم للاسم والفعل فيجب ان
يتقيد في الحرف نقيض ما يجري فيهما لكن لا يستقيم اذ لو
قيل الحرف ما دل على معنى في غيره جاعلا في غيره متعلقة بما دل
كان معناه ما دل بغيره بناء على ما مر من ان في بمعنى الباء اى بلفظ
اخر على معنى والحرف لا يمكن ان يدل على معنى بغيرها والحاصل
ان الملازمتان احديهما لو كان راجعا الى ما لزم ان يكون في بمعنى الباء
والتالي باطل وثانيهما لو كان راجعا الى ما لما استقام في الحرف
نقيض المقدرة قسيميه لكن لم يصح بيان الملازمتين ونفي التاليين
قد سبق الاشارة الى ضعف ما ذكره ابن الحاجب في ابطال ان
يكون راجعا الى ما من الامرين المذكورين وحاصله يرجع الى منع
نفي التالي في الملازمتين قوله في بيان الاولى لم يعهد في
الكلام استعماله في معنى الباء **قلت** ممنوع ولئن سلم فالمراد في
العام كاف اعني ما صح من القاعدة الكلية ان حروف الجر يقام بعضها

قوله والقائل ح

مقام بعض كما في رفع الفاعل فانه بعد الاذن العام لم يتوقف
رفع احاد الفاعل على اذن مخصوص قوله في بيان الثاني ان كان
معناه ما دلّ على معناه بغيرها مسلم وانما لم يكن صحيحا اذ لو كان معناه
ما دل على معناها بغيرها الكلمة لانّا انّ معناه ذلك بل الحرف
لمّا كانت دلالته مشروطة بانضمام الغير اليه من الاسم والفعل
ولا يدل على معناها الا بواسطة غيرها كان معنى التركيب ما
دلّ على معناها بغيرها اي الحرف هو الدالّ بواسطة غيرها
لا انه يدل على معناها غيرها على معنى ان الدال على معنى الحرف
هو الغير ولئن سلّمنا الوجهين المذكورين الا انه يجوز ان يكون راجعا
الى ما والتقرير في ذلك مثله فيما اذا كان راجعا الى معنى فنقول
الكلمة بالنظر اليها في نفسها من غير اعتبار كلمة اخرى
معها لو كانت دالة على معناها فتلك الكلمة اما اسم او فعل
ولو كانت بالنظر في نفسها من غير اعتبار كلمة اخرى معها لا
يدلّ بل احتاجت الى ضميمة في الدلالة فهي حرف ولقائل ان
يقول ما ذكر ان الحاصل من تعيين كون المعنى مرجوعا اليه
الضمير والتمثيل بقولهم هذه الدار غير سديد اذ لا نسلّم ان الضمير
لو كان مستقلا بالاعتبار لزم ان يكون الدال عليه اما اسما او فعلا

[illegible]

ولجوز ان يكون الدال حرفا او رد على تعريف اسماء الاصوات
فانها دالة على انفسها لا على معان في نفسها وجوابه انها حال
كونها حكايات دالة عليها حال كونها محكيات مدلولة فتغايرا لفظا
اعتبارا وان توافقا لفظا ان كان المحكي لفظا
ان قيل لا يصح ان يقال التقسيم الحاصر يستلزم تعريف الاقسام
ام لا الى آخره اي احد الامرين لازم اما التكرار او الكذب في الدعوى
وكل واحد منهما باطل بيان ذلك ان يقال القسمة الحاصرة المعبر
عنها بقوله لانها اما ان تدل الى آخره لانها اما ان تكون مستلزمة
لتعريف الاقسام الثلثة ام لا فان كان الاول لزم الاول لما ذكر
حد كل واحد منها بالاستقلال مستانفا وان كان
الثاني لزم الثاني والجواب انا نختار انه مستلزم ولا نم لزوم
التكرار فان القسمة المذكورة استلزمت معرفة الاقسام الثلثة بالنسبة
الى من له فطنة وقادة وفكرة نقادة فان صورة الحد
غير مذكورة فيها مطابقة بل تضمنا اما بالنسبة الى صاحب
الذهن الجامد والطبع الخامد فلم يستلزمها القصور فهمه
ما لم يصرح بالذكر فذكر الحد ثانيا بالنظر الى هذه الطائفة
فلا تكرار حيث لم يلزم والحاصل ان دعوى العلم بشيء بالنسبة الى

حيث قال وقد علم حد كل واحد

بعض لا نافي الذكر ان للبعض الآخر وان عدم الاستلزام
الكلي لا ينافي دعوى الاستلزام الجزئي **قلنا** في الجواب
اختيار الاستلزام واختيار عدمه ثم اشار الى جواب للامام
ظهير الدين الصحاف رحمه الله عن هذا الايراد وهو المراد ببعض
بعض من كان مشارا اليه في هذا الفن وهو انه انما عرف ثانيا لان تعريف
الاسم في القسمة ليس بمقصود للذات وان لزم منها بل المقصود
بالقصد الاول بيان الحصر ولزم منه التعريف تبعا وضعفه بقوله
وليس بصالح لوروده يعني الجواب غير صالح لورود الايراد
بعد هذا الجواب فان عدم القصد مع اللزوم وعدمه لا يدفع
لا مرين المذكورين ويمكن ان يجاب عنه بجواب آخر وهو اختيار انه
لزم التعريف ولكن انه يلزم التكرار لو ذكر ثانيا ان كان المراد
بالذكر غير التعريف وههنا كذلك فان المراد بنقل الرسوم ذكرها
المستقدمون بكل منها ان التعريفات منقولات عن غيره في
المطولات **قال المعرب المركب الاسنادي متعين بالارادة**
الى آخره وهذا ايرادات ثلث على حد المعرب **الاول** ان قوله
المركب يعين ان يكون المراد به الاسنادي اذ الباقي يناقض المعرب
والمزجي والاضافي والتقييدي من حيث هي لا موجب الاعراب

كل

كل منها يعني لا اسنادي اذ المراد اذ الاسناد موجب لوجود المعنى
المقتضي الموجب للاعراب اذا ثبت ذلك فنقول يختل
الحد لان الاسنادي مبني فان كل جملة من حيث هي جملة مبنية
والمبني يقابل المعرب ومقابل الشيء امتنع ان يكون جنسه لا
دخول الشيء فيما هو مقابله ولزوم اشتمال الجنس لما هو جنس له
ولزم الشمول حال عدمه في الجنس والدخول حال عدمه
كلاهما في حالة واحدة وهو محال **الايراد الثاني** ان الحد غير
جامع لخروج ما هو منه فان زيد في قولك غلام زيد معرب وقد
خرج عن الحد اما الاول فلانه لو لم يكن معربا لزم تخلف الاثر عن
المقتضي الذي هو الاضافة واما الثاني فلانه ليس بمركب
اسنادي وقد مر انه متعين بالارادة **الايراد الثالث** ان غير
المنصرف من المعربات وقد خرج عنه فلم يكن جامعا من هذا الوجه
ايضا اما الاول فلا خلاف فيه واما الثاني فلان غير المنصرف على
ما بين في بابه مشبه الفعل والفعل مبني والمشابه للمبني مبني **قلت**
الجواب عن الاول قيل اراد به جزء المركب الى آخره الحوالي
عن الاول انه اطلق المركب واراد به جزءه مجازا من باب اطلاق
الكل على الجزء والمركب من حيث هو وان كان مبنيا الا ان

متاع

جزءه ليس بمثبت في الحماة والحاصل تسليم وروده على المركب الاسنادي
من حيث هو هو ومنعه على جزءه والمراد الثاني لا الاول ووقوع
المجاز في الحد اذا كان من البين المعلوم جائز جواب آخر
المركب يطلق تارة على المؤلف من كلمتين او اكثر واخرى على
الواقع في التركيب من قولهم ركبت الشيء مع غيره والمراد به الآخر
ولا دخل واللام فيه بمعنى الذي اي الذي ركب مع غيره فبني
الفعل لاجل اسم مفعول وادخل عليه اللام الموصولية وفيه
ضمير يرجع اليها والجوابان واحد في المعنى الا ان في الاول ارتكاب
مجاز دون الثاني قوله والتقدير جواب عن سؤال مقدر كانه قيل ان
المضارع معرب وقد خرج بقوله لم يشبه فلم يكن الحد جامعا و
اجاب بان التقدير الاسم المركب اي لم يدخل في المحدود لان المراد
المعرب من الاسماء لا المعرب المطلق وكونه في معرض بيان الاسم
واقسامه قرينة دالة على خصوصية المقدر فانه قسم الاسم
اولا الى معرب ومبني ثم اخذ في تعريف المعرب وعن سؤال لزم
ان يكون الامور الثلاثة التي هي مبني معربا لصدق الواقع في التركيب
الاسنادي على كل منها مع انها لم يشبه مبني الاصل اذ الشيء لا يشابه
نفسه وعن سؤال انا المراد بالمركب ما كان جزءا واولى
بعض

بعض بالجملة والثاني الواقع فيها من فعل او حرف او مركب
وعن الثاني ان الحد جامع وخروج زيد في غلام زيد لا يرد لانه
ليس بمعرب قوله والا لتخلف الاثر عن المقتضي قلنا لا مقتضي لانعدام
الشرط المفضي الى انعدام المشروط الذي هو المقتضي والحاصل ان
اقتضاء الاضافة مشروط بوجود التركيب والاسناد وذلك
الاسنادي
معلوم بالاستقراء فحين عدم التركيب الاسنادي عدم شرطه فلا
يقتضي بان قلت المفرد الذي لم يقع في التركيب ان كان
مبنيا فاما ان يكون عارضيا او اصليا ليس الاول لعدم عروض
ما يجعله مبنيا وهو ظاهر ولا الثاني والا لم يصر معربا •
قلت عارضي وان لم يعرض ما يوجب بناءه لان العارض ما لا
يستلزم نفسه بناءه لا ما عرض له ما يوجب والاصلي والا كان
كل اصلي لا يصير معربا بل ما لزمه سببه لا انفكاك ان يزول
عنه سببه كانتفاء التركيب وعن الثالث غير المنصرف لا يخرج
عن الحد الى آخر الجواب عن الثالث اما لانه خروج غير المنصرف فهو
لمشابهة الفعل قلنا سلمنا انه شابه الفعل المطلق لكن
المسلوب في الحد هو مشابهة مبني الاصل ومبني الاصل هو
الافعال الماضي والامر ولا يلزم من سلب المشابهة الخاصة سلب

سلب المشابهة العامة لان سلب مشابهة العام اعني مشابهة الفعل
المطلق غير لازم لسلب مشابهة الخاص اعني الفعل الماضي
والامر حتى يلزم من سلبها سلبها او يستلزم سلبها سلبها فان
من الجائز وجود المشابهة العامة مع الاعراب ومن الممتنع وجود
الخاصة معه وللخصم بيان المشابهة بالماضي بعينها بين مشابهة
الفعل المطلق وح احتاج الى جواب غيره **والجواب**
ان هذه المشابهة تمام لم تؤثر لان المعتبر المشابهة المخصوصة ولا
اختصاص فانه مع المضارع كذلك وهو معرب اعلم ان المشبه
في التركيب اقتضى صدق قولنا كل مفرد مبني لكنهم قالوا
الاصل في الاسم ان يكون مفردا والاصل في الاسم ان يكون معربا
ومقتضى الاصلين ان يكون كل مفرد معربا المضادة للقضية
الاولى فحصح قولنا الاصل في الاسم ان يكون مفردا وقولنا كل
مفرد مبني يقتضيان الاصل في الاسم ان يكون مبنيا هذا خلف
وحل ذلك باختلاف الاعتبارين وعدم اتحاد الوسط فان الاصل
ان يكون معربا اي بانضمام المقتضي اليه وهو مبني باعتبار التجرد
عنه قال الاعراب ان قيل هذا الحد مختل من وجهين الى اخره
بيان الاختلال في حد الاعراب بوجهين الوجه الاول ان الحد لم

نطابق المحدود فانه عرف بان الذي يختلف به والذي يحصل
الاختلاف اخر المعرب ليس الاعراب بل انواعه ولا شي من انواع
الشي بالشي الوجه الثاني ان الحد غير مانع لدخول العوامل
فيه وليست باعراب بيان ذلك ان الاختلاف كما ينسب الى
الرفع والنصب والجر في جاء زيد ورايت زيدا ومررت بزيد
ينسب الى العوامل التي فيه فنسبة حصول الاختلاف الى كل
من القسمين على السوا فدخل لذلك قلت الجواب عن الاول ان
الاعراب الى اخره اجاب عن الاول بانا لا نسلم صدق سلب كونه
اعرابا عن الذي يختلف الاخر به مطلقا فان الاعراب لما كان جز
الكل واحد من انواعه التي بها الاختلاف صدق عليه
انه الذي اختلف به من حيث انه جز لما هو سبب الاختلاف
وهذا الجواب متكلف فيه فانه وان اندفع به سلب الاطلاق
عليه مطلقا لصدقه عليه مجازا الا انه يبقى الايراد بلزوم كون
انواع الشي نفسها ان اراد به تعريف الحقيقة وان اراد به مجرد
التمييز بقي عليه الايراد لعدم ترتب المقصود عليه لبقاء الالتباس
بانواعه بعد ويمكن ان يجاب بان المراد تمييزه عما شاركه
في الوجود اللفظي ولما لم يوجد في غير انواعه المعلومة التعريف

اسناد وعن الثاني اى الباء التي في به للسببية اى الذى
هو سبب اختلاف الآخر اعراب والمراد به السبب الاقرب
وهو الحركات فان العوامل ابعد اذ اختلاف العوامل يوجب
وجود حركات هي موجبة لاختلاف الآخر فالعوامل
سببه في الدرجة الاولى والحركات في الدرجات الاخيرة ولا
معنى للترتيب لا هذا ولم يرد جاء زيد فان رفعه لم يختلف آخره به
فلا اعراب مع انه معرب فانه مما يختلف به في الجملة واعنى اختلاف
العامل وهو المراد او تحقق فيه الاختلاف بتغيره عن الحال
التي هو عليها قبل التركيب الى ما هو فيه عند التركيب
والاول لا يساعده ما مر من كون المراد بالسبب هو الاقرب ه
واحد الاعراب دون لازم وروده قال العامل الى آخره ان قيل لو اراد
بما يتقوم الى آخره اراد على حد العوامل وتعريفه ان يقال لا
يخلو من ان يكون المراد بقوله ما به يتقوم المعنى المقتضى ما تحقق
به وجود المعاني المقتضية او غيره فان كان الاول فالحد
مدخول فيه لان كل واحد من الفاعل والمفعول وطرفي
الاضافة كذلك اذ الفاعلية والمفعولية والاضافة امور نسبية
تحقق في الفاعل والمفعول وطرفي الاضافة وان كان الثاني
فلا

فلا بد من البيان فان قلت لا نم احتياج الامور النسبية في
التحقق الى الطرفين ولم لا يجوز ان تحقق النسبة الى طرف
واحد قلت قد برهن عليه في غير هذا الفن على احتياجها
اليهما ولئن سلم فاحتياجه الى طرف واحد كاف في الايراد فانه
يرد حينئذ قلنا المراد به ما يوجب المعنى الى آخره الجواب ان
المراد بما به يتقوم ما يوجب وجوده وهو العلة الفاعلية فلا يرد
شيء منها اذ لا شيء منها بعلة فاعلية للمعنى المقتضى بل علة قابلة
للمعاني المقتضية فان قلت يرد على التعريف عامل الفعل
المضارع فانه اما التجرد او وقوعه موقع الخبر او المسند والمعنى حالة الرفع ح
المقتضى هو المضارعة ولا يتقوم بواحد منهما قلت لا يرد
لان المحدود العامل في الاسماء قال فالمفرد المنصرف الى آخره
ان قلت لا شك ان المراد بالمفرد الى آخره اى تعين ان يكون المراد
بالمفرد ههنا ما هو مقابل التثنية والجمع لا ما يقابل المركب قد
صرح به المصنف في شرحه وبين وجه ذلك واذا كان كذلك
فينتقض بالاسماء الستة اعني اخوك واخواته لانه مفرد على
التفسير المذكور مع ان اعرابه ليس بالحركات بل الحروف فان
قيل في الجواب ان الاسماء الستة جارية مجرى المثنى لان

حكمها مذكور عقيبه ما قلنا هذا الجواب وان اصلح ذلك لكن
افسد من وجه آخر فان غير المنصرف حكمه مذكور عقيبا
فينبغي ان لا يقيد قوله المفرد بالمنصرف **قلت الجواب انه**
يجري مجرى الاستثنار الى آخر الجواب لان الاسماء الستة جارية
مجرى الاستثنا لان حكمها مذكور عقيبه فينبغي ان لا يقيد
المفرد بالمنصرف قلنا ممنوع ومن اين يلزم ان لا يقيد به
ولم لا يجوز ان يهمل قيدا يشعر به ما بعده كاهمال قيد يخرج
الاسماء الستة لاشعار ما بعدها به اكتفاء به عنه ولم لا يجوز ان
يذكر قيدا آخر وان كان ما بعده مشعرا به كالتقييد بالمنصرف
المشعر به ما بعده حيث ذكره ولحكامه عقيبا والحاصل
ان الاصل التقييد في الضبط بما قصد خروجه عنه وان كان
حكم ذلك مذكور عقيبه اتماما للضبط لكن جاز الاعتماد
على ما ذكر بعده في اهمال القيد ففيما نحن فيه جرى على الاصل
في التقييد بالمنصرف واعتمد في اهمال القيد على ذكر الاسماء
الستة عقيبا ولا يلزم من الاعتماد في صورة مع ان الاصل عدمه
الاعتماد في صورة وقعت على الاصل. **فان قيل تسوية الاعراب**
بين جمع المونث السالم وجمع المذكر السالم الى آخره النحاة عللوا

حمل النصب على الجر في الجمع المونث بانه لو لم يحمل لتم مزية الفرع
على الاصل فعند ذلك يلزمهم احد الامرين اما النقض لبطلان
التعليل او اشتراك الجمع هذا والجمع المذكر في الاعراب بالحرف
لا في الحركة واما تبع الاصل الفرع بيان ذلك ان المزية المذ كورة
محذورة ام لا فان كان الثاني لزم الاول وان كان الاول
لزم الثاني اذ لو لم يشتركا فيه لزم المزية المحذورة حيث كان
الفرع اعرابه بالحركات والاصل اعرابه بالحروف وهو عين
المزية الحاصلة للحمل المذكور **والجواب** ان المزية
محذورة ولا يلزم من امتناع ارتكابها في صورة منع ارتكابها
بمانع امتناع ارتكابها مطلقا الجواز ان يقتضي لزوم محذور اعلى
لولا ارتكابها ارتكابها ففي صورة الحمل وجب دفع المزية لكونه
لا مانع لارتكابها وفي صورة تنافر تهما في الاعراب حركة
وحرفا منع عن الاشتراك الدافع للمزية المحذورة لزوم احد
الامرين المحذورين تغيير الوضع او اللبس بيان ذلك ان
الواو كما نقل عن النحاة وضعت لامور ثلث الجمع والتذكير
والاعراب بعد وقوعه في التركيب فاذا ذهبنا الى اشتراكهما
فلا بد من ان يضع للمونث مثل ما يضع للمذكر ويلحق الواو

ونا الماسنة بحالها فيكون مسلمون على الاول ومسلمون على
الثاني مثلا لاتحاد الصيغتين ح وان كان الثاني لزم الاول
فان الواو في المونث لا يدل على التذكير المستلزم خلاف
وضعه والا لزم كون المذكر مونثا وهذا انما يتم اذ لو كان وضع
الواو للمجموع لا للكل واحد وكون الاشتراك خلاف الاصل
بضعف الثاني ويوبد الاول ولا يلزم الترجيح بغير مرجح لان
المحذور اللازم من دفع الارتكاب على من اللازم من الارتكاب
واعلم ان الياء اذ بالوضع ولزوم تغيره ان لزم فلم يحتج الى
هذا التطويل قال اخوك الى اخره ان قيل ينتقض باخيك لانه
على ما وصفه الى آخره اى القول بان اعراب اسماء الستة بالحروف
ينتقض باخيك لانه على ما وصفه من انه مضاف الى غير ياء
المتكلم وهو من الستة مع ان اعرابه بالحركات وايضا علل
المصنف في شرحه كون اعرابها بالحروف بايهام الامور
الاضافية الى آخره ما قاله في التعليل غير مطرد في الكل
فان فوك من الستة وليس من الامور الاضافية اجيب عن
الاول انه غير وارد الى آخره الجواب عن الاول بانه غير وارد
لانه قال اخوك وهو على الصيغة المكبرة فلا يتناول المصغر

فان كان الاول لزم الثاني ح

بايهام وهذا م

صح

فيخرج اخيك ولا يرد نقضا لخروج المصغر بخصوصية
ذكر المكبر فان قلت احد الامرين لازم اما عدم صحة
الحكم عليها بالواو والالف والياء او ورود اخيك نقضا
بيان ذلك لانه اما ان يكون خصوصية اخوك معتبرة ام لا
فان كان الاول لزم الامر الاول لان ما اعرابه بالواو اى اخوك
امتنع الحكم عليه بالواو للزوم تحصيل الحاصل وكذا الحكم
بكونه مضافا اذ المضاف لا يضاف فان قلت هذا
بالنسبة الى حالة الرفع مسلم اما بالنسبة الى حالتي النصب والجر
فممنوع لجواز ان يحكم على ما اعرب بالواو وبان يعرب بالالف
والياء في الحالتين فلم يمتنع الحكم مطلقا قلت امتنع
لا لانه تحصيل الحاصل بل للزوم ان يكون المحكوم عليه مرفوعا
او منصوبا او مجرورا وهو محال ايضا وفي هذا الجواب
نظر فان لا نم امتناع الحكم على المرفوع بكونه منصوبا او
مجرورا وانما امتنع اجتماعها في حالة بحيث لم يلزم اجتماع
بان يكون المحكوم عليه بالاتصاف بالضد في حالة اخرى جائز
ويكفي في الجواب ان نقول لا نم لزوم صحة هذا الحكم الحاضر
لانه فرع نه محذور للحكم بالواو ولان المحكوم عليه بالواو وغيره

ان تعال ح

مرفوعا

محكوم عليه بالواو **فإن قلت** لم لا يجوز أن يكون
محكوما عليه بالمجموع من حيث هو مجموع ولم يلزم المحذور
قلت امتنع المجموع معا في حالة واحدة وبحسب الحال
فيه ما مر ولقائل أن يقول لا نسلم امتناع الحكم على الشيء باتصافه
بما هو متصف به ولم لا إنه من قبيل تحصيل الحاصل فإن
الحكم هو الإسناد المخصوص وهو لا يستدعي تحصيلا
وكيف لا يكون كذلك وإنه يقتضي امتناع الحكم
في أمثاله من القضايا الصادقة كلها هذا كله على تقدير
أن يكون الخصوصية معتبرة وإن لم يكن معتبرة وهو الثاني
لزم الأمر الثاني أي ورود النقض فإن المانع من الورود
على ما ذكر اعتبار الخصوصية فلما ارتفع اعتبار المانع
ورد الجواب أنا نختار الشق الثاني ولا يرد النقض فإن
أخوك بعد التجريد عن المخصصات أخ وأخ لا يبنا ولا أخي
فإن قلت اعتبار بعض المخصصات دون بعض ترجيح
من غير مرجح واعتبار الكل موكدا لا يراد وعدم الاعتبار ربما
تقتضي علة اعتبار كونه على الصيغة المكبرة لأن كونه كذلك
أيضا من خصوصياته فكيف يخرج أخي بذلك **قلت**
نخرج

نخرج فإن أخ من حيث هو كونه على المكبرة أو لا عليها مضافا
أو غيره معربا أو غيره وإن لم يخرج عن أحدهما وهو حال ما هو
على هذه الحيثية لا يبنا ولا أخي وإلى هذا المعنى أشار بقوله
وأخ لا يبنا ولا أخي ولم يتعرض للجواب الثاني لوروده
على ظاهره ويمكن أن يتمحل له جواب بأن يقال
الأسماء الستة أكثرها يحقق كونها من الأمور الإضافية فتم
التعليل بالنسبة إليه حملا لما في عليها طردا للباب
وتعليل المصنف إنما كان بالنظر إلى الأكثر **قال التقدير**
أن قبل لام أن باب غلامي معرب تقديرا إلى آخره اختلف
في المضاف إلى يا المتكلم على ثلثة مذاهب فمنهم من ذهب إلى
أنه معرب تقديرا منهم المصنف ومنهم من ذهب إلى أنه
مبني منهم عبد القاهر ومنهم من ذهب إلى أنه خنثى أي ليس
بمعرب ولا مبني لتعارض الأدلة فيقول المعترض لم لا يجوز
أن يكون مبنيا ولئن سلم أنه معرب فلا م كونه تقديرا مطلقا
أي في الأحوال الثلث إذ من الجائز أن يكون حالة الجر معربا
لفظا لظهور الجر فيه فقوله تحقيقا عدم جواز كونه مبنيا
في شرح الكتاب لإضافته إلى المضمر لا يوجب البناء مدفوع إذ لا تح

من ان يكون المراد بقوله المضمر المضمر المطلق او المضمر
المخصوص اعني يا المتكلم فان كان المراد المضمر
المطلق فمسلم انه لا يوجب البناء اذ من المضمرات ما
اجتمع الاضافة اليه مع ظهور الاعراب فيه مطلقا مثل غلامك
وغلامه وان كان المراد به المضمر المخصوص اي يا
المتكلم فممنوع انه لا يوجب فانه عين النزاع وما قال
بعض الافاضل من انه لو كانت هي العلة لما تخلف الاثر في مثل غلامي
ومسلماي ممنوع لجواز ان يكون التخلف لمانع هو التثنية او الجمع
وان يكون الاقتضا مخصوصا بحالة الافراد قوله في الشرح
في بيان انه لا يجوز ان يكون معربا بحالة الجر لفظا اذ
الكسرتان لا يجتمعان مما لا دليل عليه فانا سلمنا ان الكسرتين
ممتنعا الاجتماع ضرورة استحالة اجتماع المثلين ولا كلام فيه
بل الكلام في انه لم لا يجوز ان يكون الكسرة اعراب وما الموجودة فيه كسرة م
المانع من ذلك **الجواب عن الاول** بيان
امتناع ان يكون مبنيا وذلك ان العقل بينا مثل غلامي قوله
بلا ثبت اي بلا دليل موجب فان الاصل في الاسما ان يكون
معربا ولا يمكن العدول عن هذا الاصل الا بعد ان يتحقق
علة

لم يجب ... في مثل غلامي فيه ... وان تعذر الاعراب فيه تقديرا لفظا لكن ... م

تعذر الاعراب مطلقا اي لفظا وتقديرا كما في عصا فوجب
القول بانه معرب تقديرا لما بينا من ان الاصل يقتضي
ذلك واما قلت انه تعذر اعرابه لفظا لان حرف
الاعراب مشغول بالمنافي للحركات الاعرابية وهو كسرة
المناسبة قوله ان قيل اي ان قيل عليه ان هذا التقرير
يقتضي ان لا يكون في كلام العرب اسم مبني
لاطراده في كل مبني بان يقال مثل هؤلاء لما
ان الاصل في الاسما الاعراب ولم يتعذر تقديرا وان
تعذر لفظا لاشتغال حرف الاعراب بحركات البنائية
وجب القول بتقدير الاعراب فيه وحاصل الايراد ملازمة
هكذا لو صح ما ذكر لما بني اسم والتالي باطل
قلت المعنى المناسب للبنا اعني مناسبة ما لا تمكن له يمنع
هذا التقدير فيه الى آخر فالجواب منع الملازمة فان
العلة المقتضية للبنا في الاسما المبنية انما هو اوجبت بنايها
وهي المناسبة لما لا تمكن له فوجب القول بالبنا لا الاعراب لئلا يلزم تخلف
المعلول عن العلة وعلى من ادعى التخلف لمانع البيان و لذلك م
الحاصل ان المناسبة المذكورة منعت من تقدير الاعراب

فلم يطرد الدليل المذكور في الاسماء المبنية واما عدم جواز
ان يكون غلامي حالة الجر معربا لفظا فلان الكسرة
الموجودة فيه لما كانت منافية للكسرة الاعرابية منعت من دخولها
فيه فلم يكن معربا لفظا واما عدم جواز ان يكون هذه
الكسرة كسرة اعراب فلان التركيب الاضافي لانه ابسط سابق
على التركيب الاسنادي والكسرة البنائية من مقتضى الاول
والاعرابية من مقتضى الثاني والسابق مقرر مقتضاه لان
الاصل بقاء الشيء على ما كان عليه دليل آخر لا كلام في وجود
الكسرة في بغلامي فنقول هذه الكسرة اما ان تكون مستفادة
من الياء والباء معا او من احدهما وهو اما الباء الجارة او الياء والحصر
لان حصول الشيء بلا سبب غير جائز ولا سبب هنا الا هما اتفاقا
لا سبيل الى الاولين فتعين الثالث وهو المطلوب واما بطلان
الاول فللزوم اجتماع المؤثرين على اثر واحد ولما كان وجود
الكسرة مستفادا منهما على الفرض لم يندفع بجواز كونها
معترض لان الترديد في الاستفادة واما بطلان الثاني
فلان الياء اقوى من الباء الجارة واعمال الاضعف مع الاقوى
غير جائز بيان انه اقوى انه غلب على الفعل الناصب والرافع

ضمنها

فمنعهما من استيفاء مقتضاهما اي اظهار الرفع والنصب مثل
جاء غلامي ورايته فلان يغلب على الجارة التي هي اضعف
في العمل من الفعل اولى فثبت ان الكسرة من مقتضى
الياء فتكون للمناسبة وهي بنائية بالاتفاق **فان قلت**
ان الدليل انما يتم لو سلم الخصم فرض الاستفادة **قلت**
وان لم يسلم فان الكسرة البنائية خالفت الاعرابية حقيقة
واجتماع المعرفين المتخالفين اقتضاء ممتنع ايضا وله ان يقول
لم يمتنع والا لانسد باب تعارض الظنين ولقائل ان يختار
ان المقيد غير الامرين وكل منهما او احدهما معرف (وعنه جواب) وان
غلبتها على الفعل لمعنى لا يقتضي العلية على غيره وذلك
المعنى مفقود ثمة هذا وقد اختار روح الله روحه في هذا
الكتاب وفي كتابه الموسوم بالقواعد ان القول بمبنية غلامي
اظهر ولم يتحقق لي منه من يلتفت فيه روح الله روحه ان العلل
النحوية كالفقهية انما تستنبط بعد وجود الاحكام بواسطة
المناسبات بين العلل والمعلولات مثلا كون الفاعل مرفوعا
بعد ان تحقق لنا بالاستقراء كونه كذلك استنبطنا العلة
وهي كونه اقل وكون الرفع اثقل فاعطي الرفع الفاعل دفعا للثقل

يشهد له باب تنازع العاملين جوز لما قيل لا بالحذف ولا بالاضمار

تستنبط

وهذه العلة تعلقت بالمعلول المذكور بعد ان ناسب اقليته وثقل
الرفع لكونه مرفوعًا هذا اذا التحقوات اذا اختلف حكمين مختلفين
فيصار من المعنى المناسب الى تعيين احد المحتملين مثل المضاف
الى ياء المتكلم فنقول كون الاسم مضافا الى ياء المتكلم ناسب
كونه مبنيا فيكون مبنيا بيان المناسبة ان الاضافة اليها اقتضت
كسرة هي كسرة المناسبة وتلك الكسرة للبناء لا محالة اذ لو كان
للاعراب لما وجد في غير التركيب الاسنادي اذ لا اعراب لانه
لكنه غير لازم لوجود الكسرة في الاضافة في مثل غلامي اما لزوم
كون ما هي فيه مبنيا فلان المراد بالمبني ما لبس حركات اواخره
وسكناته بعامل والذي اضافه الى ياء المتكلم كذلك ولما انتهى الكلام
الى ههنا انقطع البحث اذ لا مشاحة في الاصطلاح ولكن الوصف
~~المناسب المعلوم بالاصطلاح~~ ما اصطلح عليه فللخصم ان يقول
لا كلام في كون ~~الاصطلاح~~ مستنبطا مبنيا للعلة لكن لم لا يدل على
كونه مبنيا على ما قررت يدل على وصف مناسب غير ذلك معلوم
ايضا بالاستنباط كونه غير كونه تقديريا على ما قررت و
يعود النزاع لفظيا مع انه للمانع ان يمنع ان المضاف الى الياء
كذلك فانا لا نم ان حركاته التقديرية ليست بعامل قال

ونحو

الوصف المناسب المعلوم بالاستنباط صح

على كونه غير مبني وح

ونحو مسلمي رفعا الى آخره ولقائل ان يقول لا نم انه معرب
الى آخره اراد على القول ان مسلمي مقدر اعرابه حالة الرفع بانا لا نم
انه معرب ولم لا يجوز ان يكون مبنيا مثل غلامي قوله عند من
يقول ببنائه اشارة الى ما فيه من المذاهب الثلاثة سلمنا انه معرب
لكن لا نم انه في حالتي النصب والجر معرب لفظا ولم لا يجوز
ان يكون معربا تقديرا كما في حال الرفع قوله الياء لا يخرج عن
حقيقته بالادغام قلنا هذا القدر مسلم الى آخره قوله في
الشرح بيانا لانه معرب لفظا في الحالتين الياء لا يخرج عن حقيقته
بالادغام مسلم ولا كلام فيه بل الكلام في ان الياء هذه في
الحالتين هي الياء التي هي علامة الجر ام لا ونحن لا نم انها علامة
ومن البين انه ليس هي فان الياء في مسلمي في الحالتين هي التي انقلبت
عن الواو في جاء مسلمي حيث اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وكسر ما قبلها وادغم ولا شيء من التي هي
علامة الجر منقلبة عن شيء قوله فان قلت تلك كذلك
اي الياء التي هي علامة للجر كذلك اي منقلبة ايضا عن الواو فلا فرق
بين البابين وصح ما قال بيانا الا يرى ان مسلمون بدخول ادات
الناصبة والباء الجارة يصير مسلمين بالياء ولا نعني بالقلب في مثل

هذه الصورة الا صيرورة الواو ياء قلنا لا نسلم ان الياء منقلبة عن
الواو اذ من الجائز ان تكون موضوعا بالاصالة للنصب والجر
كالواو ولئن سلم الا ان الفرق بين هذه الياء التي هي علامة الجر
والياء التي في مسلمي رفعا ثابت فان التي في مسلمين مثلا قلبت
بالعامل المقتضي للياء اي الفعل الناصب والباء الجارة وتلك
اي التي في مسلمي ليست كذلك فانها غير منقلبة بواسطة العامل
المقتضي بل بواسطة استثقال اجتماع الواو والياء وسبق احدهما
بالسكون وقوله ما هي الا كالكسرة في غلامي ذكر بعد ان
ابطل قول المصنف اعني المذكور في الشرح بيانا لكون مسلمي
معربا تقديرا حالة الرفع وبعد ان اجاب عما اورد على تقريره
في تزييف سند المنع المذكور اي منع كون مسلمي معربا حالتي
النصب والجر بان شبيه حروف الاعراب المدغمة في مثل
مسلمي بالكسرة في مثل غلامي والجامع كون كل واحد من حروف
الاعراب وكسرة غلامي موجودا قبل التركيب الاسنادي
وكما ان الكسرة في مثل غلامي امتنعت ان تكون علامة الاعراب
يجب ان تكون تلك كذلك فيفتقد مطلقا كيف وقد تعذر اظهار
حروف الاعراب لوجود الادغام عند اجتماع المثلين وقد سبق

ان

مطلب

ان السند مرفيها تعذر قوله ان يفرق بين حركة الكسرة وحروف
الاعراب في الجمع المذكر السالم الى آخره اي للخصم ان يفرق
بين الكسرة في غلامي وبين الواو والياء في جمع السلامة بان سبق
الحروف على التركيب الاسنادي غير مناف لان يكون
علامات فان الحروف موضوعة لامور ثلثة الجمع والرفع
والاعراب بحيث وجدت الثلثة دلت عليها دلالة على
تمام موضوعها وحيث لم يوجد بعض منها دلت على جزء موضوعها
فحال سبقها على التركيب الاسنادي وان لم يدل على
الاعراب اذ لا اعراب على التاويه دلت على الامرين الآخرين
وبعد الوقوع فيه دلت على الثلثة جميعا بخلاف الكسرة في
غلامي فانها اما ان تكون للبناء او الاعراب لا جائز
ان تكون للاعراب فان سبقها على التركيب الاسنادي يمنعه
والا لزم كون الشيء معربا مبنيا حالة واحدة **فان
قلت** لم لا يجوز ان يصير بعد التركيب علامة فيطلق
عليه انه علامة قبل التركيب بهذا الاعتبار كالواو في مسلمون
والياء في مسلمين **قلت** لما سبق من لزوم المحذور وهو
لزوم كون الشيء معربا مبنيا ولان كون المشبه به مستعملا

في جزء موضوع قبله مصحح لذلك بخلاف الكسرة اذ ما وضعت
له لم يتركب فيلزم اطلاق الشيء ولا موضوع يدل عليه وان
البناء ليس بموضوع لكونها علامة ولا معنى مع غيرها حتى يلزم
الاطلاق بخلاف المشبه فان قلت الكسرة قبله مستعملة في
البناء فيصح كونه كذلك كالمشبه به قلت الوضع للمجموع مبني على
جوازه للنقيضين او الضدين وهو ممنوع مع ان عدم كونهما
لهما مجمع عليه بل الكل حينئذ ولازم اما الاستعمال في المفهوم من
معا حالة التركيب لان السابق اي الاضافي متعذر مقتضاها
على ما سبق والالغاء حالة السبق اعلم ان الفرق المذكور من
اماليه على هذا الكتاب نبه بها لمن ذهل فألحق بالمتن وليس فيما نرى
على المصنف ولا لشرحه هذا ولعله كان من ناسخه حيث كتب
ما على الحاشية في المتن وهذا الفرق جواب عن المستند فيبقى
اصل المنع سليما ويطالب بعد بالجواب ما يصل يلزم احد الامرين
فان الواو لا يمكن ان يكون موضوعة لكل واحد من الثلاثة
كما هو موضوعة للمجموع لانها ان لم يكن موضوعة لاجل
الدلالة على الامرين قبل التركيب لانها لم توضع لهما والاصل
عدم المجاز وان كانت لاجل لزم تغيير الوضع في المسئلة المتقدمة

لزوم م
ان

ان اعراب الجمع المؤنث بالواو وعلى اي تقدير فبين المذكور في
الفرق والمذكور فيها تناف ويمكن اختيار انه لم يوضع
لاجل عدم الدلالة مطلقا لتحقق الدلالة التضمنية مع ان
الاصل عدم المجاز قلنا مسلم لكنه خير من الاشتراك
فتعين مخالفته لهذا الموجب وقوله عند الاكثر مشعر
بان منهم من ذهب الى انها للاعراب في حالة الجر هذا ولم
يذكر لوجه الشرح جوابا عن المنع ويمكن استخراج
الجواب عما قال بان يقال سلمنا في الحالتين معرب لفظا والدليل
عليه ما ذكر في الشرح من ان الياء لا يخرج عن حقيقته بالاد غام
قوله هذا الوجه مسلم اياه قلت ان الياء انه هذه هي التي كانت م
علامة للجر قلت لما تقرر من القاعدة المتفق عليها من ان الياء
في الجمع المذكر السالم الواقع في الاسناد في علامة للنصب والجر
قوله وظاهر انها ليست كذلك لانها المنقلبة عن الواو قلت
دعوى الانقلاب انما تاتي حيث وجدت واو ولا واو في الجمع
المذكور حالتي النصب والجر حتى ينقلب الياء الموجب الحقت
آخره ياء في الحالتين كما الحقت آخره واو حالة الرفع ولهذا احد
الجمع بانه الحق في آخره واو او ياء مكسور ما قبلها ونون مفتوحة

الذي م

عوضا عن الحركة والسكون الذي وان اراد ما لا انقلاب انه كان
حالة الرفع على حاله وهو على غير تلك الحالة عند دخول الناصب
او الجار فهذه انما يصح ان لو تعين ايراد الناصب والجار
على عين ما ورد عليه الرافع ايراد ترتيب ومن البين انه لا يلزم
مع ان هذا القيد على تقدير التسليم مما لا يضرنا واورد بعض
الافاضل ما معناه انه لا نسلم ان مسلمي دفعا تقدير اعرابه
ولم لا يجوز ان يكون معربا لفظا بالياء وغاية ما في الباب انه عدل
عن الواو الى ما هو اخف منه بدلا عنه وهذا لا يوجب تقدير
الاعراب والحاصل ان الاوجب فيما لا ينصرف لما امتنع دخول الجر فيه
نقل عنه الى الفتح بدلا له واعرب به لفظا فلما لم يوجب ههنا
وعسى ان لا يوجب ثمة وتنبه في شرح المفصل بما يصلح جوابا عنه
من ملازمته وهو لو لم يكن معربا تقديرا لوجب ان يكون معربا
لفظا او مبنيا وذلك منتف باتفاق ولكن مع انضمام ما سبق
من ان العلل النحوية مستنبطة بعد وجود الاحكام و
المناسبة ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الياء المنقلبة عن الواو
بعد الادغام فالكسر الفتحة المجعولة عوضا عن الجر بانها لم
يظهر في اللفظ بل امتنع ظهورها لما تقرر من وجوب الادغام
عند

عند اجتماع المثلين فلم يكن الواو ولا هو ولا بدله مما يمكن التلفظ على
ما هو مقتضى القاعدة العربية بخلاف المشبه به فان الجر
وان امتنع بنفسه ظهوره فبدله ظاهر متلفظ به وهذا المعنى
يناسب ان يجعل من الاقسام اللفظية دون ذلك قال غير
المنصرف الى آخره ان علت مجموع الفرعين بتمامها علة لعدم
الصرف فكيف يصح ان يترك ما فيه علتان الى آخره اراد ان
على تعريف غير المنصرف **الاول** ان يقال احد الامرين
لازم اما امتناع صرف ما فيه سبب واحد اي سبب كان من
الاسباب التسعة او عدم صحة ما فيه علتان بان ذلك باطل
لانه اما ان يكون كل واحد من التسع علة لمنع الصرف ام لا و
الاول مستلزم للاول لضرورة استلزام العلة المعلول و
الثاني للثاني فانه انما يصح هذا الاطلاق ان لو كان كل واحد
من آحاد الفروع التسعة علة واكثرها ليس كذلك على
الغرض المذكور او للتخلف مع سبب فقط كزيد وعمرو والعلم
الايراد الثاني ان الحد غير مطرد لصدق الحد على غير ما
هو من افراد المحدود فانه ان فانه اجتمع فيه علتان من تسع
هما الصفة والتانيث وسلاسلا فانه الجمع القائم مقام علتين

وكل واحد منهما منصرف لما في كل من التنوين الممتنع دخوله
في الممتنع فلزم اما عدم الاطراد او عدم امتناعه في الممتنع
فان قلت لا نم الاختلال اما بقاؤه فلعدم صدق الحد عليه
اذ ليس فيه علتان فلعدم ما علة واحدة اذ التانيث لما كان
في علمية مشروطا بالعلمية ولا علمية فيه فلا شرط واذ لا شرط فلا مشروط
ليس بعلة بقي الوصف وحده علة والمانع بواحد لا يمنع من الصرف
واما ثلاث فلانه غير منصرف فلا يخل الحد بما هو من افراد
المحدود وح نقول بموجبه اى كون الحد شاملا لثلاث وثلاث
لكن لا خلل لانه غير منصرف لا يقال وجود التنوين
فيه ينافيه لانه لا يجب لزومه اذ التناسب غير موجب للانصراف بل
مجوز معه ان المنافاة ممنوعة والسند نفى العدم للانصراف عند
عود الجر في الاضافة وذي اللام فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك
كيف وتقدير التنوين من ضرورات بعض افراده لخروج سائر
حالة الاعمال قلت اطلاق العلة على كل واحد من الفرعيتين
غير صحيح اطلاقا حقيقيا لما مر بل لو صح الاطلاق لصح في الجملة
اى من حيث ان الواحد منهما جزء العلة وجزء العلة علة في الجملة
مجازا فان الملازمة ثابتة لاطلاق العلة عليه مطلقا لم يصدق
وفاقا

وفاقا فاطلاقها على كل وتقدير تسليم على امتناع صرف ما فيه
واحد من التسع الواجب انصرافه واما لزم الخلف المحال وفي
الجملة وهو المطلوب وعلى هذا فانتفاء الشرط لا ينافي اطلاق
العلة عليه بالمعنى المذكور فحصول الاختلال بحاله وان
انتفى شرط تاثير التانيث ولئن سلم ان بقاءه ينافي الاطلاق
وانه سلم عن الخلل من هذا الوجه الا ان الاختلال بحاله
علا ان من التسع لم يصرف للضرورة مثل قول الشاعر
اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ⁂ هو المسك ما كررته يتضوع
او للتناسب اما مع الضم اليه بعده كسلاسلا مع اغلالا او
سعيرا او مع اواخر المقاطع كقواريرا فانه ناسب اواخر الاى
او مع مثله السابق كقواريرا من فضة بتنوينه او للخفة
لسكون الوسط مثل هند ودعد مما لا دافع له لسوقنا الاتفاق
في كل واحد منها وما قال من انه غير منصرف ونقول بموجبه
دعوى بنا فيه ما فيه التنوين الممنوع من الممتنع وعدم لزوم
الصرف للتناسب مسلم من حيث هو اما اذا اصر فيه بادخال
التنوين يلزمه الوجوب بشرط المحمول ومنع المنافاة مدفوع
بما سيجيء من الدلالة على عدم التشبه والسند لا دليل فيه

كشف والتنوين ممنوع والجر تبع كما ستعرف والكلام في التنوين
المحقق ولا نزاع في المقدر فلم يتأت ما ذكر من جواز ثبوت
والجواب عن الاول انه يصح اطلاق العلة في الجملة على كل واحد
الى اخر الجواب عن الايراد الاول ان كل واحد منهما صح اطلاق
العلة عليه وانما يلزم المحال المذكور ان لو كانت كل علة تامة
ولا يلزم من انتفاء كون الشيء علة تامة انتفاء كونه علة مطلقا
اذ جهة الاطلاق غير منحصرة فيه اذ من الجائز اطلاق العلة عليه
من حيث انه جزء العلة وجزء العلة لما له مدخل في العلية
صح ان يطلق عليه انه علة مجازا **وعن الايراد الثاني** ان الحد
غير مختل بالمذكور لانهما كلاهما منصرف ولا نقض الا اذا خرجت
الحد فان المراد بالعلتين ما يمنع اثره عليه ولا شيء منهما كذلك
لما في كل واحد من معنى ما يمنع من ترتب الاثر قوله فان قيل
ايراد على هذا الجواب اي هذا الجواب يقتضي ان لا يكون مثل
هند ودعد غير منصرف البتة لما سبق من انه لم يمنع اثره عليه
لكنه ليس كذلك وحاصله لو صح ما ذكرتم من الجواب
لما امتنع هند ودعد والتالي باطل والجواب ان فيه
مذهبين احدهما الصرف وذهب اليه اعتبارا لعروض السكون
المودي

المودي الى الخفة والثاني عدم الصرف ومن ذهب اليه
لم يعتبر السكون فمنعه منه وعلى كلا المذهبين غير وارد اما
على الاول فللخروج عن الحد واما على الثاني فلدخوله فيه
ممن منعه امتنع عنده اشاعة انصرافه الا لمجوز من ضرورة
او تناسب ومن صرفه امتنع عنده امتناعه وحاصل الجواب
على مذهب منع الملازمة وتسليمها ومنع نفي التالي على اخر
قوله وحكمه ان لا كسرة ولا تنوين فان قلت لم اختص الجر والتنوين
الى اخره جعل حكم غير المنصرف ان لا كسر ولا تنوين بدخلانه
وانه يجوز صرفه للضرورة الى اخره اورد عليه ايرادين الاول
ان للاسم خواصا كثيرا كاللام والاضافة والتصغير والتكسير
والنسبة الى غير ذلك فلما اختص الجر والتنوين من بين هذه
الخواص بمنع دخولهما غير المنصرف دون غيرهما الثاني انه من
البين المعلوم ان الضرورة حيث كانت توجب لا يجوز فكيف
صح قوله ويجوز فيلزم اما عدم صحة قوله او عدم مرحلة الضرورة
الجواب عن الاول ان التنوين لانه مناف للعلتين من حيث
دلالته على عدم الشبه ودلالتهما على الشبه حيث احتاج كل اسم
الى كل منهما بفرع من وجهين كالفعل افتقارا او اشتقاقا والخصر

بالمنع والجر معا **فان قلت** الثاني كما ثبت من التنوين
والعلمية كذلك منهما وهو دل خاصة للاسم اولا خاصة للاسم
الا دلت على عدم الشبه مع الفعل والاسم لكن خاصة **قلت**
معنى قولنا التنوين دل على عدم الشبه دلالته على عدم الشبه
المخصوص وانتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام فان المراد
بالتنوين تنوين التمكين لا كل تنوين ومعنى التمكن كون الاسم
لم يشبه الفعل والمراد بدلالته على عدم الشبه هذا الذي هو
مدلوله لا الشبه المطلق الذي دل على عدم كل خاصية فلا
يرد ولما لا دلالة لغيره من التنوينات على المعنى المذكور لم يمنع
دخوله فيه ومنه هذه عرفات مباركا مثوى به تنوين المقابلة
وهو غير منصرف للتانيث والتعريف دل على وقوعها ذا حال

فان قلت كيف منع الجر التنوين **قلت** عند رفض التنوين
من غير المنصرف حالة الجر مثل مررت باحمد بقي آخره مكسورا
ولم يتبع فافضى الى الالتباس بالمضاف الى ياء المتكلم
بسبب حذف الياء للتخفيف احترازا عن اللبس **فان قلت**
مقتضى قوله ولا تنوين سلب التنوين مطلقا وبقية اعمال
هؤلاء خواص مثل الله لضرورة الشعر بالتنوين في خواص اذ لا
لام

لام ولا اضافة والاخر القاعدة المتفق على صحتها فيلزم
اما عدم صدق السلب مطلقا او انخرام القاعدة **قلت**
انه وان اطلق الا ان المراد سلبه لدخوله لفظا **فان قلت**
اي معنى في التنوين بمنع الجر دون ما سواه **قلت** اما بالنسبة
الى غير الخواص فلاشتراكهما في كونهما خاصة للاسم واما بالنسبة
الى غيرهما من الخواص فللالتباس المذكور وما اجاب عنه روح
الله روحه بطرده في القسم الاول صحح تخصيص ما سواه بغير
الخواص لبعضه الجواب عن الثاني سلمنا ان الضرورة
موجبة لكن لما عطف عليه قوله او التناسب وهو نحو نصدر
الغضبة بالجواز لشمل القسمين فان الجواز لا ينافي الوجوب
بناء على انه جنسه او لان الاحتياج الى صرف الممتنع قد يكون للكسر
الموجب وقد يكون للزحف المجوز فعبر عن القدر المشترك بينهما
بالضرورة والمشترك يجوز لا من حيث ويمكن ان يجاب بان
المراد بالجواب هذا هو الذي يقابل الامتناع اي غير الممتنع
وهو يطلق على الوجوب تارة وعلى الجواز اخرى **قال**
العدل الى آخره قال في الشرح العدل المحقق هو ان يحقق
بالنظر اليه في نفسه بدليل يدل عليه غير ان يكون غير

محقق وانما صير اليه لضرورة كونه وقع غير متصرف وفيه
نظر الى آخر فتم العدل الى محقق ومقدر وقال المحقق
هو ان يحقق بالنظر اليه في نفسه بدليل يدل عليه قال بعض
الشراح وفيه نظر فانه ان اراد بقوله هو ان يحقق
بالنظر اليه في نفسه النظر من حيث هو هو من غير اعتبار امر
ما معه فممنوع فان مثل ثلاث ومثلث واخر وجمع اذا كان النظر
عليها مقصورا عليها لم يتحقق وذلك معلوم بالضرورة وان اراد
به النظر اليه في نفسه بدلالة الاستقراء على عدليته فاذن لا فرق
بين المقدر والمحقق لان المقدر ايضا لما نظرنا اليه في نفسه
وكان غير المنصرف لا يوجد فيه الا سبب واحد ودل الاستقراء
على ان الممنوع من الصرف لا بد فيه من سببين حكم بتقدير العدل
وان كان المراد غير الامرين فعليه البيان ويمكن ان يجاب
بانه يحتمل ان يكون مراده بقوله بالنظر اليه في نفسه النظر
في معناه من غير اعتبار عوارضه مثل ان ينظر الى اشتقاق
ثلث وتكرر معناه وافادته الحصر وان الاصل فيه ذلك
تكرر المراد بتقسيم الاشياء وان ينظر الى ان اخر جمع
اخرى وانه مؤنث آخر افعل التفضيل وان قياسه استعماله
باحد

باحد الاشياء الى آخر ما قررنا وكذا القول في جمع وليت
شعري كيف تم اعتبار المعاني المذكورة في كل واحد
دليل العدلية وهي غير محصورة في مجرد معناه بل مع
اعتبار غيره معه وهو خلاف المفروض في الجواب اللهم
الا ان يريد بالمعنى مدلول الشيء الموضوع فيستقيم ان يجيب
عن مثله في السعدي لو اعترض ولكن ان ما دل قوله
في الشرح بان الحقيقي هو ان يحقق بعد النظر في نفس اللفظ
بقياس يستند لبيانه معد وله والتقديري ان يحمل اليه
ضرورة الامتناع من الصرف وبعد ان فرغ عن تعريفي الحقيقي
والرسمي المنقول عن المصنف مع ما فيه ذكر وجه الله روحه
لكل منهما رسما فالحقيقي كون الاسم على صيغة تقتضي القياس
خلافها اقتضاء معين والتقديري بخلافه اي اقتضاء اجمال
بقوله كون الاسم على صيغة كالجنس اذ لا اسم الا وهو على صيغة
فيعم الموسوم وغيره قوله تقتضي القياس خلافها يخرج
من الصيغ ما هو على وفق القياس قوله اقتضاء معينا ليخرج
التقديري فان عمر لم يعين له اصل نقل عنه بخلاف ثلث و
اخوته هذا ولم اعرف كيف يخرج عن هذا التعريف الجموع التي

جاءت على خلاف القياس اللهم الا ان يقال المراد بانقضاء
تعين ما اذا كان المنقول عنه معناه مستعملا في الكلام
ليخرج عن التحقيقي وفي خروجه عن التقديري بحث **قال**
قلت قوله والتقديري بخلافه معناه انه بخلاف
ما قال في التحقيقي وتقديره فيه ان يقال كون الاسم على
صيغة لا يقتضي القياس خلافها اصلا بعين وجه القليل
ان كان للجزء الاول بعض ما لا يختص وان كان للثاني
خرج مثل عمر وعمر من التقديريات اذ لا قياس فيه يقتضي
ذلك بل ضرورة امتناع الصرف وان كان لهما فاظهر فسادا
قلت للثاني ولا يرد فان اعتبارات ما لم ينصرف قياس ايضا
واجاب عن اعتراض الاستاذ اي على القوشي حيث قال
لا يجوز ان يكون آخر معدولا عن المعرفة الى آخره ذكر
المصنف في الشرح اعتراضا عن الشارح اي على القوشي واجاب
عنه بجواب لم يصلح لكونه جوابا اما الاعتراض له على قوله انه
ادعى عدم جواز ان يكون آخر معدولا عما فيه الالف واللام
واستدل على مدعاه ان آخر لو كان معدولا عما فيه الالف و
اللام لقصد قصد ما فيه الالف واللام اعني الآخر اي لكون معرفة
لكن

لكن لم يقصد قصده فلم يكن معدولا عما فيه الالف واللام
على الغرض المذكور اما الملازمة فظاهرة واما انتفاء اللازم
فبالاتفاق اذ لا نزاع فيه واما الجواب المصنف عن ذلك
فهو ان آخر معدول عما فيه الالف واللام ولا يلزم ان يكون
معرفة فان آخر ليس بمضمر وليس بمبهم فليس فيه الالف واللام
للفظ ولا اضافة له واحد من المعارف الخمسة حتى ان يكون
علما كسحر او معرفة بارادة الالف واللام كامس وليس لذلك
لثبوت الفرق لان آخر لكونه وصفا امتنع قصد العلمية فيه
لثبوت التضاد بين الامرين ففارق سحر ومرتب وفاقا
فلم يمكن ارادة الالف واللام لاستلزامها انتفاء معارف
امس اما ثانيا ان هذا الجواب ليس بصالح فقوله ليت شعري
ان هذا الجواب كيف يصح اي ما ذكر ابن الحاجب في الجواب
ليس بمعترضه في اصل الدليل ولا في مقدمة من مقدمات دليله
ولا يمنع لها بل الجزء الاول دعوى من غير دليل والجزء الاخير
بيان لمقدمة دليل الاستاذ ومن يغني بالي الشرطية اهمل بيانها
فانه قال لو كان معدولا عما فيه الالف واللام لكان معرفة
ولكنه ليس بمعرفة ومن الملازمة بالقياس وترك بيان نفي التالي
قوله

فان قيل استدل على عدم الملازمة الى آخره اشارة الى توجيه
صحة جواب ابن الحاجب من وجهين الوجه الاول ان الاستاذ استدل على
المدعي بالملازمة المذكورة وابن الحاجب استدل في الجواب عنه على
عدم الملازمة بانه لو ثبتت الملازمة بين كون اخر معدولا عما فيه
الالف واللام وبين كونه معرفة للزم ان يكون اخر معرفة
لكنه ليس كذلك فلا ملازمة واما الملازمة فبيانها
بما مر في مثله واما انتفاء اللازم فلجواز وقوع آخر صفة النكرة
وحاصل هذا الوجه اما معارضة ومنع للملازمة التي ذكرها
الاستاذ والوجه المذكور يشير الوجه الثاني ان الاستاذ
استدل على الملازمة وابن الحاجب رحمه الله منع الملازمة واجاب
عن العامل الذي جاء به مانعا لها بالفرق بين آخر وبين سحر وامس
المتفق عليهما بان تعريف سحر لكونه علما ولذلك امتنع صرفه و
تعريف امس لانه متضمن للالف واللام ولهذا بني ولا مانع يمنع من
التعريف فيهما بخلاف اخر فانه منع كونه وصفا عن كونه علما
والا لزم اجتماع المتنافيين وكونه معدولا ينافي كونه معرفة بارادة
الالف واللام وان وجد المقتضي لكونه معرفة من هذا الوجه
وهو كونه معدولا عن المحلى باللام والا لزم كون الشيء الواحد معربا
مبنيا

مبنيا معا ولا المانع من التعريف حيث تم المقتضي وانما يمنع
التعريف حيث تم المانع قلت الجواب عن الاول ان انتفاء كونه
معرفة لا يدل على عدم الملازمة الى آخره الجواب عن الوجه
الاول انه لا يلزم من انتفاء كون اخر معرفة عدم الملازمة المذكورة
لجواز ان يكون انتفاء كونه معرفة لعدم كونه معدولا عما فيه الالف واللام
الذي هو الملزوم وبان يكون معدولا عن اخر منه كما ذهب اليه ابن الحاجب
مع ثبوت الملازمة جواب آخر عنه انه يجوز ان يكون الشرطية
مركبة من جزئين كاذبين وعلى هذا فلا يلزم من كذب اللازم اعني كون
اخر معرفة كذب الملازمة والجواب عن الوجه الثاني ان
الفرق بين اخر وبين سحر وامس لا يمنع الملازمة المذكورة على تقدير
ان يقصد بالمعدول ما يقصد بالمعدول عنه فانه لو قصد به ما
يقصد به لكان معرفة ولو كان معرفة لكان اما للعلمية او لارادة
الالف واللام لانتفاء المعرفات الباقية وهو يساوي اخر امس وسحر
فلا فرق واذا لا فرق فكيف يمنع اي ان قيل على هذا الجواب
مساعدة لابن الحاجب ان ذلك مسلم على تقدير ان يقصد به ما يقصد
به والمسلم لا يجوز ان يكون ثمة مانع من القصد وهو الفرق المذكور
فيمنع اولا القصد تبيانا لكونه معرفة فاجاب بالمعارضة وتقريره

ان يقال المدعى ان الفرق المذكور لا يمنع القصد والدليل عليه انه
لو منع منه لزم الدور وهو محال وما يفضي الى المحال اولى بالاستحالة
اما الملازمة فلان ثبوت الفرق موقوف على عدم القصد فان
القصد كما تقرر من قبل يفضي الى سقوط الفرق من الصور التي اذ
تصير بالقصد معرفة اما للعلمية او لارادة الالف واللام لانعدام
غيرها على ما مر فثبت ان الفرق في ثبوته موقوف على عدم القصد
فلو كان الفرق مانعا من القصد لزم ان يتوقف عدم القصد في
ثبوته على الفرق وما هو الا الدور للزوم توقف الفرق على نفسه بمرتبتين
قوله ولو سلم صحة كونه معدولا لاعاقة الالف واللام لورد عليه
نقضا الى آخره اراد اعتراضا على ابن الحاجب وهذا الايراد
ظاهر قال وقطام في تميم لو سلم ان الموجب للعدل دفع
خرم القاعدة اراد على القول بتقدير العدل في باب قطام وهو ان
الموجب لتقدير العدل خرم القاعدة المقررة وهي ان الذي لم ينصرف
لا بد له من سببين من التسع واذا لا موجب للتقدير في قطام فالقول
بالتقدير اما تحكم بلا موجب وانما قلنا انه لا موجب لان الموجب
على التقدير لزوم الخرم لولاه وقطام قد امتنع بالعلمية والتانيث
فلا احتياج مع سببين الى غيرهما في امتناعهما من الصرف لاستقلالهما

في

في المنع فلم يحترم لو لم يقدر والحاصل ان القول بالتقدير في
قطام يلزمه اما الاثبات من غير الموجب وعدم الاستقلال مع
السببين بان يقال هل يحتاج الى تقدير العدل في منع الصرف
ام لا الثاني يلزمه الاول والاول الثاني قلت الجواب ان العدل
كما يصار الى تقديره لدفع خرم القاعدة كذلك يصار اليه
للاطراد الى آخر الجواب لا نم انحصار الموجبية فيه ان اراد
الانحصار فيه وان اراد موجبيته في الجملة فمسلم ولا يلزم اثبات
شيء بلا موجب لجواز ان يكون ثم موجب آخر وهو اطراد
الباب فاحتاج الى التقدير من هذا الوجه وان لم يحتج من حيث
الامتناع فان العدل كما يقدر لدفع الخرم كذلك يقدر لاجل
الاطراد كما في قطام وبيان ذلك ان العدل قدر في قطام على
اللغة الحجازية للتحقيق عليه بيانه وهو مشابهة نزال في
الزنة والعدل فان نزال معدول عن انزل وهذا هو المراد
بقوله لموجب منه في باب فعال فيجب ان يقدر في اللغة التميمية
ايضا وان لم يحتج اليه لاستقلال العلتين المذكورتين في امتناعه طردا
للباب لان الباب واحد وكون الاطراد موجبا مما علم باستقراء
الا ترى ان اجتماع الهمزتين الموجب للثقل اقتضى حذف احدى

العمرين من اكرم وكذا في لخوانه ولا احتياج الى جعله طردا
للباب ولقايل ان يقول لا اطراد لما يصار اليه حيث لا يحدد الباب
ولام الاتحاد في قطام لانه على لغة مبني وعلى اخرى معرب و
باب الاعراب تضاد البنا فلا اتحاد واتحاد اللفظ مع تضاد الاعتبارين
في حكم الاختلاف ودليل المشبه به اذ الكل من باب المصادر
بال الوصف الى آخره ولقايل ان يقول التمسك بالمثال اعني مررت
بنسوة اربع الى اخره تمسك المصنف في ان الوصف العارضي غير
معتبر بمررت بنسوة اربع حيث وقع منصرفا فلولا عدم اعتباره
لامتنع ولقايل ان يقول التمسك بالمثال مما لا يثبت به المدعى
بانه ان يقال الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الوصف معتبرا مع
عدم امتناعه من الصرف بان لا يكون السبب الاخر اي وزن الفعل
معتبرا وكيف لا وشرط اعتباره اي عدم قبول التاء مفقود حيث
يقبل اربع التاء اجاب المصنف في شرح الوافية ان التاء هذه
تاء التذكير الى آخره والجواب ما نقل عن المصنف في شرح الوافية
من ان التاء التي يقبلها اربع ليست هي المشروط عدم قبوله
فان التي فيه للتذكير حسب المعهود في اسماء الاعداد والمشروط
عدمه هي التي للتانيث فان كان الموجب لعدم اعتبار الوزن هذا

فقد

فقد تحقق فساده وان كان غيره فلا بد من البيان قال رحمه
الله روحه ان هذا الجواب ضعيف ووجه الضعف بان اشتراط
عدم قبول التاء انما كان لان لا يبطل وزن الفعل والتاء كيف
كان اي سواء كان تاء تذكير او تانيث مبطلة فلا يكون اللتانيث
مخصوصا بالمعنى هذا وفيه بحث مشا من القول بامتناع مصغر
افعل التفضيل مع بطلان الوزن فان ادعي منافاة التاء لوزن
الفعل احتيج بان التصغير مثله اللهم الا ان يقال التاء هذه لم
يعهد قط دخولها الفعل بخلاف التصغير فانه دخل في مثل
ما املح على تاويل فاحترزنا من هذا الوجه ولعل المعتبر في ابطال
الوزن التبدل باعتبار المعنى الاصلي كيفما كان القول باعتبار
الزنة والصفة كاربعة يدل عليه قول المصنف في شرح المفصل
فان اوردت اسودة للحية الاتي احسب بانها طارية بعد استعماله
فان قلت لا يخلو من ان يكون الوصف العارضي معتبرا ام لا
فان اعتبر لزم امتناع اربع وان لم يعتبر لزم انصراف ثلث فانه موضوع
للعدد كاربع منافي للوصف الاصلي فعرض له مثله واحد
لا مهرب لازم **قلت** لم يعتبر ولم يلزم فان وصفية ثلث اصلية
لوضعه للحصر والتكرار ايضا المستلزم للوصف بخلاف اربع

فانه للعدد وحده الاترى انه كالف اربع من الوصف وعدم
الاعتداد بالوصف في ثلث فان لو جعل ما يفيد التاء من الاوزان التي
يكون في اوائلها الزيادة الى آخره هذه مسئلة لم يذكرها المصنف في
المتن ولا في الشرح وما اطلعت عليها وما طالعت من الكتب ذكرها
سوالا وجوابا وتلك ان الاوزان التي تقبل التاء وفي اوائلها احد
حروف اتين كاربع ويعمل هل يمنع من الصرف ان جعلتها حال
كونهما معتراة عن التاء علما ام لا اجيب بان القياس امتناعها
من الصرف للعلمية والوزن فان عدم اعتبار الوزن لكونه عرضة
للزوال بواسطة دخول التاء فاذا جعل علما ثبت الوزن ولزم
وحصل الوزن الامن من دخول التاء فان الاعلام لا تغير سكون
كانت طيبة ومحبرة اذا جعلا علما وان جعلتها حال
وجود التاء فيه فهل يمنع ام لا قلت القياس الامتناع ايضا للعلمية
العلمية والتانيث لا الوزن ولم يذكر لظهوره وسكران اذا
جعل علما حكمه حكم الاوزان المذكورة فيمنع من الصرف للعلمية والالف
والنون قال الجمع الى آخر والغالب ان يقول ان اراد بصيغة
منتهى الجموع ما اذا كان الجمع عليه لا يجمع منقوض بمثل فعل
وفعل الى آخره ايراد على قول المصنف الجمع بشرطه صيغة منتهى
الجموع

الجموع ونفسره بان يقال المراد بصيغة منتهى الجموع لا يخلو من
ان يكون صيغة اذا كان الجمع على تلك الصيغة لا يجمع بعده اعم من
ان ينتهي اليه جمع الجمع اولا او يكون على صيغة ينتهي جمع الجمع اليه
تحقيقا او تقديرا كاكالب واحامد او مساجد ومصابيح
ولا يجوز بعد الجمع او غيرهما فان كان الاول فهو باطل لامرين
الاول النقض بصيغتي فعل وفعل كعمد وقوم
وغيرهما مما لا يجمع من صيغ الجموع فانه صدق عليهما انهما على
صيغة منتهى الجموع على هذا التقدير ولم يترتب الحكم اي
عدم الانصراف عليه الثاني لزوم ان يكون صيغتي مفاعل و
مفاعيل منصرفا لانهما ليسا على صيغة منتهى الجموع على التفسير
المذكور فانه جاز ان يجمع كل منهما مرة اخرى لصحة مساجدات
ومصابيحات وتلك الاخر ممتنعين فلزم اما ان لا يكون الصيغة
مفسرة بتلك او كونهما منصرفين حال ما كانا ممنوعين وان كان
الثاني فهو ايضا باطل من وجهين اخرين وان سلم من المحذورين
المذكورين الاول ليستدعي انصرافها لا ينصرف من مثل مساجد
ومصابيح فانها جاز ان يجمعا مرة اخرى مع انهما ممتنعان فلزم
احد الامرين المذكورين الثاني النقض بمساجدات فانه على الصيغة

الموصوفة اذ وصل بجمع الجمع اليها بعدها ولم يجز الجمع بعد ها مع انه سيصرف وفاقا وان كان المراد غيرهما فلا يدل السان الجواب انه اراد بصيغة منتهى الجموع صيغة الى اخره الجواب ان المراد ليس هذا ولا ذلك بل غيرهما اعني صيغة اذا انتهى الجمع اليها جمع التكسير لم يجمع بعده اي جمع التكسير فاندفع كل ما ذكره السائل اما خروج فعل وفعل فبقوله الذي انتهى الجمع اليها جمع التكسير فانه قد انتهى المفرد اليها بجمع التكسير لا الجمع واما الايراد بمفاعل ومفاعيل فيندفع بقوله لا يمكن ان يجمع بعدها جمع التكسير فان الجمع الذي يطرق اليها جمع السلامة قال الشارح الى اخره ينتقض بخمسة عشر اذا جعل علما فانه مبني هذا ايراد على قول المصنف التركيب بشرطه العلمية وان لا يكون باضافة ولا اسناد وتقرير الايراد ان يقال انه منقوض بمثل خمسة عشر وبعلبك وسيبويه ووجه النقض بان الضابط المذكور متحقق في كل واحد منها للعلمية في كل واحد مع التركيب فيه من غير اضافة ولا اسناد ولم يترتب عليه الحكم اعني الامتناع من الصرف لانها مبنيات فقوله على الاصح اشارة الى الوجهين في اعرابه خمسة عشر وبنائه ذكرهما المصنف في شرح المفصل

المفصل وعلل بناءه بان خمسة عشر قبل التسمية كان مبنيا فاجري بعدها في الاعراب مجراه قبلها كحكم الاسم المعرب بعد التسمية فاجري بعدها في الاعراب مجراه قبلها وقاس ذلك على قم وفيه ضمير اذا سميت به رجلا يحكى فيه حاله اما اذا كان مسمى به رجلا وما لم يكن دعلك اعرابه بانها كلمتان صارتا بالمزاج واحدا ويسمى به فيكون كما شاكله من معدي كرب وعلى هذا يحكى فيه اللغات الثلث في معدي كرب من اعراب الثاني وجعل الاول كالجزء من اضافة الاول الى الثاني مع صرف الجزء الثاني للاضافة ومع امتناع صرفه وهو الامر الثالث ويمكن الجواب لو لم يقيد بقوله ولا اسناد الى اخره واعلم ان الجواب عنه بانا نبحث في غير المنصرف وهو قسم من اقسام المعرب فيكون المراد بالتركيب ما اذا كان في المعربات وتلك هي القرينة فلا يرد شيء من المبنية لكنه ينتقض بقوله ولا اسناد وهو يوضح ان يكون المراد منه من المعرب والا لم يقيد به لان الاسنادي مبني ويمكن ان يقال الاسنادي مشتمل على امور ا بعضها اختصاصها الذكر ههنا وهي وجود الحركة الاعرابية الموهمة لكونه معربا وتغاير الجزءين الموهم بعدم التركيب وحط جهة البناء بسببه وكون الجزءين او احدهما معربا بالمعارض

للاهتداء الى معرفة كونه منسيا والاصاف مثله في بعضها بخلاف
خمسة عشر وسيبويه فلهذا اخص بالذكر ولم يكشف فيها نزهة
البحث عن المعرب والجواب الفصل ان قوله مثل بعلبك من
تتمة الضبط ويكون المعنى ان المركب شرطه العلمية وان لا
يكون باضافة ولا اسناد وان يكون مثل بعلبك نحو لا يرد مثل
الاسود والكلمة اذ لا شيء منهما مثل بعلبك هذا والظاهر من
كلام المصنف انه اتى به للتمثيل لا لتتمة الضبط لعدم ما يربطه
بما قبله من عطف وغيره ولم ار لو جعلها من تتمة الضبط
توجيها للاعرابه على وجه لا ينقطع عما قبله الا ان يكون منصوبا بالحال
على معنى مماثلا لبعلبك مع انه لو كان كذلك لم يحتج الى التقييد
باشتراط العلمية ولا التقييد بانتفاء الاضافة والاسناد وفي [illegible]
قوله فالمفرد المنصرف ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا **قال**
وما فيه علمية مؤثرة الى آخره اورد انه لما قيد بقوله مؤثره
فلم يحتج الى ذكر وهما متضادان جوابا عن السؤال الى آخره متعلق
على ايراد ان على قوله وما فيه علمية مؤثرة بقوله مؤثره لكان قوله
وهما متضادان جوابا عن دخل مقدر ضايعا والمقدم حق
فالتالي مثله بيان الملازمة ان قوله وهما متضادان كما ذكر المصنف
في شرحه

في شرحه جواب عن سؤال سائل وهو انه من الجائز ان يجتمع
العدل ووزن الفعل مع العلمية نحو اذا نكر لم ينصرف فيجاب
بقوله وهما متضادان ولما كان السؤال غير وارد كان الجواب
ضايعا وانما قلنا ان السؤال غير وارد لان قوله مؤثره يدفع
وروده اذ لو اجتمع السببان المذكوران لم يكن للعلمية فيهما
اثر لحصول الاستقلال بهما فلم يدخل تحت الضبط **الايراد
الثاني** ان قوله وما فيه علمية مؤثرة في تقدير كل
ما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف وصدقها كلية ممنوع لصدق
بعضه ليس كل ما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف بيان ذلك
ان سكران علما اذا نكر لم ينصرف مع ان فيه علمية مؤثرة فلابد
ان يستثنى عن الضابط ولم يتعرض لاستثنائه **والجواب عن
الاول انه لو صح جوابا لصح على بعض التقادير** الى آخره
الجواب عن الايراد الاول منع الملازمة المذكورة في بيانها لو صح
لصح على تقدير ان يكون العلمية مسبوقة بالعدل او الوزن لا
على كل تقدير ويكون الايراد من منع عدم مؤثرية العلمية لصحة
تاثيرها مع كل واحد منهما ومن منع مسبوقية العلمية لجواز ان
يسبقها او يسبق واحد منهما ومن ان يقول تقدير اجتماع السببين

مع العلمية مفقد بمحاله فلاسما في مع الاستحالة كون العلمية موثرة
بل لابد وان يكون موثرة فالقاطع لمادة السوال هو الجواب
المذكور في الكافية المعبر عنه بقوله وبينهما تضاد وان وفي الشق
الاول من الجواب نظر فان العدل والوزن مما يمتنع طريانه على
العلم اذ الاعلام لا تغير فالعكس اذا متعين نعم معه العلمية
من كل منهما ممكن والجواب عن الثاني لان ما نحن العلمية
مع الالف والنون اذا كانت مع اسما فعلانه فان الالف والنون اذا
كانت مع انتفائها شابهت التي التانيث احد الوجوه الخمسة فسعى
الالف والنون على منع الصرف من غير العلمية كالتي التانيث
المشبه هما بهما فقوله واسما فعلانه جواب عن سوال مقدر
بان يقال العلمية موثرة ولست لا يكون موثرة واسما فعلانه فيها
فالجواب ان اسما فعلانه كما يكون العلمية كما في ندمان علما
كذلك يكون بوجود فعلى تحت كان الاسما بسبب العلمية كعمران
وندمان يكون موثره اما حيث لم يكن الاسما سببه بل الوجود
فعلى فلم يوثر وههنا اي في سكران علما ليس الاسما لاجل العلمية
بل لوجود فعلى فلم يوثر لذلك قوله سلمنا جواب اخر عن الثاني اي
سلمنا ان العلمية موثرة في سكران لكن لا نم انه لم يعرض الاسناب به

وذلك لان

وذلك لان قول المصنف وخالف سيبويه الاخفش في مثل
احمر تناول سكران اذ المراد بمثل احمر هو الذي يكون صفة
والحال انه ممتنع من الصرف لاجل تلك الصفة وسبب احمر معها
وسكران علما على تقدير تاثير العلمية فيه كذلك لانه في الاصل
صفة امتنع صرفه للصفة والنون الزائدة بعد التنكير ان
قلنا بتأثيرها لان الفرض كذلك اما اذا قلنا بعدم تاثيرها فمرجع
الى الجواب الاول وهذا هو المعنى بقوله وسكران على هذا الا
التقدير كذلك قال ولا يلزمه باب حاتم لما يلزم ان نقول
ان مراد الاخفش لا الزام باب حاتم الى آخره دفع
المصنف الالزام باب حاتم بقوله لما يلزم من اعتبار المتضادين
واشار الشارح اليه بقوله الى انه لا يندفع الالزام وبين الامر احد
للاخفش وما بينا ان ما قاله المصنف لا يدفع الالزام الا ان
مراده فهو انه لو كان الامر المعتد به اي لو صفته الزائلة بالعلمية
معتبرة في المنع من الصرف في احمر لوجب اعتبارها في حاتم لكن
المقدم حق على الغرض فالتالي مثله بيان الملازمة
ان حاتما كاحمر من حيث انهما وصفان زال عنهما وصفيتهما
بالعلمية لما بينهما من المساواة فان اعتبر الزائلة لا عتبر فيهما فامتنعا

فان لم يتغير لم يتغير فيهما فانصرف واما ثانيا فلما يلزم
لم يندفع الالزام فلان حاصل الالزام احد الامرين اما
صرف احمر حاتم او امتناع حاتم كاحمر فان العلتين اما ان
يكونا في الثاني ثم في امتناع الصرف موقوف على وجودهما
معا ام لا فان توقف فقد بطل القول بامتناع احمر علما بعد
التنكير لزوال الوصف بالعلم الثاني فلم يبق الا الوزن
بعد التنكير وان لم يتوقف امتنع حاتم ايضا الزاما وقوله
لما يلزم من اعتبار متضادين لا يدفع الالزام فانه غير ممتنع
لتحصل مستلزمه وكشف ممتنع والضرورة يحكم باعتبار متنافيين في حين
فضلا عن المتضادين مع ان احدهما كان وزال والاخر
قائم في الحال ونعم حاله متنافيا **فان قلت يتوقف على امكان**
وجودهما معا الى اخره فان قلت انا نختار انه لم يتوقف
على وجودهما معا ولم يلزم امتناع حاتم فان امكان الاجتماع
شرط ولم يمكن في حاتم بخلاف احمر اذ الوصف والوزن
ممكنا اتصاف بهما قلنا فتساويا في عدم الامكان فان الوصف
الحالي اي الزائل بالعلمية من حيث هو حال وزائل لا يمكن
ان يجامع الوزن الحالي الموجود بالفعل من حيث هو كذلك
لما

لما بين الحيثيتين من التضاد المحال اجتماعهما وامكان
المحال محال اي الوصف والوزن ان اخذا مجردين عن
الحيثيتين لم يمتنع اجتماعهما فان الوصف من حيث هو هو لا
ينافي الوزن من حيث هو هو وان نافى العلمية فافترقا في الامكان
وعدمه وتم الجواب قال **المرفوعات**
ع **ان قلت ان الحد مختل لتذكير الضمير وكون المرجع**
اليه مؤنثا ولانه يلزم منه تعريف الشيء بنفسه الى اخره
هذه اعتراضات ثلث على تعريف المرفوعات **الاول**
لزوم احد المحذورين اما تذكير المضمر وتانيث المرجوع اليه
او خلو الضمير عن سابق عليه يرجع اليه وذلك لان قوله
هو ان عاد الى المرفوعات لزم الاول والا فالثاني لعدم الغير
الثاني لزوم تعريف الشيء بنفسه وبطلانه بين بيان
ذلك ان علم الفاعلية هو الرفع فيكون معرفا المرفوع الذي احد
اعرابه الرفع فانه هو المشتمل على الرفع فيلزم تعريف الرفع بنفسه
من حيث انه جزء من المعرف فيفضي الى الدور **الثالث**
لزوم تعريف الشيء بما هو اخفى منه وبطلانه ظاهر لما ثبت ان
من شروطه كونه اجلى واعرف وذلك لان معرفة علم الفاعلية

بدون الفاعلية لانها جزؤه ومعرفة الفاعل بدون الفاعلية
لانه ما اسند اليه غير منفيتين وموقوف معرفة المرفوع على معرفة
الفاعل الذي هو احد انواعه والنوع لكونه اخص من الجنس
اخفى منه ويلزم الدور ولتوقف المرفوع على معرفة نوعه
وتوقف النوع على معرفة جنسه لكونه جزؤه ولا ذلك الا كتعريف
الحيوان بانه هو الصادق على الناطق والصاهل والناهق
قلت بذكر الضمير مع كون المرجوع اليه مونثا
في مثل هذه الصورة شايع الى اخره الجواب عن الاول
ان توسط الضمير بين مذكر ومونث معبرين على معنى واحد يجوز
التذكير والتانيث بالحملة وههنا كذلك فان لفظ المرفوعات
مونث ولفظ ما بعد الضمير من لفظة ما مذكر
ما اخر فاثبت الخيار في الضمير المتوسط تذكيرا وتانيثا نظرا الى الطرفين
والحاصل التزام الاول ومنع كونه محذورا وفيه بحث عن نظر
اذ لم يجز اخلاء الضمير عن لفظ يعود اليه وح ان كان هو
المتقدم عليه لزم تذكيره مع تانيثه وان كان هو المتاخر
لزم الاضمار قبل الذكر من غير ضرورة وما ذكر ان التوسط
يجوز لا بد له من دليل خاص او عام لنفي وجوب التطابق

عموما

عموما مفعول من غير شبهة **فان قلت** عادا الى
المقدم والمذكر لانه ماول بمذكر **قلت** الواقع
عكس ذلك ولا تم جواز العطف فيه والاولى ان يقال ان الضمير
راجع الى محذوف هو المرفوع دلت عليه المرفوعات وكانه
قال المرفوعات هذه اوحدة المرفوعات ثم المرفوع هو
ما اشتمل الى اخره حذف ذلك للعلم به كما في قوله تع
ولابويه الثلث اعدلوا هو اقرب وكقول الشاعر
جزى ربه عني عدي بن حاتم اي رب الجزاء والجواب
عن الثاني لانم انه يفضي الى تعريف الشيء بنفسه قوله ان علم الفاعل
بالرفع الى اخره مسلم لكن لانم لزوم تعريف الرفع بنفسه
وانما يلزم ذلك ان لو ثبت ان المحدود باجزائه يحتاج الى المعرف
وهو ممنوع اذ من الجائز ان يكون المجموع من حيث هو مجهولا
وبعض افراده غنيا عن التعريف قوله وهذا السؤال
اشارة الى انه مغالطة يمكن طردها في الحدود التامة
كلها مثلا اذا قلت في تعريف الانسان انه هو الناطق فللسائل
ان يقول انه تعريف للشيء بنفسه لان الناطق معرف
للانسان والانسان هو الحيوان الناطق فالناطق معرفا

فيكون

للتناقض والجواب عن الثالث لا نم لزوم تعريف الشيء بما
هو اخفى منه فى قوله التعريف بعلم الفاعلية كتعريف
الجنس بالنوع قلنا ممنوع وانما يكون كذلك لو كان المرفوع
صدقا على الفاعل حملا ذاتيا وليس كذلك والا امكن
تصوره بدونه والتالي باطل بل هو عرض عام صادق
عليه وعلى غيره ولا نم توقف معرفته على معرفة
ما هو عرض له وفيه نظر فان الفاعل وان لم يكن نوعا
اخص من المرفوع وان لم يكن جنسا والاخص اخفى
فالمحذور بحاله قال الفاعل الى آخره قوله اذ فعل
قوله وقدم عليه مستغنى عنه لان الفعل وكلما
هو مشتق لا يسند الى ما قبله الى آخره اما وارد على حد الفاعل **الاول**
ان الحد مشتمل على الزيادة فان قوله وقدم عليه مستغنى
عنه بيان ذلك ان الفعل وما اشبهه من المشتقات مما
لم يسند الى ما قبله بل اسناده منحصر الى ما بعده والا
لما اختلف الفعل باختلاف ما قبله افرادا وتثنية و
جمعا كما اذا اسند الى ما بعده لكنه يختلف تقول
جاء زيد والرجلان ضربا والقوم قاموا فاذا ثبت ذلك

صح

صلح التقييد المذكور فان قلت لا نم انه لا اسناد الى
ما قبله والمسند ما وقع فى قول الفصحاء مثل قوله
الناس فى حال الجمال مشيها وئيدا وقول امرئ القيس
فقل فى مقيل نحسه متغيب قلت اجيب بان الاول
على تقدير ظهوره بدل والثاني اصله مغيب عنه
الوقف او يفرع على انه خبر نحسه **والثاني**
ان الحد غير جامع واشار اليه بقوله ولئن سلمنا الى آخره
وبيان ذلك من وجوه احدها خروج فاعل الظرف مثل
اعندك زيد وفى الدار زيد فانه ليس مما اسند اليه
فعل ولا شبهه وثانيها خروج فاعل الافعال الجعلية
كعلم زيد فانه كان على قيام الفعل بالفاعل لا على جهة
قيامه به وثالثها خروج فاعل الفعل المنفي لان
المنفي معدوم والمعدوم يمتنع قيامه بشيء حتى يكون
غيره على جهته فان جميع اقسام فرعه اشارة الى الجواب
عن الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المسندة الى انه غير جامع
بناء على ما ذهب اليه المصنف من ان الظرف يقدر بفعل
وتحريره انا لا نم خروج فاعل الظرف فانه اسند اليه

فعل سد مسد الظرف والمرفوع بعد الظرف فاعل لذلك
الفعل المقدر وانما اطلق عليه فاعل الظرف مجازا
اجاب عن هذا المنع باقامة الدليل على امتناع ان
يكون مقدرا بالفعل وبيانه لو كان كذلك لما صح ان يكون
الجملة الظرفية قسيما للجملة الفعلية والتالي باطل
بيان الملازمة ان الظرفية على التقدير قسم من اقسام
الفعلية فيكون اخص ولا اخص لا يكون قسيما للاعم لان
القسمين متباينان والاخص والاعم متلازمان وبطلان
التالي لما ثبت من صحة اقسام الجملة الى الاربعة المشهورة
قلت الجواب عن الاول انه وان كان الفعل لا يسند الى الجمل
الى آخره الجواب عن الايراد الاول لا يلزم من عدم اسناد
الفعل وما اشبهه الا الى ما بعده كون القيد ضايعا اذ ما
يكون كذلك ان لم يترتب عليه فائدة اصلا وهو ممنوع فان
المتوهم قد يتوهم حالة اسناد الفعل الى ضمير المسند نحو زيد
قام ان المسند هو المسند اليه من حيث انه هو المعنى
بالضمير المستتر فافاد التقييد دفع هذا التوهم ويمكن ان
يجاب عنه بان ما لم يحترز به عن شيء في الحدود لا يلزم ان
يكون

يكون ضايعا اذ قد يذكر لتحقيق الماهية ودفع
الواقع لذلك والعلم بانه على تلك الصفة وههنا كذلك
وايضا العلم بانها لا تسند الى ما قبلها انما حصل لنا
بهذا التقييد فلم يكن ضايعا فان قلت علم الاستقراء
لا به قلت انه كما قال المصنف يؤدي الى جهالة فلم يعتبر
لئن سلم فلم يفد الا بالنسبة الى من تتبع استقراءه فالتعريف
افادة لنفسه والحدود والرسوم من مبادي هذا
العلم **والجواب عن الايراد الثاني**
ان الحد جامع وما ذكر في بيانه من الوجوه الثلثة ممنوع
اما الاول فلان الظرف مقدر بالفعل والفاعل فاعله
فلم يخرج قوله لو كان كذلك لما صح ان يكون قسيما قلنا
الملازمة مسلمة ونفي التالي ممنوع فان الجملة اما فعلية
او اسمية والتقسيم باربعة لا بالثلث للمشهور على ما
بين في موضعه ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم الملازمة
اذ من الجائز ان يكون قسيما للفعلية مع كونه مقدرا بالفعل
فان وصف التصريح بالفعل في الفعلية وتقديره في الظرفية
كاف في كونهما قسمين فان المراد بالفعلية ما صرح فيها

بالفعل وبالطريقة ما اقيم الظرف فيه مقامه والمراد
بقوله الفعل في الحد اعم من القسمين فلم يحمل عليه فلم
يرد عليه نقضا واما الثاني فلان الفاعل للفعل الحقيقي
ايضا على جهة قيام الفعل به قوله كان على جهة قيام الفعل
به قلنا جهة القيام من لوازم القيام وحيث تحقق الملزوم
وجب تحقق لازمه ولا ينعكس اي لا يلزم من تحقق اللازم
اعني جهة القيام تحقق الملزوم اعني القيام لجواز ان
يكون اللازم اعم وهذا معنى قوله من غير عكس واما
الثالث فلان فاعل الفعل المنفي ايضا على جهة قيامه به
فان القيام يراد به تارة الخارجي وتارة القيام بحسب تصور
المتكلم وقصد الحاكم من غير اعتبار التصور القصد
موافق لما في الواقع اولا والاخير هو المراد ههنا وفاعل المنفي
على جهة القيام في الجملة والنفي وارد على الاثبات فان
سلب الشيء عن الشيء انما يكون بعد تصورها فقيام الفعل
تصورا ونفي حكما والقيام على ما تقدم ملزوم للجهة
جواب ثان ان المراد بالقيام تعلق الفعل به مجازا من
باب اطلاق الخاص اعني القيام الذي هو تعلق خاص واراد
العام

العام الذي هو التعلق المطلق والتعلق اعم من ان
يكون ثبوتيا او سلبيا فدخل في الحد اعلم ان المصنف
صرح في شرحه بان التقييد بقوله على جهة قيامه به
يخرج مفعول ما لم يسم فاعله والجواب الثاني يدخله
فان تفسير القيام بالتعلق المطلق مما يشمله فيتطرق
سؤال سائل ان هذا الجواب يفضي الى خلاف ما قصده
المصنف وجوابه ان في كون مفعول ما لم يسم فاعله
اولا مذهبين ليس بفاعل هو مذهب المصنف وفاعل و
هو مذهب غيره ويختلف على المذهبين المراد بالقيام
المذكور في الحد سلك روح الله روحه في هذا الجواب عن
الوجه الثالث مسلك دفع الاعتراض بناء على المذهبين واجابه
بناء على ما ذهب اليه المصنف بالجواب الاول وعلى ما ذهب
اليه غيره بالجواب الثاني لينسد طريق الاعتراض بالكلية
قوله ولذلك اي ولاجل ان المراد بالقيام احد الامرين
المذكورين دخل في حد الفاعل قول القائل الكاذب قام
زيد لان زيدا على جهة القيام به على معنى انه كذلك في قصده
وتصوره وهو الامر الاول او على معنى التعلق المطلق وهو

الامر الثاني ولم يدخل في الحد ان حصصا القيام بغير احد
المرادين من القيام الخارجي اذ الغرض انه كاذب
فان قلت انه وان كان جامعا فانه غير مانع لدخول مفعول
باب المفاعلة فانه مسند اليه على جهة قيام الفعل
الى اخره غني عن الشرح لظهوره سوالا وجوابا وللقايل ان يقول
يشكل الحد بمثل اعجبني زيد حسنه فان الحد يصدق على
هذا التابع وليس بفاعل الا ان يأول بان المراد ما استند
اليه ابتداء ولايضا المراد بالفعل ان كان المصطلح لم يكن
على جهة قيامه به يخرج الفاعل به عن الحد وان كان
الحقيقي اعني المصدر لاسيما عن قوله او شبهه ويمكن ان
يجاب المراد المصطلح وضمير القيام عايد الى مدلوله
اي جهة القيام بمدلوله او المراد مدلول الفعل المصطلح
والتقدير جهة استناده مدلول الفعل ومدلول شبهه على
جهة قيامه به فيستقيم قال واذا وقع مفعول له بعد الا او بعد
انما الحكم غير مطلق الى اخره حكم المصنف بوجوب
تقديم الفاعل حيث وقع مفعوله بعد الا او معناها
لما ذكره من الدليل فاعترض عليه رضي الله وجهه

بان

بان يتوهم بقوله ما ضرب الا عمرا زيد فان المفعول
يقدم فيه على فاعله مع وقوع المفعول بعد الا ولم
يعكس حكمه على الاطلاق ثم ذكر عقيب ذلك حذف
الفعل عن الفاعل فاعترض بانه لا تعلق له بباب الفاعل
لانه من احكام الفعل فينبغي ان يذكر في بابه
قلت الجواب عن الاول انه ممنوع جوازه على راي وان جاز
الى اخره الجواب عن الاول لا نم صحة النقض وانما يصح ان
لو جاز ما ضرب الا عمرا زيد وهو ممنوع كما ذهب اليهم
قوم وتابعهم المصنف ولئن سلم جواز ذلك كما ذهب
اليه اخرون فلا نم انتقاض ايضا فان جوازه بنا على ان
الفاعل ومفعوله وقعا بعد الا وادا الحصر بينهما وهو
غير ما نحن فيه فكيف يصح الانتقاض به واما بنا على ان
مفعوله وقع بعد الا وقد تقدم مع الا على فاعله وهو ما
نحن فيه فلا نم جوازه حتى يتم النقض وانما لم يجز لافضايه الى غير
المقصود فان المقصود الحصر في المفعول الواقع بعد الا
فاذا جيئت تقدم مع الا على فاعله كان الحصر فيهما وتحقيق
ذلك ان الا يقتضي الحصر فيما وقع بعده فاعلا كان او مفعولا

فان وقعا بعده فالظاهر بمعنى الحصر فيهما وهذا الظاهر
خالف المقصود فيما اذا وقع المفعول وحده بعده فقدم
فامتنع التقديم لذلك وان لم يمتنع وقوعهما بعده حيث
قصد الحصر فيهما لقولك ما ضرب الا عمرا زيد فانه
على تقدير ما ضرب احدا احدا الا زيد عمرا وهذا انما يصح
على جواز تعدد الاستثناء المفرغ ولعله جائز **فان
قلت** لم لا يجوز ان يعنى لا ما نحن فيه الحصر فيما
يليه حيث يقدم المفعول لان محذور لزوم خلاف المقصود
على هذا التقدير مندفع ويتم النقض **قلت** لما
ثبت انه يفيد الحصر فيما بعده فالتخصيص به خلاف
الظاهر فان قلت بعد افادة الحصر الى غير ما يليه
ايضا خلاف الظاهر قلت ممنوع فان المفعول انه
لحصر ما بعده والنعدية المذكورة ليست اثباتا لما نفاه
ولا نفيا لما اثبته وعلى تقدير التسليم فتقديم المفعول
يفضي الى محذور التباس المخصوص حصر لما يليه بما يعدي
حصره اذ العبادة واحدة فوجب ان يمتنع والجواب
عن الثاني ان حذف الفعل قد يعلم بالفاعل لصدق قولنا
الفاعل

الفاعل اما محذوف فعله او لا فلهذا ذكره هنا **قال واذا
تنازع الفعلان قلت قوله ظاهرا يريد بما غير متنه** الى اخره
قيد المصنف تنازع العاملين بقوله ظاهرا احترازا به عن المضمر
اذ لا تنازع فيه وقد ذهب الى عدم جواز حذف الفاعل ولزوم
اضماره والى تخطئة مذهب الكسائي في القول بحذف الفاعل
وبين كل ذلك في شرحه الاعتراض عليه انه يلزم احد
الامرين اما عدم صحة التقييد بقوله ظاهرا او بطلان
تخطئة الكسائي في القول بالحذف بيان ذلك ان يقال
لا يخلو ان يجوز حذف الفاعل ام لا وان كان الثاني
لزم الامر الاول للزوم القول بتنازع العاملين في المضمر
مثل ما ضرب واكرم الا انا وانت اذ الناد بل يحذف الفاعل
وقد فرضت عدم الجواز عن مكن وان كان الاول لزم
الثاني فان تخطئة الحذف على فرض جوازه ممتنع اعتراض آخر
ان قوله تحصل منه لم يفد فائدة فان الاختلاف الذي هو
سبب لوله مستفاد من قوله في الفاعلية والمفعولية ولا فيضيع
ذكره **قلت الجواب عن الاول انه لم يجوز حذف الفاعل
حيث لم يضطر** الى اخره اما الجواب عن الاعتراض الاول

انا اخترنا الامر الثاني وهو عدم جواز الحذف لكن لا مطلقا
بل حيث لم يضطر اليه بان يكون الحذف متعينا او مكابرة ولم
يكن منه بد قوله لزم الامر الاول بل مثل ما ضرب واكرم
الا انا قلنا لم يلزم بعض المصير اليه ولا اضطرار في ارتكابه
فانه لا بد اما من اضمار الفاعل او الحذف والاضمار ممتنع
لانه مع حذف الا لبس فانه حينئذ يتوهم ان المضمر مما لم يدخل
عليه الا او دخل تحذف ومع الا يفضي الى اضمار الحرف ولم
يثبت او لانه يفضي الى توارد النفي والاثبات على شيء واحد
لان المقصود بالتركيب الايجاب اذ الاستثناء من النفي اثبات
مع ان الفعل الملغى لما انعدم فيه الا المقتضية للايجاب لفظا
ومعنى لما تقدم بقي على مقتضاه الذي هو النفي فتواردا عليه وهو
محال او لانه يفضي الى نقض المطلوب فان المطلوب اثبات
الطرف والاكرام للمتكلم وللاضمار لما اقتضى انتفاء الايجاب
المستفاد من الا المستتر اضماره معه وحذفه لم يبق غير
النفي في الفعل الملغى الذي هو نقيض المطلوب واذا امتنع
الاضمار اضطر الى الحذف فلم يكن قول الظاهر انه يفسد فاسدا
فان قلت تجويز الحذف مع تخطئة الكسائي في تجويزه كيف
يصح

يصح قلت انما ذهبنا الى تجويزه حيث اضطر ولم
يضطر اليه اعني حيث خلا ارتكاب الاضمار عن خلل يتوقى
ويجر اليه الاضطرار فحسب وظاهر ان القول بالتجويز حيث
الاضطرار مع تخطئة القول به حيث عدمه مما لا منافاة
بينهما فان قلت كما ان حذف الفاعل محذور وكذلك
الاضمار قبل الذكر فلم ارتكاب الاضمار اولى من الحذف
او لم يذهب الى اظهار الفاعل حذرا عن احد المحذورين قلت
اجاب المصنف عن الاول في بعض تصانيفه بما معناه ان الحذف لم
يثبت والاضمار ثبت ووقع وارتكاب الواقع الثابت اولى
من غيره ولقائل ان يقول الاضمار ان ثبت ثبت حيث دعا اليه
داع وان لم يثبت لم يثبت حيث لم يدع اليه والحذف مثله في
الحالين وان الحذف لم يثبت مطلقا ممنوع لثبوته في
مثل ما ضرب واكرم الا انا وانت او زيد وهو بقي عن درجة الملك
بحسب الاعتبار انواع المضمرات والمظهرات واصنافهما وما
يلحقهما من صفة التذكير والتأنيث والافراد والجمع واعتبار انواع
الافعال واشباهها العاملة ولعل جواب الثاني ان علك
تاويل ما وقع لا يعسره الى يابسه والاظهار فيما لم يظهر فيه من

سواد الوقوع بغيره وبعبارة اخرى العقل لا يطلبها لامتناع
عنده ذهابا الى خلاف ما وقع وصح جوازه بحيث لا احد
المحذورين واما الجواب عن الاعتراض الثاني
انه لم يفد واحدة صناعة فانه لو اقتصر على الفاعل والمفعول له
لصدق على مثل ضرب واكرمت عمرا فانهما طالبان
للفاعل والمفعول معا فانه مع انه ليس من صور
التنازع فقيد بقوله مختلفين ليعين المراد وهو ما
اذا كان الاول طالبا للفاعل فقط والثاني للمفعول فقط
او بالعكس مثل ضربت وضربني او ضربني وضربت زيدا او زيد
ولولا تقييده لدخل غير المقصود في الضابطة ولما كانت
ظاهرية الافادة **فان قلت** الفائدة في قول المصنف
ظاهر ابعدهما مع ان التنازع في ظاهر قبلهما واتي مثل ثم ذكرت
ذكرت **قلت** الفائدة بيان الاقسام المذكورة عليه
فانها مخصوصة بظاهر بعدهما لعلم ان الصور الممكنة
في تنازع العاملين تسع اربع منها معتبرة في باب التنازع و
سماها النحويون بصور التنازع وخمس منها لم يعتبروها في التنازع
واحترزوا عنها اما الاربع المعتبرة فهي المثال البهائي المتن بقوله

بعد

وقد يكون الى آخره اما الخمس الباقية فهي التي احترز عنها
بقوله مختلفين وهي ما اقتضى العامل الاول الفاعل والثاني
الفاعل والمفعول له وما اقتضى العامل الاول المفعول والثاني
كليهما وعكس الاولى وعكس الثانية وما اقتضى كل
من العاملين كلا من المعمولين فان هذه الصور
الخمس لا تخلو عن نزاع من درجة الاختلاف علم بكون
العاملان مختلفين مطلقا هذا هو المذكور عن المتقدمين
والمتأخرين في حكم الصور المذكورة هنا ولقائل
ان يقول لم يجعل الصور الخمس المحترز عنها من ارتكاب
احد المحذورين حذف الفاعل والاضمار كما هو كذلك
في الاربع فيجعل الاربع من باب التنازع دون الخمس ترجيح
بلا مرجح واصطلاح لا يساعده معنى وعقل فقد يقول المحققون
ليخرج مثل ضرب ضرب زيد وضرب ضربت الى عمرو كذا من
التواكيد وشكل ما قال مثل ضربت وضربني لاتحاد اللفظ
مع التنازع ثم ان وجد بالاختلاف ما لفظا او عملا استقام
اعتراض على نصره للكوفيين على ما ذكره المصنف
في ابطال اسند لا انهم يقولون كفاني ولم اطلب قليل من المال

ووجه الانطباق ما ذكره في شرحه الا انه انما يتمشى على ان
واو ولم اطلب للعطف على جواب لو في ولو انما اسعى لادنى
معيشة نحو ولما اعترض لام فساد المعنى وانما يفسد
لو كان الواو للعطف لكنه ممنوع اذ من الجائز ان
يكون للحال وصح المعنى على ان يكون كفاني قليل من المال
حال كوني غير طالب له اذ ح وقع المجموع في سياق لو و
انتفاء المجموع لم يتعين ان يكون بانتفاء كل واحد حتى يلزم
التناقض المحذور بل جاز ان ينتفي بانتفاء واحد فلم يلزم المحذور
والجواب عنه ان في جواز دخول الواو على مضارع وقع
حالا وهو منفي خلافا فمنهم من لم يجوزه وعلى هذا لا يتم كلامهم
ومنهم من جوزه ومع ذلك لا ينهض تمسكهم دليلا لمنعنا
مطلوبهم فان الواو كما احتملت ان يكون للحال احتملت
ان يكون للعطف والمحتمل لا يصلح لكونه دليلا كيف والراجح
هنا فان احتمال الحال مغلوب باحتمال العطف لكونه اكثر
وقوعا وللقائل ان يقول لا نم ان احتمال الثاني للعطف من فساد
المعنى ممنوع انه للحال وتم الاستدلال قال مفعول ما لم
يسم فاعله الى اخره اقول انه تعريف الشيء بنفسه الى اخره عرف
المصنف

المصنف مفعول ما لم يسم فاعله بقوله كل مفعول حذف
فاعله واقيم هو مقامه والكلام عليه من وجهين الاول
انه تعريف للشيء بنفسه وكان فاسدا لانه ان لفظ المفعول
وقع جزءا من المعرف كما هو جزء من المعرف وكذلك لفظ
الفاعل والثاني ان ادخال لفظ العموم في التعريفات
ان صح الا انه فلم لم يعيده غيره من التعريفات من جملته
تعريف الكلمة والاولى فيه هنا وما الغرض قلت
الجواب عن الاول قد سبق مثله الى اخره اجاب عن الاول
بانه قد سبق اي في تعريف المرفوعات حيث اعترض عليه
بلزوم تعريف المرفوع بالرفع واجاب عنه بمنع لزوم ان يكون
المجموع معرفا لكل واحد من اجزائه ولمن قال بانه فاعل
ان يجيب ان مفعول ما لم يسم فاعله ليس بمفعول اصطلاحا
بل فاعل سمي بهذا الاسم وعلى هذا فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه فان
المذكور في المعرف هو الاصطلاحي فلم يكن نفس المعرف المسمى
به واما كون الفاعل جزءا من المعرف والمعرف فلا يقدح لما سبق
تعريفه والعلم به كان من الاجزاء المعلومة وعن الثاني
انه لم يصح ومن ان يلزم من اهماله في صورة الاهمال مطلقا

يعتبد في اخرى التعبيد مطلقا والفرق بين التعريفين
ان المحدود ثم اي الكلمة مقيد بالوحدة المعينة اما الوحدة
فمستفادة من التاء واما انها هي المعينة فمستفادة من لام التعريف
المفيد للتعيين وتعبيرها بها ستعرف من ادخاله لفظ
العموم عليها للزوم اجتماع المتنافيين في مدلول واحد بخلاف
ههنا هذا ان اراد ان نتأمل الجواب عن الوجه الثاني
ولهذا ذكرهما احد المولى ان تعريف الكلمة فاسد
لانه لم يوضح المعرف وما لم يوضح لم يعرف بيانه ان المحدود على
ما سبق دالة على الوحدة المعينة والحد دال على واحد
غير معين للتنكير والمتنافيان مدلولا لم يعرف احدهما الاخر
فان قلت لا ان الحد دال على واحد غير معين بل على
معين قوله للتنكير **قلنا** وصف اللفظ بالوضع
للمعنى المفرد بعينه فلا اشكال قلت لا م انه بعينه ان
لو كان الموصوف به امرا واحدا لس لا لكنه ليس لذلك
لصدقه على انواع الكلمة من الاسم والفعل والحرف و
التعدد ينافي التعيين المراد الثاني ان الحد منقول
مالم يتم فاعله عن مطابق للمحدود فكيف يصح وذلك لان
المحدود

المحدود هو الفرد المشترك بين افراده والمشترك من حيث
هو مشترك لم يدل على الكثرة والحد لاشتماله على لفظة
العموم دال على الكثرة فلم يتطابقا قوله ولكن المعرفون
اشارة الى ان المراد من المذكورين مسامحة على المسامحة في
العبارة والتساهل فيها مع حصول المقصود مما لا يقدح في
المراد فلذلك لم يلتفت المعرفون الى ذلك قوله لان مثل
هذه الالفاظ من امالي مولاي ووالدي روح الله روحه وكان
في الحاشية والان قد لسب في المتن ويمكن ان يجاب عن
الايراد من اساعة الاول فهو ان اللام للحرف للتعيين والوحدة
المحدود دون الحد يوجب فساده قوله المتنافيان مدلولا
لا يعرف احدهما الاخر قلت مسلم ان صح التنافي بين المدلولين
لكنه ممنوع فان الكلمة مع الامرين مستزلة بين الانواع الكلمة
لكونها جنسا لها كما ان حدها لذلك فادنى التعيين والوحدة
انما الحقيقة المشتركة فلا منافاة وايضا الحد انما هو
بالنظر الى المدلول فله عموم كما ان للمحدود عموما لا بالنظر
الى اللفظ فالتنافي في الاحكام اللفظية لا م انه يوجب
التنافي في الاحكام المعنوية او يقول اللام افاد تعيين الماهية

والحد اقاد تعريفهما توضيحها واما عن الثاني فهو اما لان المشترك لا يدل على الكثرة كيف وكل مشترك فهو صادق على ما اشترك هو فيه من الافراد ولا نعني بالكثرة هنا الا تعدد موارد الصدق ولئن سلم لكنه لا يجوز ان يكون تعريفا للمشترك من حيث انه جزء كل واحد من الافراد المعبر عنها بكل مفعول له حذف فاعله وقد سبق مثل ذلك في الجواب عن الاعتراض على احد الاجوبة فان صح ما ذكرها هنا صح هذا والا لم يصح في الصورتين ولئن سلم من هذا الوجه الا ان المراد بكل مفعول له جاز ان يكون القدر المشترك مجازا من باب اطلاق اسم المجموع على بعض اجزائه اذ الدال على المشترك وغيره دال على المشترك مطابقة فح غايته لزوم ارتكاب المجاز في التعريف وذلك جائز حيث علم كونه كذلك

قال والمفعول له كذلك وعلله في الشرح بلزوم خلو بعض الافعال عن الفاعل وللفاضل ان يمنع ويبدي وجها ثالثا

الى اخره اعلم ان المصنف قال والمفعول له كذلك اي لا يقوم مقام الفاعل وقال في الشرح في تعليل ذلك انه اما ان يقوم مقام المجموع او مقام احدها ويلزم خلو بعض الافعال عن الفاعل على كل

كل واحد من التقديرين فاعترض روح الله روحه عليه بقوله وللفاضل اي له ان يمنع لزوم الخلو المذكور قوله اما ان يقام الى اخره قلت لا م الحصر بين القسمين فانه قسما ثالثا وهو ان يقام كل واحد من آحاده الفاعل وح فلا خلو فان قلت اقامته مقام كل واحد ممتنع من وجه آخر ولهذا اهمل ذكره الوجه المانع هو لزوم اجتماع العوامل على معمول واحد اذ الغرض اما اذا كان الافعال متعددة قلت ما جعله مانعا مدفوع من وجهين الاول انه لو صح اجتماع العوامل على معمول محذورا لكان مشترك الالزام فان المصنف صرح بان المفعول له يقع علة لافعال متعددة مع ان الافعال معلولات وح كان وحدة العلة مع تعدد المعلول ولا نزاع في جوازه قلت اثبته بخروج عن كونه علة فيما نحن فيه الالزام بحاله اذ المعلولات عوامل والعلة معمول لها فاجتمعت على معمول وهو المطلوب وكل ما كان جوابه عنه ههنا يكون جوابنا عنه ثم وكما ورد على ما ذهبنا اليه حيث اقمنا مقام كل واحد واحد محذور الاجتماع يرد عليه حيث جوزه ان يكون مفعول له لافعال متعددة

قال وقلت حيث جاز علة الافعال متعددة

الثاني منع ان الاجتماع المذكور محذور فان العوامل
معرّفات لا موجبات والممتنع من اجتماع المؤثرات عن اثر واحد ولو
الا ان يجزم عليه بان تنازع العاملين اشارة الى ان الجواب
الساقط وان اصلح الفساد فنحن فيه لكن افسد باب
تنازع العاملين فان المعمول الواحد لو جاز اجتماع العوامل
عليه على انه يكون معمولا لكل واحد لم يضطر الى
الاضمار ولا الى الحذف في باب تنازع العاملين بان يجعل
المعمول الواحد لكل من العاملين ويرتفع التنازع
ويبطل القول به وهذا التقرير لم يعم صور التنازع كلها
بل صورتي ما كان العاملان طالبين للفاعل او للمفعول بعد
ما فرغ من ابطال ما جعله علة لعدم جواز اقامة مقامه
ذكر دليلا عليه من عنده وتقريره ان نصب المفعول
له حيث حذف لام دليلا على الحذف فاذا اقيم مقام الفاعل
لزم رفعه وزال الدليل على حذف اللام ويفضي الى الالتباس
فامتنع لذلك وحاصل الدليل ملازمة هكذا لو جاز اقامته مقامه
لزم الالتباس والتالي باطل وبيان الملازمة بما سبق من علة انه
بانه اذا اقيم وكان علة الفاعلية مع ان المفعول له علة غائية فافهم
على

على تقدير الاقامة الى كون الشيء مؤثرا اثرا ومصنفه ظاهر و
بانه انما لم يجز جزءا اعني كون الشيء الجزء معلوله او المعلول
جزءا من علته وهذا لم يعتد الا اسكراما قال قلت هذا
الدليل منقوض بالاطراد في الظروف حيث جعل نصبه
دليلا على حذف في مع ان الحكم قد تخلف عنه قلت
اغتفر في الظروف من الاحكام ما لا يغتفر في غيرها
فلحق الظروف في هذا الحكم وان دل الدليل على عدمه لغيره
من الاحكام المشابهة فيه على خلاف الدليل ويمكن
ان يجاب عنه بان المفعول فيه يدل بنفسه على الزمان و
المكان من غير النظر الى نصبه والى تقدير اللام فاذا اقيم
مقامه فهو في دلالته عليه كدلالته اذا لم يقم بخلاف
المفعول له فان علّيته مستفادة من تقدير اللام الذي دل
عليه نصبه فافترقا قال قلت هل يقام التمييز والحال
مقام الفاعل قلت لا اما الاول فلانه فاعل عدل عنه
الى مبالغة فلو ذهبت تقيم مقامه لفات المقصود
منه واما الثاني فلانه بيان للهيئة وكيف يمكن جعله ما هو
غير مذكور بما اقيم مقامه قال المبتدأ والخبر وان قبل

حد المبتدا غير مطرد وحد الخبر غير منعكس لان
قولنا قايم ابوه زيد داخل في حد المبتدا
الى اخره اعتراض على تعريف المبتدا طردا وعلى تعريف
الخبر عكسا وقد مر مع الجواب عنه ظاهر
قال وقد يكون المبتدا نكرة الى اخره ان قلت ما المخصص
لقوله ارجل في الدار ام امراة قول المصنف
يخصص ثبوت الخبر ان اراد به ثبوته في نفس الامر
الى اخر من الصور التي وقع المبتدا فيها نكرة في قولهم ارجل
في الدار ام امراة ولا بد من مخصص ليخرج عن صرافة النكرة
قال المصنف رحمه الله يخصص ثبوت الخبر فاعترض
عليه وتحرير لام لخصصه ثبوت الخبر ان المراد
ثبوته اما ثبوته في نفس الامر او عند المخاطبين او عند
احدها والكل باطل اما بيان بطلان الاول فلانه لو
كان كذلك لصح تركيب المبتدا والخبر من نكرتين صرفتين
في كل مورد ثبت الخبر في نفس الامر ولما صح في كل مورد
لم يثبت لوجود المصحح في الاول وعدمه في الثاني والتالي
باطلان اما الاول فلانه لا يصح رجل قايم بالاجماع وان ثبت

الخبر

الخبر في الواقع واما الثاني فلصحة زيد فاضل اجماعا وان
لم يعلم ثبوته ثمه واما بيان بطلان الثاني فلانه لو ثبت
عند المخاطبين لخلا التركيب عن الافادة فان الخبر كما مر اذا
ثبت عنده غير يحصل له زيادة وكلما خلا عنها امتنع التركيب
الاسنادي لقولهم انه لافادة المخاطب واما بيان بطلان
الثالث وهو ان يكون عند احدهما فان الثابت عنده الخبر
اما المخاطب اي المتكلم المخبر او المخاطب اي السامع والاول
يستدعي صحة التركيب من نكرتين صرفتين في كل موضع
ثبت الخبر عنده لوجود المصحح وفساده متفق عليه مثل رجل
قايم وان فرضنا ثبوت الخبر عند المتكلم والثاني يوجب صحة
التركيب حيث لا فايدة وقد مر فساده والاشارة اليه
وهذا الاخير مما لم يتعرض له اكتفا بما سبق وذكرنا ما اوان افضى
ذكر دقيقة الا انه جاز حذفه عند الظهور قلت الجواب
انه اراد به ثبوته عند المخاطب اعني المخبر قولكم
يلزم صحة التركيب قلت انما كان المبتدا نكرة انما يصح
الى اخر الجواب انا اخترنا القسم الثالث وهذا من قسمي
هذا القسم اولهما وهو المخاطب وانه كما شهد المستحسن شهد

المخبر وتوضيحه ان احدهما وهو المستخبر اي المتكلم المستفهم
في التركيب الاستفهامي قوله يستدعي صحة التركيب
من كل منهما الى آخره قلنا استدعاؤه لصحة [في] الاستفهامي مسلم
لوجود المصحح سليما عن معارضة مانع وفي الاستفهامي [خباري] ممنوع
اذ المانع عارض المصحح فيه اما وجود المصحح فلانه ثبوت الخبر
عند المخاطب وقد فرضنا وجوده واما تحقق المانع في
الاخباري دون الاستفهامي فلان التركيب انما يكون لاجل
الفائدة اعني افادة السامع ما لم يكن له قبل التركيب فان
كان التركيب اخباريا والمخبر عنه نكرة لم يمكن الافادة بثبوت
محموله وتقييده عنه سواء ثبت الخبر عند المخبر ام لا اذ العلم
بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فرع معرفته والشعور به
فيبقى الغرض منه وهي افادة العلم بالخبر بواسطة حكاية
المخبر عنه وامتنع صحة التركيب وان وجد المصحح المذكور
بخلاف الاستفهامي فان الغرض منه استعلام المخبر عنه
اي استخباره واستعلامه من قولهم انباه اي خبره و
الاستعلام انما يمكن اذا كان المخبر عنه نكرة ومجهولا
فان استعلام المعلوم تحصيل الحاصل واعلم ان
المراد

المراد بما ذكرنا الاخباري او الاستفهامي في لا
كل تركيب خبري ولا كل تركيب استفهامي لقرينة الحصر
في المسند اذ كم من استفهامي ليس الغرض منه استعلام المخبر
عنه وكم من خبري كان المخبر عنه فيه نكرة
قوله فان قلت كل واحد منهما مسند الى مع جوابه
مبني على الجواب المذكور ولذلك عقبه بحرف الايراد ان
قولك أرجل في الدار ام امرأة على تقدير ارجل في الدار ام
امرأة فيها وكل واحد منهما مسند اليه وما بعدهما من الظرف
خبره ولا بد لكل من المسند اليهما من مخصص ليكونا نكرتين
فنقول المخصص لو كان ثبوت الخبر لهما في علم
المخاطب على ما ذكرت فباطل لان الواقع كون
احدهما في الدار والمخصص يوجب كون كل منهما في الدار
فان قلت لم لا يكون كذلك لم يتخصص لان الهمزة المقترنة
بكلمة ام مستدعية لثبوت الحكم لاحدهما فقط وهو
مناف للعلم بثبوته لهما وان كان غرضك كشف الجواب
المذكور **الجواب** انه في تقدير احدهما في الدار
او انهما فلم يوجد المسند ولا الخبر معنى ما التقدير اللفظي

مسلم والمصحح صدق المخصص عليهما اى ثبت فى علم
المستخبر ان احدهما فى الدار وهو صادق على كل واحد
فلذلك صح والحاصل ان المخصص غير ما ذكرنا ولم يلزم
المحذور المذكور فان الخبر ههنا ما بين المسند من المجموع
وهو كون احدهما فى الدار وقد ثبت ذلك فى علمه وتخصيص
المسند **قوله فى الدار رجل والاولى التمثيل بفى داره رجل**
الى آخره من الصور التى جاز ان يكون المبتدا نكرة ما اذا تخصص
بتقديم الخبر ومثلها المصنف بمثل فى الدار رجل
فاعترض عليه بان الاولى التمثيل بفى داره رجل بان ذلك
ان ما ذكره يحتمل لكونه فاعلا للظرف وللمانع ان يمنع
انه مبتدا ويجعله فاعلا كما هو مذهب الكوفيين
كيف لا ومذهبهما انه يقدر بفعل بخلاف فى داره رجل
فانه متعين للابتدائية ولم يحتمل كونه فاعلا والا لزم الاضمار
قبل الذكر لفظا ومعنى فان رتبة الفاعل ان يتاخر
عما هو فاعل له بخلاف المبتدا فان رتبته ان يتقدم على
خبره وهذا انما يتم ان لو جعل العامل للظرف اما اذا جعل
الفعل المقدر عاملا فلم يلزم المحذور **فان قلت**

لم

لم لا يكون المخصص بتقديم الخبر مصححا والا لجاز قام رجل
لوجود المصحح **قلت** الظرف متعين لكونه خبرا لحالة
غيره فامتاز من هذا الوجه او من حيث انه لا يلزم من كونه
مصححا فى الظروف لكثرة تصرفهم فيها كونه مصححا
فى غيرها او من حيث ان فى الظرف معنى الفعل فيكون
الحكم الخاص بتقديمه مخصصا لا يوجب كون غيره كذلك
قال واذا كان المسند مشتملا على ما له صدر الكلام الى
آخره. ان قيل ينتقض بقولنا اى زيد عندك فانه مشتمل ولم يجب التقديم
الى آخره ذكر المصنف صورا اوجب تقديم المسند فيها
منها ما اذا كان مشتملا على ما له صدر الكلام ومنها ما
اذا كان الخبر فعلا له فاعترض عليه بان كل واحد منهما
منقوض اما الاول فمنقوض بمثل اى زيد عندك فانه
يصدق عليه انه مشتمل على ما له صدر الكلام ولم
يجب تقديمه لجواز اى زيد عندك وايضا الامر كذلك فى من ابوك
مثل الجواز ان يكون خبرا اذ المعنى ابوك اى رجل وعلى
هذا من مبتدا وكان خبرا واما الثانى فمنقوض
بقولنا فى الدار زيد فان الخبر ههنا فعل له لانه ظرف وهو عنده

مقدره بفعل ولم يجب تقديمه لصحة زيد في الدار
قلت الجواب عن السؤال الاول ان المراد باشتمال المسند اشتماله لا با
نضمام غيره اليه الى آخره والجواب عن السؤال الثاني ان المراد
باشتماله على ماله صدر الكلام اشتماله بنفسه لا بانضمام غيره
اليه ... وكيف يصح ان زيد عندك وانه مع لا تقاض[?] فانه
اشتمل عليه لا بنفسه بل بواسطة انضمام الهمزة الاستفهامية وعن الثالث
ان من يعين كونه مسندا لانه لما صح ان يكون مبتدا صح
ان يكون خبرا فالحمل على انه هو المسند اولى والا لزم الالتباس
اي الالتباس احد الجائزين للآخر حيث الضرورة فان قلت
ان هذا مقلوب بان يقال لما صح ان يكون مسندا وصح ان
يكون خبرا فيحمل على انه خبر والا لزم الالتباس حيث لا ضرورة
او ايضا الضرورة ممنوع فان الخبر اشتمل على ماله صدر الكلام
كالمسند اذا كان كذلك فرضا وجوب التقديم قلت لا يقلب
لاختصاص المسند بان يمنعه التقديم ويعين وجوب تقديمه
لذي الاحتمالين ولا ان الخبرية وجوب التقديم عنده كهو احتماع
الاحتمالين في لفظ يلعب هو اولى به من الخبر لانه يمنعه
لم يوجد ضرورة داعية لتقديم الخبر الا للعظة واحد اصف

بالتقديم

بالتقديم من جهة فامتنع تقديمه والحالة هذه من جهة اخرى
ولا دلكر الا كقولنا ضرب عيسى موسى حيث وجب
القول بان المقدم فاعل وان صح الامران في كل واحد
وانت اذا تاملت فيما حررت عرفت معنى التحقيق الذي
اشار اليه قوله وكون الطرف الآخر اعرف جواب سؤال مقدر
على ما ذكره من التحقيق تقديره السؤال لام لزوم كون
المقدم مسندا حيث كان كل واحد من الطرفين صالحا
لهما وانما يجب ان لو لم يكن المؤخر اما اذا كان اعرف نحو
زيد انت واخوك زيد وغلامي غلامك فلم لا يجوز كون المؤخر
مسندا وان لا يتعين كون المقدم كذلك جوابه ان
اعرفية الطرف الآخر لا ينافي جواز كون غيره مسندا وان
لم يكن اعرف اذا الشرط كونه معرفة او قريبا منها وليس
للاعرفية في طرف على هذا مدخل في منع الطرف الآخر عن الابتدا
وجه وجب كون المقدم مسندا والا لجاز كونه خبرا كما
جاز كونه مسندا ولزم الالتباس مع لا سعنا عنه بالقول
لوجب كون المقدم مسندا وهو محذور وفيه بحث فان
الاعرفية مسلم انه لا يأبى عن جواز كون الطرف الآخر مبتدا

لكن لم لا يجوز ان يجب رجحه لا يعرف عليه ولا
يلزم الالتباس وعنه جواب يعرف بالتأمل **قوله**
على ما ذكرنا اى تعريفا على ما ذكرنا من التحقيق
يلزم القول بوجوب تقديم المبتدأ في قسمين آخرين
اهملهما المصنف احدهما كون جزئي الاول
معرفة والثاني مخصصا نحو زيد رجل عالم وثانيهما عكسه
نحو رجل عالم زيد لصحة الامرين في المقدم المفضي
الى الالتباس فيلزم بعين ما ذكر وجوب كون المقدم مبتدأ
قوله لانهما لم يقعا في الكلام جزم بعدم الوقوع وهو غير
متيقن **والجواب عن الثالث** وهو النقض
بفي الدار زيد ومرّ المراد بقوله وكان الخبر فعلا له
اذا كان الفعل مصرحا في اللفظ وما اورد عليه بعضا
ليس لذلك فلم يرد قوله فان قلت ههنا قسم آخر اى
لم يذكر المصنف بيانه واضح بوجوب تقديم المبتدأ فيه
الواجب العادي ذكر الصور التي هي لذلك كلها
وقد اهمل بعضها وهو الصغرى الواقعة بعد حرف النفي
والاستفهام فيكون خروجا عن الباب **الجواب**

انما

انما لم يذكر لانه ليس له خبر ظاهر بل النفي فيه يا
لفاعل الساد مسد الخبر ومن اين المعلوم امتناع تقدم
الفاعل على ما هو فاعل له فلاجل ذلك لم يدخل في
هذا السلك من حيث انه اجنبية من وجه **قال**
رحمه الله واذا تضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام ان قلت
ان قوله ليس بخبر مفرد لانه ظرف وكل ظرف مقدر بجملة
اين
الى آخره ذكر المصنف وجوب تقديم الخبر في صور منها
اذا تضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام ومثلها بأين
زيد ومنها ما اذا كان المتعلق بالخبر ضمير في المبتدأ او
مثله بقوله على التمرة مثلها زبدا او على كل واحد
منهما اعتراض اما على الاول فهو ان المثال غير
موافق للممثل له فان الامام ابن حسن يجعله مفردا به
ظرف ولا الظرف على ما تقرر من مذهبه مقدر بجملة وايضا
انه منقوض بنحو كم اقام زيد فان المقدم خبر يتضمن ما
له صدر الكلام من غير وجوب الحكم الذي هو وجوب
التقديم لصحة ان يقال زيد كم اقام واما على الثاني فهو اعتراض
عليه بانه يلزم ان يكون دوره دور التسلسل وتحقيقه

لم يأخذ في بحث من سهولة فاعلم انه اذا كان المسند
مشتملا على ضمير المتعلق الخبر وجب تقديم الخبر
نحو على التمرة مثلها زبدا فانها مبتدأ مشتملا على ضمير
للتمرة وهي متعلق بخبرها وحاصل الذي وقع حتى
عنه وعلة وجوب التقديم ما ذكرها المصنف في الشرح
من انه لم يجب لزم الاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى
الاعتراض عليه انه وجوب تقديم الخبر قوله
والا لزم الاضمار قبل الذكر قلنا ممنوع وانما يلزم
ذلك ان لو قدر الخبر مع متعلقه الذي اليه يعود الضمير
المتصل بالمسند مؤخرا ولكن اذا كان هو حاله مقدرا
والخبر مؤخرا فلا لزوم المحذور بتقديره على التمرة مثلها
زبدا حصل او حاصل **فان قلت** جواز
تقديم الخبر مع وجوب تقديم المتعلق [illegible]
من جواز ان يخلل الخبر في متعلقه المقدم على المبتدأ
ولم يجز اعمال الخبر فيما قبل المبتدأ **قلنا** لانم عدم
جواز الاعمال بدليل صحة ان يدا استضربت فان
المنصوب معمول للخبر المتأخر عن المبتدأ والعامل
حتى

خبره ولقائل ان يمنع كون زيدا منصوبا بالخبر اذ من
الجائز كونه منصوبا بالمحذوف دل عليه الخبر ولئن سلم
فالخبر ههنا فعل مصرح مستوي على الحال فيما قبل
المبتدأ بخلاف ثمة فان قلت من شرط ما اضمر
عامله على الشريطة كون الفعل الذي بعده مشغولا
عنه بضميره او متعلقه وههنا ليس كذلك قلت
فلم يكن من هذا الباب حتى يجوز حذف الفعل ولم يلزم
منه عدم كونه منصوبا بعامل جاز حذفه ثم اشار الى
ان هذا الاعتراض وارد عليه الا انه يريد بقوله
لمتعلقه نفس الخبر اي قوله على التمرة فانها هي الخبر لفظا
وان كان الخبر في المعنى حصل او حاصل وانما لم يرد اذا الى
بناء على تقديره فالخبر والمتعلق على تقدير ان يكون احدهما
حاله مقدما او غير خبر او عند اتحادهما [illegible] بعدد
التقدير لم يلزم [illegible] عليها الورود **فان قلت**
ان جعلتها هي الخبر فلا يصح جعله متعلقا **قلنا**
انه خبر لفظا ومتعلق لما هو خبر معنى فاطلاقه
عليه نظرا الى الاصل اي الى ما هو خبر في الاصل

ومنه المقدر وهذا هو المذكور ويمكن ان يقال
ان الجار والمجرور هو الخبر وما عداه الضمير هو المجرور
وجد ولا اشكال ان جزء الشيء متعلق له والجواب عن
الاول ان خبر مفرد باحد الاعتبارين الى اخره الجواب
عن الاول ان المراد من على الصورة الاولى ان من جملة بحسب
الاعتبارين وهو ما اذا اعتبر معه متعلقه المقدر و
بهذا الاعتبار لم يكن يقع الا مفردا بالاعتبار الاخر
وهو ما اذا لم يعتبر معه ذلك بل اعتبر مجردا عنه مع قطع
النظر عن المتعلق المقدر وبهذا الاعتبار صار مما لا
يسقط الاعتراض والجواب عن الثاني ظاهر وقد
سبق مثله في المبتدا فلا نكرر هذا والعادة تقتضي
ذكر سائر الصور لتقدم الخبر والمبتدا الواجب فيها اهمل بعضا
منها لسهولة وكون معناها سهلا عليهم اهتديتهم وتوحيد
الموجوب بحاله على المطولات من هذا الفن قال رحمه الله
المفعول المطلق اسم ما فعله الى اخره اقول ان الصناعة
النحوية تقتضي ان يبدا حد سائر المفاعيل
الى اخره ارادات على تعريف المفعول المطلق لما ان

المفاعيل

المفاعيل كلها اشتركت في كونها اسماء والصناعة النحوية
تقتضي ان يفيد تعريف كل واحد بالاسم لانه الجنس
ومن الاولى تعريفا للمقيدات بالجنس ثم بما يقوم
مقامه فاهمال المصنف في البواقي وقد يمكن ههنا
لا بد من تخصيص بعض ذلك والا لزم ترجيح الشيء
على ما ساواه من غير سبب الثاني ان التعريف غير
مانع لدخول ما ليس منه فيه فان مثل كراهتي في قولك
كرهت كراهتي صدق عليه انه اسم ما فعله فاعل فعل
مذكور بمعناه مع انه ليس بمفعول مطلق بل هو مفعول به
الثالث انه غير جامع لخروج ما هو المحدود عنه بان
ذلك ان المنصوبات في مثل مرض مرضا وصح صحة
ومات موتا كل واحد منها مفعول مطلق ولم يصدق
التعريف عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فانه ليس
ما فعله فاعل فعل مذكور اذ لو كان من افعاله لكان
للفاعل قصد الى اتخاذه كافعاله لكنه لا قصد
اصلا للملازمة فلان الفعل بدون القصد ممتنع واما انتفاء
الثاني فضروري اذ لا اختيار للشخص في وقوع امثالها

الجواب عن الاول فقد ذكره المصنف الى اخره والجواب
عن الاول ما ذكره المصنف في الشرح وتقريره انه لو لم
يقيد به لم يكن التعريف جامعا لدخول ضرب الثاني في قولك
ضربت ضربتين اذ يصدق عليه انه يتعلق فاعل بفعل
مذكور بمعناه ولهذا قيل ولما لم يرد مثل على سائر المفاعيل
لم يقيد ولقائل ان يمنع الملازمة فان ضرب الثاني عن
الفعل المذكور وصح فاعله لا ما فعل فاعله وذلك انما هو
الضرب مكيف يدخل فيه لولا التقييد بل الجواب ان يقال
ان التقييد بما ينبغي ان يكون في ذلك وقد حذف في ليوافي
انضافات المراد من المبهم المجهول حسنا في التعريفات بين
لا سيما غاية التعبير بلفظ اعم منه ولا مشاحة في هذا الحد
وعن الثاني ان كرهت كراهتي يحتمل معنيين احدهما
كرهت كراهة مثل كراهتي وعلى هذا لم يرد لانه مفعول مطلق
كقولك ضربت ضرب الامير والاخر كرهت كراهة صدرت
عني فيما سبق من الزمان وعلى هذا اذ يصدق عليه انه اسم
ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه لكن لا من حيث انه فاعل
للفعل المذكور وهذه الحيثية مرادة وان لم يذكر فخرج عن

التعريف

التعريف وذلك ان نقول ان فعل الفاعل هو كراهة
الكراهة والمنصوب بعده هو الكراهة فلم يتوافقا
معنى وان توافقا في مطلق الكراهة فخرج **فان قلت**
يحتمل ان يكون المنصوب كراهة الكراهة فيتوافقا
قلت على هذا لم يكن فعل الفاعل كراهة
الكراهة بل كراهة كراهة الكراهة وكلما اوسلت عاد
الاحتمال فلمثل هذا الجواب فيه مجال قوله ونظير ذلك
ذكره دليلا على ارادة الحيثية وان لم يذكر فان هذا مثل
ما نحن فيه في اهمال التقييد بالحيثية وقد صرح بانها مرادة
ومعناه ان نظير المفعول المطلق في ارادة الحيثية في
حده وان لم يذكر حد الحال فانه عرفه بانه ما يبين هيئة الفا عل
او المفعول كقولك رايت رجلا عالما مع ان الوصف ليس
بحال فيكون الحد غير مانع فاجاب بان الوصف وان
كان مبينا لهيئة الفاعل او المفعول لكن لا من حيث انه
فاعل او مفعول بل من حيث الذات فلم يدخل في حد الحال
اذ الحيثية مرادة وان لم يذكره والتحقيق ان الوصف
وضع ليدل على هيئة الذات مطلقا اعم من ان يكون فاعلا

او مفعولا او غيرهما الا ترى الى قولك رجل عالم احول كيف بين
الوصف موصوفه مع انه ليس بفاعل ولا مفعول فاذا عرفت
كونه مبينا لهيئة لم يقع فاعلا ولا مفعولا ينبغي ان تعرف ان
كونه مبينا لهيئة وقع كالحال من المذكورين دخلا ليس من
حيث انه لذلك بل من حيث الذات فانه لو كان كذلك لما
تخلف ولما انحلف هذا الوصف واما الحال فهي
انها وضعت لتكون مبينا لهيئة الفاعل او المفعول من
حيث انه فاعل او مفعول يدل على عدم جواز زيد قائما انحول
على انتصابه بالحالية لانتفاء الفاعلية والمفعولية فعرفت بذلك
ان الحيثية مرادة وعن الشارح ان الحد جامع قوله
يخرج المنصوبات قلنا ممنوع قوله ليس بما فعله فاعل وفعل مذكور
قلت ان اراد انه ليس كذلك من حيث انه مصدر مؤكد
لها فمسلم ولكن لا يجعلها افعاله من هذه الحيثية بل
من حيث ان كل واحد من المريض والصحيح والميت حامل
لقولنا برد الماء انكسر الكوز فان البرودة والانكسار جعلا
فعلين للماء والكوز من حيث الفاعلية وان اراد مطلقا فممنوع
قوله لو كان من افعاله لكان قصدا الى ايجاده فلما

لام الملازمة ان كان المراد من حيث الفاعلية ولئن كان
المراد من حيث انه مصدر مؤكد للموجب فمسلم ولا نضر فيما
فان امتناع كونه افعالا لامر وجودي لا يوجب الامتناع مطلقا
اذ من الجائز جعلها افعالا لامر الحيثية كما في فنقل ان قوله
مذكور في قوله ما فعله فاعل فعل مذكور صفة لقوله فاعل
فيكون مرفوعا فيلزم الحد منتقضا بخروج القسم وبالاخرج
مثل سقيا وسبحان الله فان فعلهما غير مذكور مع انه مفعول
مطلق بل يجعله صفة للفعل يخرجه في الاخير نظر فان
فاعله ايضا غير مذكور فاشترك الالزام وان كان المراد بالمذكور
اعم من اللفظي والحكمي فهما مذكوران حكما قال
رحمه الله ومنها ما وقع مضمون جملة لا محتمل لها غيره فان
قلت لم انه لا يحتمل الغير سواء اراد بالغير المخالف او لم
الى آخر المصنف جعل من صور حذف الفعل من المفعول
قسما بيانا اذا وقع مضمون جملة لا محتمل لها غيره وسماه توكيدا
لنفسه وثانيا اذا وقع مضمون جملة لها محتمل غيره وسماها توكيدا
لغيره ومثل الاول بقوله له علي الف درهم اعترافا
والثاني بقوله زيد قائم حقا فاعترض عليه بوجوه الوجه الاول

لمه

انا لا نم ان مثل قولنا لزيد علي الف درهم اعترافا بالغير محتمل
للغير وبيان ذلك ان الغير يطلق تارة على المخالف المنافي
له اي الذي لا يجامعه بحال واخرى على اعم منه سواء جامعه
او لا وعلى كل واحد من المعنيين فلا احتمال ثابت اما
على المعنى الاول فلانه يحتمل الكذب والكذب مما
ينافيه اما الاحتمال له فلانه جملة خبرية والخبرية تحتمل
الصدق والكذب واما كون الكذب منافيا له فلانه لو تحقق
وتعين كذبه لما يؤاخذ بموجب اعترافه واما على المعنى
الثاني فلانه يحتمل الصدق والصدق مما يغايره اما
الاول فلما سبق واما الثاني فلان الصدق والاعتراف
مفهومان يوجدان معا كما يوجد احدهما دون الاخر وكل
مفهومين بينهما كذلك بينهما عموم وخصوص من وجه
وقد عد في العلوم الحقيقية من اقسام الغيرين اما
وجودهما معا فكما اذا اعترف بوحدانيته تعالى واما
وجود الاعتراف بدون الصدق فكما اذا اقر لزيد بالف
ولم يكن في الواقع ما يوجبه واما عكسه فكما في غير الاقرار
من الاخبار الصادقة الوجه الثاني من الاعتراض انه

سم

سمي هذا القسم مؤكدا لنفسه وجاحدا للامرين لا نم وجوب
اما كون الشيء غيرا لنفسه او عدم كونه مؤكدا لنفسه وذلك
ان تؤكدا ليس للشيء بمعنى المغاير اذ المؤكد غير المؤكد بالضر ورة
فان لم يكن التسمية صحيحة لزم الثاني والا لزم الاول
الوجه الثالث من الاعتراض استفسار ان الموجب لتسمية
الاول بالاول والثاني بالثاني ما هو وما الفرق بينهما والجواب المراد
بالغير ما اذا وجد جعل الجملة الى احتمال اخر والجواب عن الاول
انه لم يحتملها الغير قوله الغير يطلق تارة الى اخره قلنا المراد
بالغير معنى اخص منهما وهو ما اذا تحقق وجوده وتفرد
حصوله منع الجملة عن استلزامها لما تضمنته دليل وجوده
ولا واحد من الصدق والكذب كذلك اما الصدق فظاهر
لانه يقوي ويؤكد طرف استلزام الجملة ما تضمنته من الاعتراف
لتحقق مقتضى الاعتراف ظاهرا او باطنا واما الكذب فلانه
وان لم يقوها بمنع الجملة عن استلزامها اياه فانها مع احتمالها
الكذب لم تنفك عن الاعتراف لانه عبارة عن استلزام شيء
لغيره بصريح اللفظ وهذا المعنى صادق حال صدق المعترف
وكذبه قوله لو تحقق وتعين كذبه لم يؤاخذ بمقتضى اقراره

جعلها بحث سكت عن الاعتراف قلنا عدم المؤاخذة لموجبه
ح لا يوجب عدم استلزام الجملة الاعتراف غايته ما في الباب
ان معنى الاعتراف الذي هو المؤاخذة المذكورة لم يحصل
الدليل دال على الاعتراف وهو تحقق الكذب وعدم معنى
الشيء لا يدل على عدم الشيء لجواز ان يتخلف معنى الشيء
واثره لمانع مع بقاء الشيء واعلم ان قوله غاية ما في الباب
اعتراف بان معنى الاعتراف لم يحصل وتسليم لملازمة الخصم
اي قوله لو تحقق الكذب يلزم المؤاخذة وهذا غير لازم فان
للقائل ان يقول معنى الاعتراف ثم لم يرتفع بحاله اما لغة فظاهر
واما شرعا فلان المؤاخذة لا بد من دافع وذلك اما تحقق الكذب
او غيره والثاني باطل بالاجماع والاول لا بد له من محقق شرعا
وهو اما اقامة الشهادة عليه وهي غير مسموعة على خلاف
الاعتراف او اعتراف المقر له وكل منهما لم يتحقق فانه ما انتفى
وهو ايضا لم يصلح لكونه محققا للكذب لاحتمال اعترافه
الكذب كاعتراف المقر فلم يكن احدهما اولى من الآخر فيحصل
لنا ملازمة هكذا لو امتنع تحقق الكذب لم يرتفع معناه
والمقدم حق فالتالي مثله فيثبت ما ادعينا او لو امتنع ذلك

وجب

وجب ان يؤاخذ المقر بمعنى اقراره والمقدم حق وهي
معارضة بملازمة الخصم سلمنا انه يحقق للكذب لكن لم
يرتفع معناه مع ذلك ايضا فان للفقهاء في هذه المسئلة
وجهين احدهما انه يؤاخذ ويسلم المقر به الى القاضي و
ثانيهما انه يترك في يد المقر على معنى انه يثبت له الرجوع
ثم يدل على انه يسلم الى المقر له اذا رجع عن تكذيبه والتسليم الى
القاضي او الترك في يد المقر على المعنى المذكور مؤاخذة للمقر
بمعنى اقراره فلم يرتفع معنى الاعتراف ولم يبق ملازمة الخصم
سليما عن هذا المنع واعلم انه حصل لك مما اسمعته جواب
عن الاعتراض بسند بلا تقريره انا اخترنا ان المراد بالغير المخالف
اي المنافي قوله يحتمل الكذب وهو مخالف ومناف قلنا
ممنوع كونه مخالفا قوله يدل انه لو تحقق كذبه الى آخره
قلنا الملازمة ممنوعة لما سبق من وجهي الفقهاء
وليس يلزم معارض بملازمة اخرى لو امتنع تحقق الكذب
لوجب المؤاخذة على ما قررناها والجواب عن الثاني ان
اطلاق نفسه عليه اطلاق مجازي من باب الاستعارة فان
قوله اعترافا شأنه الاعتراف الذي استلزمته الجملة بمعنى الالتزام

من حيث ان احدهما اعتراف مطابقة والاخر اعتراف
التزاما فلم يكن توكيدا لنفسه حقيقة ولم يمتنع ان يكون
توكيدا لنفسه مجازا والجواب عن الثالث ان تسمية
القسم الاول بانه توكيد لنفسه وتسمية الثاني بانه توكيد
لغيره تسمية اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح
ولا يتعين لفظ دون اخر بعد ظهور المعنى المقصود قوله
وانما خصص اشارة الى بيان ما يناسب تسمية الاول بالاول و
الثاني بالثاني وذلك ان الجملة اي لزيد علي الف لا ينفك
عن الاعتراف فانه لازم له فسايه نفسه من حيث ان الشيء
لا ينفك عن نفسه وهذا المعنى يناسب تسميته بانه تاكيد
لنفسه هذا في القسم الاول واما في الثاني فهو ان الجملة اعني
انه قائم الحق من الذي وقع مضمونه وهو قوله حقا فانها
احتملت غيره فكذا اذ من الجائز ان يكون الامر في الواقع خلاف
ما اخبر عنه المخبر والعام فقد ينفك عن الخاص وكانت الجملة غير
ما وقع مضمونها وهذا المعنى يناسب التسمية بانه توكيد لغيره
وينقل عن المصنف تعليل تسمية القسم الثاني بما سمي به
انه يرفع العين ومعناه ان قولك زيد قائم يحتمل احتمالين

احدهما

احدهما
حقيقة وثانيهما خلافه وحين اذ ذكرت احد الاحتمالين
وتحددت الجملة ارتفع الاحتمال الاخر فلذلك سمي بانه
توكيد لغيره اي لرفع احتمال غيره ولقائل ان يقول
قولك زيد مسافر مسافرته وارد على الضابطتين فان مسافرته
وقع مضمونا للجملة فان احتمل العبارة احتمالين بل
لم يحتمل اخل باحدهما قال وحد اسم المفعول به هو ما وقع عليه فعل
الفاعل ان قلت يدخل عليه نحو انكسر الشيء
الى اخره عرف المصنف المفعول به بانه وقع عليه فعل الفاعل
فاعترض عليه بان التعريف غير مانع لدخول ما ليس منه فيه
وذلك لان التعريف صادق على فاعل انكسر الكوز وانقطع
الحبل واشباهه مع انه ليس بمفعول به بان كونه صادقا عليه
ان الانكسار والانقطاع اثر الكسر والقطع الذي هو فعل
الفاعل والاثر مع المؤثر وعند تحققه يصدق انه الذي
وقع عليه فعل الفاعل وبانه غير جامع لخروج ما هو منه
فان زيدا في قولك اكرم زيدا وسوف اكرم زيدا وما اكرمت
زيدا مفعول به ولم يصدق عليه التعريف فاريد لولا التعريف
ان الذي يصف فيما مضى من الزمان بوقوع الفعل عليه فهو مفعول به

ولاشك ان المطلوب اكرامه وهكذى المخبر باكرامه في زمان
آت وكذى المسلوب عنه الاكرام ممن لم يقع عليه الاكرام
ولما لزم طلب الحاصل في الاول والوقوع حالة عدمه في الثاني
واجتماع النفي والاثبات في الثالث والكل مستحيل والخروج
بدا فاضلا في قولنا علمت زيدا فاضلا مع ان كل واحد
منهما مفعول به في الاصطلاح ولم يشمله الحد فان فعل الفاعل
هو العلم وهو صفة حقيقية قائمة بالعالم فامتنع
وقوعه على غيره وان سلم فوقوعه على نسبة الفضل الى زيد
لا عليهما فالجواب ان المصنف فسر الوقوع بالتعلق فهاك البين
المراد ان الوقوع الحقيقي المراد به التعلق الى آخره والجواب
ان مراد المصنف بالوقوع هو التعلق صرح به في شرحه
وعلى هذا الخلاصة الشريفة ان ما جعل متعلقا لفعل الفاعل
فهو مفعول به فلم يخرج اكرم زيدا فان طلب الاكرام لا يتصور
الا بعد تصور الاكرام متعلق من هذا الوجه وكذا الكلام
في سائر [illegible] فان الاخبار عن [illegible] الاكرام
في باقي الحالات بما هو بعد تصوره وكذا ما اكرمته [illegible] من هذا
الوجه [illegible] ان السلب [illegible] على الايجاب واما علمت زيدا
فاضلا

فاضلا فلا يرد بان المنصوص عليهما انه متعلق متعلق فعل
الفاعل ومتعلق المتعلق متعلق بان ذلك ان علمت كما
هو منسوب الى الفاعل كذلك الى المفعول فالمفعول
متعلق لنسبة العلم اليه ونسبة العلم متعلق للعلم
الذي هو فعل الفاعل قوله الا انه اشارة الى ان الجواب
المذكور وان اصلح من حيث انه دفع ايراد المذكور الا انه
افسد من وجه آخر وهو لزوم استعمال اللفظ الواحد اعني
التعلق مرة وارادة ما هو متعلق حقيقة كالامثلة
الثلث الاول التي [illegible] الجواب عنها وما هو متعلق مجازا
كعلمت زيدا فاضلا وذلك مما لم يجوز هذا ما افادنا في
هذا المقام [illegible] ولقائل ان نقول ان جعلناه من
مقولة الاضافة كما هو راي من جعله نسبة بين العالم والمعلوم
لم يحتج الى ارتكاب المجاز لعدم لزوم الفساد من ذلك وان
جعلناه صفة حقيقية لم يمنع تعلقه بغير العالم فان
صفة العلم كما تجعل العالم ان حصلت فيه عالما تجعل
المعلوم اذا تعلق به معلوما فلا العالم بعالم الا اذا حصل
له معلوم ولا المعلوم بمعلوم الا اذا علمه عالم [illegible] لا خاصة للعلم

الى واسطة امر في تعلقه به جعلا النسبة واسطة في تعلق
الفعل امر غير مخصوص بهذه المادة بل يطرد في الصور
كلها فيتجها التعلق بالمعنى المجازي وحينئذ فلا يلزم
المحذور على التقادير واما الايراد بدخول انكسر الشيء او
انقطع فمندفع اذ هو غير متعلق بفعل الفاعل في هذا
التركيب بل هو الفاعل نفسه اما اذا جعل متعلقا بان يقول
احدث الانكسار واوجدت الانقطاع فيقول به حينئذ ويكون
مفعولا به وحاصل الجواب عائد الى تخصيص الفاعل بان
المراد به فعل الفاعل في التركيب لا فعل كل فاعل ولعلم
ان الاجوبة لم تقع على ترتيب الاسولة وذلك لمعنى دعا اليه فتامل
فيه ثم شرع في ايراد اخر وهو ان سائر المفاعيل داخل في
التعريف المذكور للمفعول به بانه ان تعلق فعل الفاعل
امر مشترك فيه المفاعيل كلها فان المفعول له تعلق به
تعلق السببية والمفعول معه تعلق لا شتراك مع فاعله
في الفعل والمفعول المطلق لكونه تاكيدا له او نوعا او عددا
والمفعول فيه بكونه محلا وانه الحال فيه ولا كلام في دخول
المتنادكان فيما هو مشترك هي فيه وخيران في قوله ان اشكال
اخ .

اخ محذوف واشار الى انه لا جواب الا بخصيص التعلق
بان يقال المراد بالتعلق في التعريف التعلق من حيث المفهوم
ما اشار اليه المصنف في شرحه حيث قال ويعني بالوقوع
تعلقه بما لا يعقل الا به اي الفعل اذا كان له متعلقا يتوقف
عليه عقليته الفعل فذلك المتعلق هو المفعول به والمتعلق
هو الفعل المتعدي وتارة يتوقف عقليته بامر وتارة بامرين
وتارة بثلثة كالضرب والعلم والاعلام ومعنى قوله
تعلق مفهوم اي تعلقا مترتبا عليه فهم المتعلق متوقفا عليه
مفهومية ولقائل ان يقول ما وقع عليه فعل الفاعل ليس يصح
ان يكون مفعولا به وفعل الفاعل لا يقع الا على مدلول
المفاعيل ليس الا الفاظا على ما هو المصطلح
قال رحمه الله وهو ختم المنادى الى اخره قوله ان طلب الحكم الى اخره
الذي مسبوق بمعرفته صحيح اذ تقدم التعريف على الحكم مما
الى اخره منبنا على ارادة ظاهر قوله **فان قلت**
والعذر المذكور في الجواب عن الاول مما لم يم ادالله
على اقسام الشي ايضا متعين ان يكون بعد تعريفه **قلت**
ممنوع بل بعد معرفته بوجه ما لا بعد تعريفه بما يشمل حقيقته

ثم لقائل ان يقول وقوع لفظه في الزيادة صدرت من
الناسخ فكن وادرب منه ترك لفظة ما ويمكن ان يوجه بان آخر
الكلمة كما يطلق على الحرف الاخير كذلك على ما بعد الاوسط
واكثر ما يكون الترخيم في العلم وشرطه الزيادة على الثلثة وعدم
يكون في غيره وشرطه ان يكون بتاء التانيث فان كان الاول
صح كون الحرف في اخره لتعدد ما صدق عليه الاخر
ولم يرد عليه ما هو على اربعة احرف فان كان ما بعد الاول
كله اخر له اولا وسط له فانا نقول ح فتساوى طرفاه
بالنسبة الى عدد او قد يقال ان عد الطرفين من الحرفين
وسطه فالنزاع اصطلاحي وكذا ان كان الثاني فان التاء
في الترخيم متعينة للحذف وهو ليس آخر الكلمة
بل زائدة في آخرها ... فان آخر اللفظ حقيقة
هو الحرف الاخير وقد لا يقع في الترخيم بل يحذف حرفان
في بعض الصور كالاخرين لفظي المركب فاذن يكون ذلك
حذف في الاخر المجازي لا حذف الاخر الاصطلاحي الحقيقي

قال رحمه الله وهو كل اسم بعده فعل او شبهه الى اخره اذ قلت
هذا التعريف منقوض بصور منها في لما زيد ضربته اذ جعل
مبتدا

الى اخره

الى اخره اي تعريف المضمر على شريطة التفسير منقوض بصور
ثلث لوجود الحد بدون المحدود منها زيد ضربته ان
رفعته على انه مبتدا فانه حالة كونه مرفوعا ليس مما اضمر عامله
مع صدق ان زيد اسم بعده فعل هو ضربت مشتغل عنه
بضميره اي الضمير المتصل به المنصوب لو سلط عليه لنصبه
ومنها زيد ضرب عمرا او بغيره ظاهر ومنها زيد ضربت غلامه
بكرا فان زيد اسم بعده فعل مشتغل عنه بمتعلقه وليس من
الباب اجاب عنه بان المراد بقوله كل اسم
كل مفعول اطلق العام واراد الخاص والقرينة المخصصة
كونه في بيان مواضع وجوب حذف الفعل من المفعول به
وعلى هذا لم يرد النقض بالصور الثلث فان زيدا ليس بمفعول
في شيء منها ثم اشار الى انه يجب ان يقول كل مفعول
ليندفع ورود النقض على ظاهره ولئلا يلزم ارتكاب المجاز
في التعريف ولقائل ان يقول زيد ضربته من هذا الباب
قوله حال كونه مرفوعا ليس مما اضمر فاعله قلت ممنوع فانه كما جاز
رفعه جاز نصبه والجواز لا يدفع الاضمار قطعا ولهذا
قسم الى مختار الرفع والنصب والمستوي فيه لا مرا لم ينتقض

به ولا نحو زيد ضرب عمرا فانه ليس من الباب ويخرج بقوله
لو سلط عليه لنصبه فان المراد بالتسلط جعل ما قدم
على الفعل بمقام ما اخرج حذفه فاذا ذهب نحو زيدا
ويحذف عمرا لم يعمل فيه الا الرفع فهي من صور المنفصل
زيد ضرب غلامه بكرا ولم يرد ايضا فان المراد بالاشتغال
عنه بضميره او متعلقه تسلط الفعل عليهما من جهة
المفعولية قال المصنف في شرحه للمفصل واما نحو زيد
قام وزيد ضرب فليس من هذا الباب وليس فيه الا الرفع
لان الفعل لم يتسلط على الضمير من جهة المفعولية وانما
تسلط على جهة الفاعلية قال **ويختار الرفع عند عدم قرينة**
خلافه ان يلتبس انه مختلف لانه اذا عدم قرينة خلاف
الرفع وجب الرفع الى اخره اعتراض على ما ذهب اليه من
اختيار الرفع حيث عدم قرينة خلافه وتقريره ان يقال
كلما عدم قرينة خلافه تعين الرفع وكلما تعين امتنع الاختيار فيلزم
كلما عدم امتنع وهو نقيض مدعاه فلم يكن من باب المضمر
على شريطة التفسير بان الملازمة الاولى لا ولى ان
الحكم بالعراب مالم يستمع انما هو بالقرائن المستنبطة
من

من كلامهم بحيث عدم قرينة النصب امتنع الحكم
الا بخلافه وتعين ان يكون ذلك هو الرفع فان عنى بها
اعني الحرف بالاجماع فيما نحن فيه والنصب ممتنع لان الفرض
عدم قرينة خلاف الرفع والاجلا محذور وبيان الثانية بان
التعين يقتضي الوجوب وقوع المعين مع امتناع غيره فان
ذلك هو المعنى به وحينئذ يمتنع الاختيار فانه عبارة عن ايثار احد
المتساويين على الاخر فلم يطرد وحينئذ لا جائز الا امر واحد
الجواب منع الملازمة الاولى ان اراد بالملزوم اعم
من ان يكون النصب جائزا فيه ام لا فانا لا نسلم انه كلما عدم
قرينة خلافه وكان النصب جائزا يتعين الرفع حتى يخرج عن
باب المضمر على الشريطة بل هو المختار فيه واحد افراد الباب
وان اراد به ما لم يجز النصب فيه فمسلم ولا نضرنا فانه ليس من
الباب **فان قلت** القول بجواز النصب وفرض
عدم قرينة خلاف الرفع مما لا يجتمعان **قلت** يجتمعان
اذ المراد بالمعنى بالمفروض على ما صرح به المصنف في
شرحه عدم قرائن النصب المختار واللازم والمستوي به
بين الامرين وجه عدم النصب المختار واللازم والمساوي

وبابه لانه لم يتعدم الجواز لصحة تحقق النصب المرجوح فيجعل
مثل قولك زيد ضربته جاز الرفع فيه بالابتداء والنصب بالاضمار
ولا امر يقوى جانب النصب ولا امر بالاضمار فالجملة الامرين
متساويين فاختير الرفع لسلامته عن الحذف بانتفاء التقدير والحذف
فيه فان قلت السابق المذكور دل على ان الرفع ههنا راجح
على النصب مع جوازه لسلامته عن الحذف فلم لم يكن قسما غير
القسم المعبر عنه بقوله او عند وجود اقوى منها قلت
ممنوع فان معناه انه اذا اجتمع القرينتان في اللفظ وكان قرينة
الرفع لفظا اقوى كقولك واما عمرو واذا اكرمته ومعلوم
ان ما في جانب الرفع انتفاء الحذف وذلك امر معنوي حالة
جواز الامرين ليس من هذا القبيل **قال المفعول فيه في بعض**
النسخ ما فعل فيه وفي البعض ما يفعل فيه وعلى كل واحد يرد السؤال
لانه خرج عنه بانه ما فعل فيه فعل مذكور من زمان او مكان و
نقل عن بعض النسخ ما يفعل فيه بدل ما فعل واعترض على
كل واحد بانه غير جامع اما الاول فلان يفعل صيغة ماض مثبت
فلم يتناول الماضي المنفي ولا المضارع حالا او استقبالا منفيا
او مثبتا لان اللفظ لا يدل الا على ما وضع له مثل ضرب زيد

يوم الجمعة ولنضرب او ما نضرب الآن او غدا واما الثاني
فلان يفعل صيغة مضارع فلم يتناول الماضي مطلقا سواء
كان منفيا او مثبتا فلم يتناول ان كان للحال المنفي من المستقبل
ومثبته ولا المنفي من الحال ومثبته ان كان للاستقبال وهو
المراد بقوله على التقدير الثاني والحاصل انه يخرج من
التعريف ان كان على صيغة الماضي خمس صور وكذلك
على كل صيغة من صيغتي المضارع وان قوله يخرج المنفي
مطلقا فيصدق التعريفين كليهما لا لواحد دون اخرى
ويمكن استخراج الجواب مما مر في المفعول به
الى آخره اجاب رحمه الله وحده بالاشارة الى ما سبق في المفعول
به ولعل المراد من ذلك ما سبق من ان المعنى من الوقوع التعلق
وههنا نقول المراد بقوله ما فعل او يفعل ما تعلق به فعل
مذكور من زمان او مكان وينبغي ان لا يكتفي بمجرد التعلق ههنا
كما لا يكتفي هنالك وان هذا التعلق بالحلول ههنا كما قيد به
المفهوم ثم اشار الى الاولى في تعريفه ان يقال ما ذكر
من زمان لصدور الفعل فيه ولعل الاولوية من حيث ان الفعل
اعم من ان يكون ماضيا او غيره مثبتا او غيره والصدور

كليهما خ

كذلك فيتناول جميع ما اورد عليه **فان قلت**
لا يتناول المصدر والمثنى **قلت** من حيث ان الفعل
المثنى يصدق على الفاعل من حيث انه ذكر وكيف ولقائل ان يقول
لا نسلم صحة الجواب فان مثل فعلا ويفعل يفعلن ويفعلن فان
المأول به اما صيغة ماض او مضارع فيرد عليه بعض ذلك و
ان اندفع به بعض والمصدر والمصدر لافتقارها الى محموله و
هو اما بمعنى الماضي او الحال او الاستقبال وعند تعيين المراد
لم يخل عن دخل في ما اورد هنا ولعل المراد بامثال ذكره في
المعرفات ما من شانه كونه كذلك واذا اوضح المقصود فلا مشاحة
في العبارة والا فلا يسلم تعريفه عن دخل وقد اعاد كل مثل ذلك
فيما سنوا سؤالا اخر على التعريف مع جوابه تحرير المراد
التعريف غير مانع لدخول ما ليس منه فيه وذلك مثل قولك
اليوم في الحسنى اليوم يصدق عليه انه فعل فيه فعل مذكور وهو
الاعجاب وليس بمفعول فيه فانه فاعل الفعل بالاتفاق وتقرير
الجواب ان له جهتين احديهما كونه معجبا والاخرى جهة انه
وقع فيه الاعجاب واما ذكر من الجهة الاولى انه في الحد
الفاعلية فلم يدخل الا من جهة الثانية التي هي الجهة المفعولية حتى
يدخل

يدخل الجواب احتراز المراد بما فعل فيه منصوب بفعل فيه
ولقائل ان يقول المفعول فيه في المصطلح ليس هو نفس الزمان
والمكان المدلول عليهما بل ذكر من لفظيهما بل لفظيهما
المذكوران ومعلوم ان اللفظ مما لم يفعل فيه فعل بل
في مدلوله فانه بعض الحد بمثل دخلت الدار وخرجت يوم الجمعة
فان المفعول فيه الدخول والخروج وهو مدلول اللفظين
لا اسماء والمفعول فيه المصطلح هما لا هو ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد بقوله ما فعل فيه اسم فعل فيه دل عليه
التصحيح في حد المفاعيل **قال رحمه الله المفعول معه مذكور**
بعد الواو ولقائل ان يقول ان هذا الحد يحتمل دخول
ضربت زيدا وعمرا الى اخره عرف المفعول معه بانه المذكور
بعد الواو الى اخره فاعترض عليه بانه غير مانع اذ يدخل فيه
ما ليس من المعرف من قول القائل ضربت زيدا وعمرا
لصدق التعريف على عمرا مع انه ليس بمفعول معه بل هو
مفعول به وفاقا ومن جاء زيد وعمرو فان المعطوف على
الفاعل بالعطف ليس بمفعول معه مع صدقه عليه و
من وانه صاحب ادها بطا فان المنصوبين فيها على الحالية

فان معناه بانه وانا صاعد وبموهبا نطا او بالعكس فيصدق التعريف
على هاى المنصوبين مع انه ليس من افراد المعرف **فان قلت**
جوابه عن ان لدخل بحاربه وعمرو انه داخل فيه ولا نضر ما فانه من
افراد المعرف ان قيل كيف صح ان يكون منها وهو مرفوع
ومن الواجب ان يكون كل معمول منصوبا **قلت** كون
اللفظ مرفوعا لا ينافى ان يكون مفعولا به لان ضرب زيد فانه
مفعول به لم يسم فاعله وهو مرفوع وجوبا والجواب ان
عمرا لا يجوز ان يكون مرفوعا فى له كونه مرفوعا لا ينافى ان يكون
مفعولا فلما نافيه لما علم من استقراء كلام العرب ان المفعول
لا بد وان يكون منصوبا واذ ليس منصوب فلا يكون مفعولا والا
لزم خلاف المقصود والمعلوم من الاستقراء الذى هو اقوى دلايل
هذا الفن وذلك مثل الفاعل فانه لما علم وجوب رفعه بالاستقراء
امتنع كون ما ليس مرفوعا فاعلا قوله بدليل ضرب زيد فانه
مفعول وهو مرفوع **قلت** اما اولا فلا م انه مفعول به ان اراد
كونه كذلك حال كونه مرفوعا فانه بحسب الاصطلاح فاعل
وقد عد من افراده غير المصرح وسعيه وانهم وان لم يجعلوه
فاعلا لكنهم جعلوه منخرطا فى سلكه ملحقا به متصلا اليه

من كونه انه وان اراد كونه مرفوعا فى المعنى فمسلم ولا نضر فيه
فان كونه كذلك فى المعنى لا يوجب ان يكون كذلك اصطلاحا
فان وصف كونه منصوبا معتبر فى التسمية الاصطلاحية بدليل
اطراد العادة بعده من انواع المنصوبات **فان قلت**
اذا كان كذلك ينبغى ان لا يطلق انه مفعول **قلت**
اطلاقه بطريق المجاز فانه كان كذلك فاقيم مقام الفاعل
وشابهه معنى ومما يدل على ان الاطلاق مجازى لزومه الاضافة
الذى هو من خواص المجاز على ما ذكر فى موضعه واما ثانيا فالى
هذا اشار بقوله سلمنا وان كان الاولى تكرار ذكر اما فالفرق
اى سلمنا جواز كون زيد فى ضرب زيد مفعولا لكن لم يلزم
من كونه كذلك كون المذكور داخلا لذلك لثبوت الفرق
هو ان ثم اى فى ضرب زيد المقتضى للنصب اعنى المفعولية قائم
لكنه معارض المقتضى للرفع مخالف مقتضى المفعولية الذى
هو النصب لهذا المانع واذا كان المفعولية قائمة صح اطلاق
المفعول عليه بخلاف هنا اى ضرب زيد وعمرو اذ المقتضى للنصب
غير موجود فانه لو صح وجوده اى لو تحقق وثبت وجود المقتضى
المقتضى لوجب النصب اذ لا مانع عن ترتب مقتضاه عليه حيث

وجد السبب واستثنى المانع وجب وجود المسبب واذا لم يجب
فلم يوجد فافترقا وانما قلنا ان يعني قوله فانه لو صح لو يحقق
وبنث لان صحة وجود الشيء لا يقتضي وجوب وجود اثره
بل صحته فان قلت لام الملازمة قوله اذ لا مانع قلت ممنوع قال
العطف على الفاعل متعذر من كونه منصوبا لوجوب تطابق المعطوف
والمعطوف عليه اعرابا و ح جاز وجود المقتضي معارضا بالمانع
ههنا فيما لا اجاب لعدم جواز كون العطف على الفاعل مانعا
من النصب فانه لو كان كذلك لما جاز انتصاب المفعول معه
لكنه جائز لقولك جاء البرد والطيالسة وكذا في كل ما هو
مفعول معه ويصلح مصاحبا للفاعل كقولك استوى الماء والخشبة
وجئت انا وزيدا اصل الملازمة فلتحقق المانع الذي هو العطف على
التقدير واما نفي التالي فلمجيء ذلك منصوبا في الكلام ولقائل
ان يقول الملازمة ممنوعة قوله لتحقق المانع قلت
ممنوع حيث امتنع الحقيقة كجاء البرد والطيالسة واستوى
الماء والخشبة على ما يجيء من ان الامتناع اذا امتنع من حيث
امتنع لم يتحقق حتى يمنع فان المنع لو وجد تحقق المانع واما حيث
جاز فيه الوجهان مثل جئت انا وزيدا وحمل على غيره ولذلك

الامتناع

لا امتناع اجتماع الوجهين للفعل لتنافيهما اقتضاء فامتنع المانع
والحاصل حينئذ فلا ملازمة ح وان حمل على العطف بمعنى الرفع
حال مذهب امتناع غيره منع التالي اذا ممنوع ولكونه مثل الترتيب
صالحا لا نها ما لا يتعدى سوال عن ورود دخل آخر على التعريف
اي المذكور في تعريفه بمثل [illegible] نقولنا القائل زيد جاء هو
وعمرو ام لا ومثل ذلك كل سببه فعل وقع بعده منصوب
بعد الواو لمصاحبة معموله اجاب بان الانتقاض وعدمه
مبني على جواز القياس في اللغة وعدمه اذ لم يوجد في الكلام
شبه فعل عمل في مفعول معه و ح صحة ورود المثال نقضا
مبني على صحة تركيبه وهو ان صح لصحة القياس على الفعل
بناء على جوازه فان قلنا بعدم الجواز لم ينقض لعدم صحة التركيب
ح اذ لم يساعده نقل ولا قياس ان قلنا بجوازه ينتقض الا ان
يريد بالفعل المذكور في التعريف الفعل وما اشبهه ويجوز
ان يرسم بانه المنصوب الذي يتعدى الفعل اليه بواسطة الواو
الى اخره ثم رسمه بانه المنصوب الذي يتعدى الفعل اليه بواسطة
الواو فخرج جاء زيد وعمرو بالمنصوب ورايت زيدا وعمرا
ورايته صاعدا وهابطا بالقيد يتعدى الفعل اليه بواسطة

الواو اما الاول فلان عمرا لم يتعدى الفعل المذكور اليه وانما
كان كذلك لان لو كان معمولا له لكنه ممنوع فانه معمول
للواو ولهذا وقع الواو موقع من يكره الفعل الاول على احد
المذهبين في مثله واما الثاني فلانه لو كان الواو واسطة لتعدى
الفعل اليه كما تعدى اليه دونه واما لم تكن الواو واسطة
واسطه لكن تعدى دونه لجواز دانه صاعدا دهاً وابطاً واعلم
ان المصنف اورد في شرح المفصل على مثل هذا التعريف
للزمخشري حيث عرفه بانه المنصوب بعد الواو التي بمعنى
مع بلزوم الدور وبينه بان المتكلم انما يعطيه النصب بعد
تعقله ومعرفة كونه مفعولا معه فاذا جعل النصب معرفا لزم توقف
كل على الاخر لانه لا يتعقل حتى يكون منصوبا ولا يكون منصوبا
حتى يتعقل وجوابه انه انما يصح ان لو كان باب المفعول
معه قياسا كسائر المفاعيل غير مقصور على السماع اما اذا جعل
مقصورا عليه كما ذهب اليه كثير من علماء هذا الفن فلا
اذ التعريف لتمييز ما وقع في الكلام منصوبا بانه مفعول معه
من غيره من المنصوبات فلا دور على هذا التقدير وقوله ولا
يبعد اشارة الى تحقيق من عنده روح الله روحه ازاح به الشبهة

وليس

ولكشف القناع عن وجه المذكورات دخلا على تعريف ذكره
المصنف وذلك ان الواو كما جاءت في الكلام بمعنى
الجمعية المطلقة كرأيت زيدا وعمرا بعده او قبله جازت بمعنى
مع لقولهم استوى الماء والخشبة وبمعنى رب كقول
الشاعر • وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس •
وبمعنى القسم كما في قوله تعالى والنجم فهذه معان اربعة للواو
عرفت بحسب الاستقراء القسم الاول للعطف دون الثلاثة الاخر
اذا ثبت ذلك فنقول لم يرد على التعريف نحو [illegible]
زيدا وعمرا فان الواو فيه يحتمل ان يكون للجمع المطلق حتى
يكون للعطف ويحتمل ان يكون بمعنى مع وعند الاحتمال فالوجه
طلب القرينة فان وجدت قرينة تعين احد المحتملين لم يحتج
الحكم فانه اما مفعول معه او وجدت المعية للعطف
او مفعول معه ان وجدت المعية للمحتمل الاخر وان لم توجد
قرينة وعلى احد الاحتمالين على الاخر كثيره تعين الحمل عليه
وقد امعنا النظر في المثال المذكور فما عثرنا على قرينة معينة
وكان العطف اكثر استعمالا من غيره علم ذلك استقراء
لحملنا عليه وجوبا وحاصله يرجع الى منع انتقاض التعريف

به فان المراد من الواو المذكورة هي التي بمعنى مع واستبع
حمله عليه هنا المانع اقوى فلم يرد ولعل هذا هو مراد المصنف
حيث اورد المثال على عقبه في الشرح بحيث علم بقوله وجه
ما هو اقوى منه تحمل عليه هذا وانت تعرف ان الواو غير متعينة
في التعريف فلم يندفع الورود على ظاهر عبارة العناية واما
قولنا جاء زيد وعمرو بعير وارد ايضا لان الواو فيه للعطف
لعدم جواز ان تكون للمعية فانه لو كان لها وجب النصب فيما
بعدها لانه مفعول معه وكل مفعول منصوب ومن هذا
عرفت ان الملازمة المذكورة تعلقت ببيان دعوى العطف في
وارد هذا المثال وحده لا في صاعدا وهابطا لان كون العطف على
الفاعل ما تغاير وارد هنا فان الغرض ان الواو التي بمعنى مع لم يصح أن تم
لكونه عطفا وعلى تقدير وروده فقد تقدم مع جوابه وما عليه
الان في الجواب المذكور بناء على ما ذكروا في التحقيق
من ان الواو اذا كان بمعنى مع لم يكن للعطف نظرا اخر فان فيه
التزاما انه للعطف والتحقيق بنفيه فانه خصص واو المفعول
بالمعية ومن غير العطف وتصحيح احدهما يقدح في الاخر
وايضا كلم من واو بمعنى مع يجب ان يكون للعطف منه قولهم كل

رجل

رجل وضيعته ومنه كيف انت وزيد والا لم يكن للرفع
وجه وقد صرح في الشرح في مسئلة كل رجل بانه مثلا عطف
عليه بالواو التي بمعنى مع وجه ملايم للحكم المذكور ومن سند
وما اهتديت الى الله فتى لم ومثل جئت انا وزيد جواب عن
منع متعذر على الملازمة بان يقال لا نسلم انه لو كان الواو بمعنى مع
لجوازم في مثل ذلك وجب النصب بدليل جئت انا وزيدا لرفع في زيد
مع ان واوه بمعنى مع فاشار الى الجواب عنه بان واوه يحتمل ان
يكون للعطف ويحتمل ان يكون بمعنى مع ويختلف الاعراب
باختلاف القصد والارادة بالواو فان قصد بها المعية لم يجز فيه
الا النصب فلم يرد وان قصد بها العطف لم يجز فيه الا الرفع
فلم يرد ايضا فان الواو حينئذ ليست بمعنى مع ومعنى قوله
والمعنيان متغايران ان الواو التي بمعنى مع والتي للعطف ويعني
الجمعية المطلقة متغايران معنى فان التي بمعنى مع تفيد المصاحبة
ولا اخرى تفيد الاجتماع والمصاحبة والاجتماع شيئان متغايران
واما قولنا انه صاعدا وهابطا فلم يتعرض لبيانه على وجه
مفصل واكتفى بقوله وكذا كذا اي وكذلك الواو هنا متعينة لكونها
للعطف ولم يجز ان يكون بمعنى مع فان احد المنصوبين حال عن

معناه صح

احد المعمولين والاخر عن الاخر على ما سبق المراد منه فاذا
جعلت للمعية لم يفد المقصود فافضاؤه الى خلاف المقصود
لو كانت لها خصصها بكونها للعطف كما خص افضاؤه الى
ذلك لو كانت محمولة على العطف بكونها للمعية وذلك في
مثل استوى الماء والخشبة فان معناه استوى الماء مع الخشبة
اي استواؤه ماخوذا من اعتباره معها وان حمل على العطف كان
تقديره استوى الماء واستوى الخشبة ويحتمل معاني ح ليست
مقصودة من استواء كل وحده واستواء كل مع الاخر ولذلك
امتنع الحمل على العطف وتعين الحمل على المعية وهذا هو الدليل
الذي وعدناه من قبل بحيث من بعد **قال رحمه الله الحال ما يبين**
هيئة الفاعل ان قلت انه منقوض بمثل قولك هذا بسرا
فانه مبين لهيئة المفعول مع انه خرج الى اخره مشتمل على ايرادين
يجاب بهما الاول انه تعريف الحال منتقض بقولنا هذا بسرا
فانه يثبت هاهنا مبين لهيئة هو المفعول في المعنى فان تقديره
اشير الى هذا مع انه ليس بحال بل خبر الثاني ان المصنف حكم
بعدم جواز تقدم الحال على المجرور مستندا بان الاصل اي
ذو الحال اذا لم يتقدم على الجار فالفرع اي الحال اولى

واجرد

٥٠

بان لا يتقدم اعترض عليه بمنع الاولوية المذكورة اذ لم لا يجوز ان لا يوافق
الفرع اصله في جميع الاحكام والسند جواز تقدم الحال عن
الفاعل على فعله مع عدم جواز تقدم الفاعل عليه مثل
ظاهرا ذهب زيد الجواب عن الاول ان المراد بقولنا ما
يبين هيئة الفاعل او المفعول تبيينه من حيث انه كذلك كما
سبق بيانه من قبل والمذكور نقضا لا يتم انه بين من الحيثية المذكورة
بل من حيث انه مسند اليه فانه لو بين من الحيثية المذكورة لزم ان يكون
الاشارة مقيدة لكن التالي باطل اذ الاشارة فيه وقعت على
المشار اليه على سبيل الاطلاق بيان الملازمة بالقياس على
قولك تم هذا بعلي شيخا فانه مبين لهيئة المفعول والاشارة
مقيدة فان معناه المشار اليه في حال الشيخوخة بعلي مع ان يكون الحال
مقيدة من الامور المعتبرة وفاقا وعن الثاني ان مسئلة
جواز تقديم الحال عن الفاعل على فعله مما اختلف فيه فان
لم يجوزون سقط الايراد وان جوزنا فالجواب ان الدليل يقتضي
المنع مطلقا والالزم مزية الفرع على الاصل الا انه ثبت بخلاف
الدليل وما يكون كذلك لا يكون حجة ولا يقاس عليه غيره لا سيما
في اللغة فانه قد اختلف في جوازه فيها ومن الجواب نظر اذ هو

لوغ

انما صار جوابا عن المستند على المنع بحاله فتأمل ثم لقائل ان
يورد على التعريف جئت انا وزيدا راكبين فان زيدا مفعول
معه وصار راكبين حالا عنه وعن المعطوف عليه
والتعريف مقيد مخرجه وان يقول احد الامرين لازم في قولك
هذا بعلي شيخا وزيد في الدار قائما وهو ان لا يكون اسم الاشارة
وزيد ذوي حال وجعلهما او يجوز اختلاف عامل الحال
وذيها وهم ممنوعان والجواب عن الاول ان الحال
لم تقع عن المفعول معه من حيث هو مفعول معه بل من حيث
انه فاعل في المعنى فانه الشريك للفاعل في فعل المجيء وعن
الثاني ان زيد وان كان العامل فيه الابتداء وفي الحال
ما في الظرف من الفعل معنى لكن ذو الحال هو الضمير المستكن
في الظرف لا زيد حتى يلزم محذور اختلاف العاملين وتسميته
زيد ذا حال مجاز من حيث انه المقصود في الضمير وبعد
المسالة التي هذا على اشير اليه سحابة والحال هو الضمير
حقيقة والعامل واحد ولا اسم الاشارة حتى يختلف في العامل
لكون العامل في الحال معنى الاشارة والتنبيه وفي ذيها الابتداء
فان قلت شعر يصح في مثل في الدار زيد

فاما

فاما **قلت** ان جعلت زيد فاعلا كما هو مذهب
الاخفش فالعامل واحد وان جعلته مسندا والظرف خبرا
مقدم عليه فذو الحال هو الضمير المستكن في الظرف العائد
الى المبتدا المتاخر لفظا المقدم رتبة فاتحد العامل
على هذا التقدير ايضا وهذا كله ماخوذ من كلام الزمخشري
فان قلت هل ينتقض التعريف بقوله تعالى ملة ابرهيم حنيفا
حيث لم يبين هيئة الفاعل ولا المفعول بل لانه منصوب على
تقدير اعني وكان مفعولا لا حالا عن المضاف اليه ذكره
ابو البقاء قال رحمه الله المصنف يوخذ لا ابهام فوله لحامل ان
يقول هذا الجواب مختل لدخول هذا الرجل
الى اخر اعتراض على تعريف الشيء بانه غير مانع لدخول الصفات
فيه فانها رافعة لابهام التي في موصوفاتها فان الرجل
في هذا الرجل يزيل الشياع الذي هو في ايها الرجل الشائع
ما هو بعد ان كان فيهما وكذا في المومن احتمالات
يكون مومنا للعابد لله الطيب ويكون لغيره مثل بالوصف احد
محتمليه اجاب عنه بان ما كلمة مبهمة وفي مدلولها عموم
لاجله تطرق الحلل اليه لكن لم يعرض ان يخصص ولقوله

المراد به المنصوب الذي ليس بصفة او منصوب غير صفة
وبهذا المراد يندفع النقض بقولك طاب زيد من جهة
ابيه ومثله لا استطاع طاهر الحد عليه مع انه ليس بمميز
ولما كان المراد بالمبهم الاسم المنصوب لم يرد مثل عليه و
نحو اورد عليه الصفات والحسب عنه بانها لا ترفع الابهام عن
الذات بل عن صفة الذات فلا يرد اي اذا قلت جائني رجل لا ابهام
يحصل في نفس الذات بانه شيء يجيء دما دل عليه اعني رجل
نعم صفة الذات مبهم اذ لم يعرف انها متصفة بالعلم او بصفة
متسمة بالصلاح او بصده فاذا قلت عالم او جاهل صالح او
طالح فقد ارتفع الابهام الذي في صفة الذات ولعل هذا
ماخوذ مما قال المصنف في الجواب عن الايراد بقولهم ويحه
الفهقرى اي على التعريف بانه بيان لهيئة الرجوع لا لذات الرجوع
وفيه نظر اذا تاملت فيه تعرفه قال ره اعلم ان كان عن الاسم
ليس بمطرد ولا منعكس الى اخره اعلم ان الطرد هو
الاستلزام الوجودي اي كلما وجد وجد والعكس هو الاستلزام
العدمي اي كلما عدم عدم اذا عرفت ذلك فيقول قوله المصنف
ثم ان كان عن اسم او موثق لنسبة جازت الاضافة غير مطرد

ثانه

فانه وجد التنوين حيث امتنع وجود الاضافة في مثل قولهم
المنوان سمنا وفي مثل والابل عشرون وكلما وجد عدم التنوين حيث
لم يعدم الاضافة مثل قولك خواتم فضة فان قلت عدم صرف ف
دوان خواتم عن التنوين لفظا لكنه مقدر فيه فلم يعدم
وجازت الاضافة لذلك وما يدل على وجوده لفظا قولهم هولا
حواج بيت الله على نصب بيت بانه معمول حواج وشرط عمله
التنوين قلت تقدير التنوين مسلم لكن مراده بقوله ثم ان
كان تنوين ظهور التنوين في اللفظ لا تقديره والا لزمه ان يقول
بجواز اضافة احد عشر واخواته الى مميزه لتحقق التنوين المقدر د
فيها وعدم الجواز متفق عليه بين النحاة ويمكن ان
يجاب عنه بانه مطرد لتخلف الاضافة في المذكور دخلا للمانع
والمراد جواز الاضافة حيث لا مانع فانه منعكس بان
المراد بالنفي المستفاد من لا استعمال بين ... الى مطلق
اي في سائر احواله وخواتم ليس كذلك يوجب اعادة التنوين
في بعض احواله من ضرورة او تناسب وما يرد على العكس الى يلدن
حسنون وجوها الحوان الاضافة ولا واحد من الامرين اجاب
المصنف عن هذا في شرح المفصل بان هذا انما هو الحمل في التمر

فان الحسن منسوب الى العنصر الحاصل الى المسند اليه وكان عين
نسبه في اتصافها بها وهو مشكل في تمييز المقصود منه
قوله ثم ان كان اسما يصح جعله الى آخره اقول الحاصل ان يقول انه يحتمل الامرين
احدهما ان الاسم الذي وقع تمييزا عن المميز يصح ان يكون هو هو
الى آخره اعتراض على قول المصنف ثم ان كان اسما يصح جعله لما
انتصب عنه فان يكون له المتعلقة ويقرب منه لا يخفى ان يكون
المراد به كون الاسم المميز عين ما انتصب عنه بحيث يكون هو هو
اولا بل يكون متعلقا له من بعض الوجوه لا جائز ان يكون الاول
مرادا لانه مثل بالابوة ولا ابوة ليست عين زيد فانهما من الامور
النسبية بخلافه لتعين ان يكون المراد الثاني وعليه اشكال
فانه جعل علما كدارا من القسم الثاني اي الذي للمتعلق لما انتصب عنه
حيث قال في المتن ابا وابوة وعلما ودارا وبين المقصود في شرحه
ولا فرق على ما بين في المعنى المراد بين الابوة والعلم فان العلم
ليس عين زيد بل له تعلق به لا سيما ان جعله من باب اضافته فصار
من مقوله واحد ووحد الاخوة بينهما ثم بل لا بد ح يلزم
احد الامرين اما تخطئته في كون الابوة مثالا لما صح للمتعلق والمتعلق
وكونها للمتعلق وحده او تخطئته في كون العلم مثالا للمتعلق

وحده

وحده وصحة كونه مثالا للمتعلق ايضا ومما دل على ان علما
صح ان يكون للمتعلقة وجود دائمة فيه قال بعض المحشين وآية
انه للمتعلق صحة اضافته الى ما انتصب عنه ولا كلام في صحة اضافة
العلم الى زيد بخلاف اضافة الاب اليه اذا كان المراد
به هو هو لامتناع اضافة الشيء الى نفسه ومعنى قوله وايضا
ينتقض بالمثال المذكور ان حكمه ان علما يتعين ان يكون
للمتعلق دون ما انتصب عنه منقوض بالمثال المذكور اي لابوة
فانه لما ثبت كونهما من واد واحد وتحقق بينهما المواخاة لزم ان يكون
متعينا لكونها للمتعلقة بعين ما جرى اعني العلم اه لكن لم يتعين حيث
جعلها للقسم الاول وهذا هو الذي سبقت لكن القول الاول
من الامرين وهو كشف اللبس يشهد على ايراد احدهما اراد
الابوة نقضا على القسم الثاني والثاني ايراد العلم نقضا على القسم
الاول وقد خلطهما في سلك اعتراض واحدة فانه اسهل ضبطا
واوقع في افحام الخصم قوله وان كان صفة الى آخره الحاصل ان
يقول انه منقوض الى آخره ثم اورد على قوله ان كان صفة كانت
له بانه منقوض بمثل طاب زيد دارا فان المميز صفة صحت
ان يكون لما انتصب عنه بان يكون هو زيدا وصح ان يكون للمتعلقة

ان يكون كمن ولده اي ابوه الا ان يريد بالصفة الصفة
المخصوصة به اي ما الانصح ان لا يكون الا له تحقيقا ولاستنفر
ولعل مراده ذلك بدليل انه مثل في الشرح بقولهم لله دره
فان سائر الوصف المذكور ههنا ما امتنع ان يحمل على غير ما يعود
اليه المضمر فانه في معرض المدح والتعجب وذلك انما
يتاتى لو كان هو الفارس لا ان له فارسا فان التعجب من اللبس
الذي يرى هو به او المدح يمنع ان يكون الوصف لغيره قال رحمه
الله المستثنى ذكر المصنف رحمه الله في الشرح مذاهب
ثلثة الاول ان المستثنى مبين لغرض المتكلم
الخ ذهب المصنف في شرحه للكافية وفي مختصره
في الاصول في تحقيق معنى المستثنى ثلثة مذاهب المذهب الاول
ان الاستثناء مبين لغرض المتكلم ويحقق مراده من المستثنى منه
فان قوله على عشرة يصدق اقراره في الظاهر بالعشرة وقوله
الا واحدا متصلا بين ان المتكلم اراد بقوله عشرة تسعة كما في التخصيص
بغير الاستثناء والمذهب الثاني وقال به القاضي ان المستثنى
منه اي عشرة والمستثنى اي واحدة والالة اي الا في مثل علي عشرة
الا واحدة بمنزلة الثاني بعد الاستثناء وهو تسعة من غير تعرض

دلالة
كالواحد

كل واحد من اجزاء هذا المركب على موضوعه المخصوص
وكان بازاء هذا العدد مركبا وهو المجموع من المستثنى و
المستثنى منه والالة مفردا وهو تسعة المذهب
الثالث ان المستثنى منه متناول للاحاد الموضوع هو
لها بكمالها اعني العشرة فاخرج المستثنى وهو واحدة قبل
الاسناد منها بالنظر اليه في نفسه من غير اعتبار حكم و
اسناد ثم اسند اليه الحكم وحكم عليه به بعد اخراج
المستثنى من المستثنى منه مثلا اذا قلت جاءني القوم الا عمرا
فهم من جاءني مفردة المجيء المخصوص ومن القوم بمفرده
افراده المحتملة وان منهم عمرا ومن الا عمرا اخراجه منه قبل
اعتبار الاسناد اذ الحكم بالنسبة انما هو بعد التشكل
بالمفردات الى اخرها فان الحكم من احكام التركيب والتركيب
مسبوق بذكر المفردات كما ان المعاني المركبة مسبوقة
في الفهم بالمعاني المفردة فاذا تم المفردات حكم المجيء على المفرد
الذي خرج عنه عمرو وحاصل هذا المذهب ان المستثنى
منه متناول للمستثنى بالنظر اليه في نفسه غير متناول
له بالنظر الى الحكم لكون الاخراج قبله بعد ذكر الثلثة

دينقض المذهبين لا واسطة واحتمال الثالث ومولاي روح الله
روحه احتمال الاول وينقض الثالث الذي هو مختاره
مستدلا عما زيفه به من الوجهين المذكورين في الشرح
اما الوجهان اللذان زيف بهما المصنف المذهب الاول و
احدهما انه يبطل نصوصية العشرة ومن ثمة قطعها فيها وفي
كل عدد بالنسبة الى مدلولها وكل ما يبطل قطعيا
مقطوعي فساده الثاني ظاهر وبيان الملازمة ان العشرة على
المذهب الاول ارادة المتكلم سبعة فاحتمل غير مدلولها
وما كان كذلك لم يكن نصا اذ النص على ما بين في موضعه
هو الذي لا يحتمل الا معنى وثانيهما انه يفضي الى خلاف اجماع
علماء العربية وكل ما هو على خلاف الاجماع فبين فساده
والثانية ايضا ظاهر واما الاولى فلانهم اجمعوا على
ان المستثنى مخرج ولا اخراج الا بعد الدخول ولما
كان المراد بالعشرة تسعة لم يكن الواحد داخلا فيها وحينئذ
لا دخول ولا خروج والجواب عن الاول لا نم انه يبطل
النصوصية فان ثم الى اخره واما الجواب عن الاول
فهو انا لا نم بطلان النصوصية قوله المراد به تسعة فاحتمل
غير

غير مدلولها قلنا لا نم اي في قوله على عشرة الا واحدة
مرادين احدهما المراد بالعشرة الذي هو اللفظ المستثنى
منه بالنسبة الى ما يصح له من غير اعتبار الحكم وهو الاحاد العشرة
وثانيهما المراد من المستثنى منه باعتبار الحكم وذلك
هو لا احاد التسعة والمستثنى اي في قوله الا واحدة مبين
للعرض الثاني اي هذا المراد لا اخراج عن ارادة تسعة من
عشرة المستثنى منه بالنسبة الى اسناد الوجوب المستفاد
من على له ولا يبطل النصوصية فان العشرة مرادها الاحاد
التي هي مدلوله في الجملة اي بالنسبة الى احد المرادين وفيه
نظر فانه انما يتم لو اجتمع المرادان عند المتكلم والخصم
ان لا يسلمه وان سلم لا اجماع يكفي في بطلان النصوصية
احتمال عدم مدلوله بالنسبة الى احد لا احتمالين المرادين
على ما سبق في المعنى من النص بل الجواب ان يقال
ان اراد ان العشرة نص بخصوصها حالة ما لم يقع شيء
منها فمسلم وليس مما نحن فيه وان اراد بخصوصها حالة
ما وقع فممنوع اذ النزاع فيه وهذا اقرب مما اجاب به عنه
في المعتبر واما عن الثاني فيتم لزوم خلاف الاجماع قوله

المتصل مخرج الى آخره قلت لا م انا لو او لست بداخله
في العشرة ولا مخرجة عنها من هذا الوجه وفيه ايضا نظر
فان التناول المنسوب الى اللفظ ممكن اما الاخراج
الى اللفظ فممتنع فانه لم يرد بالعشرة الا تسعة واخراجها
عن الاحاد العشرة اخراج عن غير المراد وعن التسعة افضاء
الى لزوم الثانية اللهم الا ان يحقق ان ثم مرادين عشرة
وتسعة كما مر وسلم الخصم ان الاخراج في الجملة كاف ولا
بعد في تحقق المرادين ان يقال لم يحصل القول في ارادة
التسعة باعتبار حكم الوجوب الا عند ان تحققت اجماعا
وهو احد الامرين واما الثاني فلان المتكلم لما انتهى
الى الا في على عشرة فهم السامع به وجوب الاحاد العشرة
فاراد ان يبين به عرصة المنسوب اليه حق الوجوب والحق
اليه اداة الاستثناء المسمى وكانه يقول لصاحبه ان المحمول لسامعه خ
على الاحاد العشرة مخرج عنها واحدة فادى المراد بها التسعة
الى افهام السامع الاحاد العشرة والاخراج انما هو بعد الاعتبار
ويحقق هذا المراد بعدا لعرض على النفس مقطوع فيه
وذكر بعد التخصيص وكتب كلية ههنا فيقول به بعد اعتبار
الحكم

للحكم والاسناد وهذا هو المراد بالتخصيص لا يخرج من ان
يكون المراد بعشرة العشرة والتسعة كليهما او العشرة
وحدها او ليس واحدة منهما والاخيران ظاهر فسادهما
والاول يفضي الى ان يرتفع العدد في حالة واحدة والثاني الى
امتناع الاستثناء لامتناع الاخراج ولا يتاتى الجواب عنه
بان المراد الاحاد التسعة من حيث الحكم والعشرة من
غير هذه الحيثية كما مر فان المرد بحال اعتبار الحكم
والجواب عنها بناء على مذهب الشيخ ابن الحاجب ظاهر
فانه قدر الاخراج قبل الحكم واما بناء على ما اختاره روح
الله روحه فعليك بالتامل وللمصنف في ترسيف المذهب الاول
اربعة اوجه غير الوجهين ذكرهما في المختصر واجاب
عنها في المعتبر وله وعلى ما اختاره الشيخ يرد ما
اورد على المذهب الاول من بطلان النصوصية الى اخره
اشارة الى وجهين ذكرهما روح الله روحه لترسيف
ما ذهب اليه المصنف وابطال ما اختاره من المذاهب الثلثة
احدهما ان بطلان النصوصية ان كان محذورا وكما يلزم
ذلك ما ذهبنا اليه فكذلك ما ذهب اليه الشيخ وكان

مستورك الالزام وان لم يكن محذورا فلم يلزم منه التزييف
بان انه لازم ماذهب بان الاخراج قبل الحكم نقض
الحال بعد العشرة في الثاني حال الحكم فلكون
استعمالا في بعض افراده ولم يبق المخصوصية دابهما
ان مدهبه رفع مجمعا عليه وكل ما كان كذلك فهو فاسد فالثاني
ظاهر والاول بيانها ان العلما اتفقوا على ان الاستثنا من الاثبات
نفي ومختلفين في انه من النفي اثبات ام فالشافعي على انه اثبات
واوجب على بعض بانه وهذا كله ينفي مذهبه ان الاخراج
قبل الحكم امتنع لا اثبات والنفي لانهما من صفات الاحكام
ويتحقق الصفة قبل الموصوف ممتنع واما حال الحكم
او بعده فلا اخراج على الفرض حتى يحصل الانتقاض
المفضي لاحد الامرين مثلا اذا قلت ما ضرب القوم الا
زيدا او ذهبت بخروج بالاعتقاد القوم زيدا فات الحكم
لم يحكم بعد على القوم بالضرب او سلبه ولم يكن زيدا
محكوما عليه لا بالضرب ولا بسلبه فحصل لك من هذا
السياق ان مذهبه مناف للاجماع المنعقد على ان الاستثنا
من الاثبات نفي ولعلنا في مذهب الشافعي في عكسه قوله

ولعل

ولعل مذهبه الاعتداد من جهة النفي بانه وافق ابي حنيفة
في المسئلة المختلف فيها وهذا الذي حمله الى اختيار هذا
المذهب من المذاهب الثلاثة ولقائل ان يقول ان اختياره
في المختلف وافق مذهب الشافعي فلم يتم الاعتداد ولئن سلم
من هذا الوجه لكن لم يطرد الاعتداد في مخالفة المجمع
عليه اي مسئلة انه من الاثبات نفي وايضا هنا لكونه في
ان الشافعية ذهبوا الى انه من الاثبات نفي وبالعكس
وحكم فقهاؤهم في مسئلة ما اذا قال له على عشرة
الا خمسة بانه يلزم شي معلل بانه اخراج قبل الحكم
وفي مسئلة ما اذا قال ما على شي الا خمسة بانه يلزم خمسة فقد
صحيح حكم احد المسئلتين بعد حكم
اخرى واعلم انه لم يذكر دليلا على الاول ولا دليلا على
ما ذهب له القاضي ولا الجواب عنه ولا وجه بربطه
بما استدل به من ذهب الى الاول انه لو لم يكن المراد بالعشرة
في الصورة المذكورة السبعة لزم الكذب في كلام
الصادق تعالى عنه وانما يلزم لو وقع المتصل في القران سنة في
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وجوابه مذكور في شرح

للاصل بناء على ما اختاره ومما استدل به القاضي ان
المراد بالعشرة اما العشرة كالمذهب الآخر او تسعة كما
لمذهب الاول وكل واحد منهما باطل بدليل صاحبه
معين بان ذهب المراد لا ما قال العشرة والجواب عنه بالفرق
في ادلة احد المذهبين وعدم تسليم ما ذكر في رسقه اضافة
الى خلاف اجماع النحويين على انه اخراج واضافه الى كون
لفظ كلمات تركب في وسطها موضوعة لمعنى وذلك
مما لم يعهد في كلام العرب **مسئلة** لو رجحه
في قول القائل على عشرة الا تسعة قبل الا ثمانية ولكن الحق
الواحد وعلل بان الا واحد المستثنى منها لمسوق ولا مراد
المستثناة خمسة وعشرون واستثناها هي من سكت عن
الخمسة وفيه نظر فان المجموع ليس مستثنى من المجموع
بل كل عدد مما قبله وكذا في التعليل ان لو فرض الخمسة
لانه من الاثباتات نفي ومن النفي اثبات وذلك لان قوله على
عشرة اسقف ظاهره ونحوها والا تسعة نفاها عنها و
ويلزم الواجب واحد والا ثمانية المستثناة من التسعة
المنفية اثبتها ويلزم ان الواجب ثمانية اخرى حتى يكون
تسعة

تسعة والى سبعة نفاها عنها ويلزم ان الواجب اثنان
والا ستة اثبتها ويلزم ان الواجب ثمانية والا خمسة نفاها
ويلزم ان الواجب ثلاثة والا اربعة اثبتها ويلزم انه سبعة
والا ثلاثة نفاها ويلزم انه اربعة والا اثنان اثبتها ويلزم
انه ستة والا واحدة نفاها ويلزم انه خمسة **فان
قلت** الا ثمانية ان كان مستثناه من العشرة المنفي
عنها التسعة اما للاستغراق وان كان من التسعة
وهي مثبتة لزم ان الواجب تسعة لا على تقدير ما على
تسعة الا ثمانية وكذا القول في الا ستة الى كل زوج
بعدها بطل كون الواجب خمسة **قلت** مستثناه
من التسعة ولا ثمانية مثل قول القائل ما على تسعة الا
ثمانية بل الكلام الى آخره جملة واحدة تقدير على
عشرة المنفي عنها تسعة المنفي من التسعة ثمانية المنفي
من الثمانية سبعة الى آخره ويلزم ان الواجب في
هذه الصورة خمسة قال رحمه الله بخلاف ليس فانها
علة للفعل ان قلت ان جعلتها ليست الا النفي
الى آخره فرق المصنف بين ما ولا وبين ليس في انتقاض

عمل ليس بالاول بل الاخير فانها عملت للفعلية فاورد
عليه بان الامام السرق قوله انها عملت للفعلية
قلنا ان اراد بفعليته النفي الذي دل عليه ليس فمسلم
لكنه امر مشترك بينه وبين اخوته ما ولا وان اراد
بها غيره فلا نسلم لانا اذا الظاهر ان ليس لم الا لنفي
اجاب عنه بان ليس فعل يدل عليه لحوق الضمائر
المتصلة المرفوعة التي هي من خواص الافعال وفعليته ليس
بمجرد النفي فان له كما لكل فعل من الافعال معنى
عاما اشترك فيه الافعال كلها وهو كونها دالا على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة المعين من لازمه ومعنى
خاصا به وهو كونه لنفي مضمون الجملة في الحال او مطلقا
على ما هو من المذهبين ولا اكره على الاول ولذلك يميز
والليس زيد قائما عندنا بما نايره عن غيره كما لكل فعل
من الافعال معنى كالنفي والاثبات او الاستقبال او المضارع
او الانشار كلها مرتبة وغير ذلك به امتاز عن غيره
وايضا المنقول عن علماء العربية على اطباقهم ان ليس
لفظ مركب معناه من نفي واثبات وجعلوه في قوة ماكان
فاذا

فاذا اعترض بالاستثناء الخاص به اي النفي المذكور لم يلزم
بطلان عمله لبقاء موجب العمل اعني الفعلية المطلقة
كما لم يلزم فما كان اذا اعترض بالا النفي المستفاد من
ما بطلان عمله كان فان قيل لم لا ان الموجب
للعمل الفعلية المطلقة ولم لا يجوز ان يكون المعنى
المخصوص يبطل بالانتقاض قلت اما الاول فلدوران
العمل معه وجودا وعدما واما الثاني فلانه لو كانت
خصوصية المعنى المخصوص معتبره في العمل لعدم عند
عدمه واللازم باطل فما سبق بان الملازمة **قال وجملة**
الاعلى بها في الصفة الى اخره انما استفتم قوله لتعذر
الاستثناء آمنا على مذهب الى اخره وحكم المصنف
بجعل الا على غير في الصفة كما جعل غير عليها في الاستثناء
وشرط في جعلها عليه ان يكون تابعة لجمع منكور غير محصور
ومثل بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وعلل الجعل بتعذر الاستثناء او وجه التعذر بان شرط الا مستثناه
وحول ما شكل الاسما بعدها لو سكت عنه وههنا
ليس كذلك لان المستثنى منه لم يتناول المستثنى فانه جمع منكور

وهو لا يفيد العموم فاعترض روح الله روحه على
ما ذكره من توجيه النعت بانه لا يبنى على اطلاقه وان
فيه منه حينئذ احدهما انه اخراج ما لولاه لوجب دخوله
وثانيهما اخراج ما لولاه لصح والتوجيه انما يتم بالنسبة
الى المذهب الاول اما على المذهب الثاني فلا فان في
مثل قولك جاءني رجال الا زيدا صح ان يدخل المستثنى في
الجمع المنكر الذي هو المستثنى منه لجواز ان يكون من
الثلثة التي دل عليه صيغة رجال نعم لم يجب لعدم
استغراقه وح لمن ذهب الى صحة الدخول منع النقد في
هذا وقد قيل في الاية المذكورة مشكلا ان لزوم خلاف المقصود
ان حمل على الاستثناء مانع من الحمل وذلك ان المشركين
زعموا ان مع الله آلهة والاية ردت عليهم بالازمة لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا لكن اللازم باطل
فالملزوم وهو كون الالهة الا الله باطل وهذا الرد
انما يتم لو لم يكن للاستثناء فانه لو كانت له كان معناها
لو كان فيهما الهة مستثنى منهم الله لفسدتا وعلى هذا فالملزوم
مركب من الالهة واستثناء كون الله مستثنى منهم وانتفاء المركب

لا يلزم

ان يكون من

لا يلزم بجميع اجزائه او بواحد منها هو الاول او الثاني وللمشرك
ان يقول انتفى الملزوم بانتفاء كون الله مستثنى لا بانتفاء
الالهة ولم يحصل المطلوب **فان قيل**
لو حملت على الصفة فله ايضا ان يقول انتفى الملزوم بانتفاء
الظرفية المستفادة من فيهما او بانتفاء المغايرة المحمول عليها
الا فالجواب عن الاول ان المقصود الافحام وهو مع ذلك
حاصل فان المشرك لا يزعم الالهة الا فيهما فانتفاء الظرفية فيه
يوجب انتفاء الالهة لما بينهما من الملازمة على زعمه
وقد عرفت من هذا ان المشرك ان زعم وجود الالهة من
غير ملاحظة الظرفية لم يكن في الاية افحام له لجواز انتفاء
الملزوم بانتفاء الظرفية فلم يمتنع من الحمل على الاستثناء مطلقا و وحدهام
عن الثاني ان المغايرة توجب الاتحاد حقيقة فلم يكن انفارمه
غير واحد منها وهو الله سبحانه وتعالى وهو المطلوب مع
ان للقائل ان يقول انتفاء المغايرة ممتنع على فرض وجود الالهة
في الخارج اذ التعدد في الخارج يوجب المغايرة فتعين انتفاء
الملزوم بانتفاء الالهة وهو المطلوب ولعل الجواب المذكور
هذا ولا دل محل نظر ان نقول كيف صح انتفاء المغايرة

حتى يفضي الى الاتحاد والعرض وجود الالهة وعلى
تقدير صحته فلا تم لزوم الاتحاد غاية لزوم محال من فرض
محال آخر اي لزوم عدم الاتحاد على تقدير صحة انفكاك
المغايرة على الفرض وهما محالان والمحال جاز ان يستلزم
المحال قال رحمه الله ومثل لا اباله ولا غلامي له الى قوله
خالف الشيخ سيبويه فيه وقال انه مشبه بالمضاف وقال سيبويه
الى آخره اختلف في مسئلة لا اباله ولا غلامي له ومنشأ الخلاف
كونهما معربا بالالف مع انه مفرد منكر بحسب الظاهر وكون
غلامي محذوف النون لشبهه من غير اضافة ظاهرة والقياس
يقتضي حذف الالف عن الاول واثبات النون في الثاني
فمذهب سيبويه انه مضاف الى ما بعده من الضمير واللام مقحمة
لتاكيد معنى الاضافة وتوجيهه ان يقال لو لم يكن مضافا في
الصورتين لكان لان اللام الفاصلة بينهما منه غير مانعة وكان
مضافا فبيان الملازمة منه ظاهر واما انتفاء التالي
فهو ان تيم الاول في تيم تيم عدي اضاف الى عدي مع ان الفاصل
لم يمنع منها فلان لا يمنع اللام ههنا عنها اولى ولان اللام
فاصلة غير مستقلة وتيم من حيث انه اسم مستقل بالمفهوم مرة

وكان

وكان اشد تاثيرا في الفصل واما ثانيا فلان اللام هذه
ما لا تنفك عن مثل هذه الاضافة كما عرفت في مباحث
الاضافة ولاجل هذا ذهب بعض الى انها هي العاملة فيما كذا
بعدها لذلك معنى الجزئية ولا شيء من الجزء بفاصل بخلاف
تيم الثاني وان كان من الاول لفظا ومعنى لكن
وصفه التكرار جعله مغايرا للاول فان المكرر غير
المبتدا وكان فاصلا اجنبيا باعتبار الوصف المذكور قال
قدس سره الداعي الى اقحام اللام المذكورة بناء على مذهب
سيبويه حيث قال بالاضافة وقال ش الضرورة دعت اليه فان
هذه حقها ان تدخل على النكرات والمدخول عليه
لا فصاحتها من حيث اللفظ في المسند معرفة معنى فيصحح
للاضافة اقحمت اللام ليحدث بسببه التنكير في لفظ
المدخول عليه لا فصاحتها من حيث اللفظ فتحقق بان
ان كل واحد منهما مضاف واذا كان كذلك صح اعرابه
الاول بالالف وحذف النون من الثاني واعرابه بالياء
ومذهب الشيخ ابن الحاجب انه مشبه بالمضاف واستدل
بما ذكر من المشاركة بينهما في اصل المعنى ولكان ذلك بعيد.

جواز لا ابا فيها ولا رقيتى عليها اذ لا مشاركة لهما في
في على وفي بخلاف اللام فان غلامك وغلاما لك متحدان في
اصل معناهما وان خالف غلامك في خصوصيته فيما حصل له
من التعريف غلاما لك فيما له من العموم المستفاد من التنكير
اللفظي واذا الحق لشبه بينهما استركا في حكم حذف النون
وعدم البناء وحدوث الاعراب ثم اعترض على سيبويه
من وجوه ثلثة اولها انا نقطع بان معنى لا ابا لك لا اب لك
ولا خلاف في ان لا اب لك نكرة فيجب ان يكون الاخر المفروض
مساويه اياه في معناه كذلك فان النكرة ام معنوي
والا لزم خلاف الغرض المقطوع به ولو كان نكرة
لم يكن مضافا الى المضمر وثانيها انه لو كان مضافا لكان
معرفة ولو كان معرفة لم يصح دخول لا عليه لان شرط دخولها
عليه التنكير ولما لم يتكرر وقد دخلت عليه يجب ان
يكون المدخول عليه نكرة والا لزم وجود المشروط
بدون الشرط وثالثها انه لو كان معرفة لوجب رفع ما
دخلت عليه لما ثبت من وجوب الرفع والتكرير وحيث
كان المدخول عليه معرفة لكنه لم يرفع فلم يكن معرفة
ولما

ولما لم يكن معرفة لم يكن مضافا وهذا الوجه غير مذكور في
الكتاب اجاب رحمه الله ورضي عنه عن الاول بمنع اتحادهما دها
في المعنى لجواز ان يكون معنى لا ابا لك لا اب لك موجود على ان
يكون لك من تتمة اسم لا يؤيد ذلك ما سبق من ان الاضافة
انما هي الى المجرور باللام المؤكدة للاضافة وان يكون معنى
لا ابا لك لا اب موجود لك على ان يكون من تتمة الخبر
وح يكونان مختلفين في المعنى وامتنع حمل احدهما على
الاخر وعن الثاني سلمنا ما ذكرت من الدليل
مع مقدماته لكن لا نم لزوم المطلوب منه وهو كونه غير مضاف
اذ عندنا ما يدل على كونه مضافا وهو انه لو لم يكن مضافا لما
صح ان يكون معربا بالحروف فانه ثم كما بين في موضعه مشروط ط
بها ولما صح سقوط نون التثنية في لا غلامي له لعدم موجبه لكن
اللازمين باطلان ولما كان القول بعدم اضافة مستلزما
لمحذورين هذين والقول بها مستلزما لما سبق من المحذور
قال والظاهر انهما يتعارضان واعلم ان قوله والجمع
ما لا مدخل له فيما نحن فيه لكنه انما جاء ذكره تبعا للتثنية ثم
ان قوله الا ان حمله على المضاف اولى مع قوله انهما يتعارضان

مما لا يجمعان فان ما هو اولى من غيره يترجح ولا ترجح لاحد المتعا
رضين على الآخر لان السايل لما لم يثبت له مذهب يخوض
ويميل الى ما شاء وكيف شاء ويمكن الجواب عن الوجه الثالث
بان نقول ان اراد بلزوم الوقع في التنكير لزومه حيث
كان معرفة لفظا ومعنى فمسلم ولا يرد فان لا امر قضت ضمها
لفظا المقام اللام اعني التنكير اللفظي فيما نحن فيه
وان اراد لزومه مطلقا فممنوع اذ النزاع فيه ويصلح جوابا
عن الثاني ايضا وفي هذا الجواب بيان لاولوية الحمل
على انه مضاف فان دليله سليم عن المعارضة وح مع ان ههنا
ملازمة اخرى دلت على وجوب الاضافة وهو ان يقال
لو لم يكن مضافا لكان نكرة اذ لا موجب للتعريف من
غير الاضافة وفاقا ولو كان نكرة لكان مبنيا كما في لا رجل
في الدار فيلزم لو لم يكن مضافا لكان مبنيا والى المطلوب سيق
ليحقق الاعراب وكان مضافا وهو المدعى وايضا دخوله
لا على المعارف من غير تكرير كثير ووقع منه مسئلة
الاصل قضية ولا ابا حسن فقيه حديث اذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده وفي الشعر وان لنا عزى ولا عزى لكم

و

وامثالهما وان اولويتها اولويتها اسما كون الاسماء الستة معربا بالالف وسقوط النون من التثنية ص
من غير اضافة فيما لم تقع اصلا لا تدفع هذا البحث ولكونه اعلى
اولى من الاول ولا ذلك الا بالقول بالاضافة قوله و
يمكن تقويته مذهب سيبويه الى آخره اي يمكن تقوية
مذهب سيبويه بالجواب عن ايراد لزوم محذور دخول
لا على المعرفة ولم يتعدد ولزوم التكرير ولا تكرير بان
معال الاضافة لام ايجابها تعريف المضاف حيث اكدت لفظا
باللام المقحمة بل حيث لم يصرح باللام لفظا دح لم يمتنع دخول
لا عليه ولم يلزم التكرير وما ذكرت جوابا عن الوجه الثالث
استنبطته من هذا الكلام واعلم انه لو كان يدل قوله
جمعا بين الحالتين فرقا كان افيد فان كون الاضافة غير
موجبة للتعريف في حالة لبس جامعا بينهما وبين عدم تلك
الحالة قال رحمه الله **المجرورات**
الى آخره ان مسلحد المضاف لنوع غير جامع لان الفعل
قد يقع مضافا اليه الى آخره هذا ان اراد على تعريف
المضاف اليه احدهما ان التعريف غير جامع لخروج
بعض ما هو افراد المعرف وذلك ان الفعل يقع المضاف
اليه

كقوله تعالى يوم ينفع الصادقين والجملة ايضا تقع مضافا
اليها بعض الظروف كاذ واذا وحيث مثل واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لآدم واذا تتلى عليهم آياتنا وكما تلوا هم
حيث يعتنهم ولا شئ من الفعل والجملة باسم فخرج
بقوله كل اسم مع انها مضاف اليها وبيانها انه يرد
الشئ كما يساويه في الجلاء والخفاء وندس في عز هذا الغرض
لزوم ان يكون المعرف عرف بان كونها لذلك ان عرف
المضاف اليه بالمنسوب اليه حيث قال انه كل اسم نسب
اليه شئ هما مترادفان وكان كتعريف الحركة بالنقلة والانسان
بالبشر وكما لم يصح هذا لم يصح ذاك قال قلت لا
انهما مترادفان فان النسبة اعم من الاضافة مطلقا وهي اخص
منها مطلقا بيان ذلك ان الاضافة نسبة لابد لها من حرف
الجر لفظا او تقديرا على ما مر والنسبة لا يلزم ان يكون
كذلك فانها قد يكون بغير حرف الجر كالصفة والموصوف
والمركبات الاسنادية فاذن كلما وجدت الاضافة وجدت
النسبة ولا ينعكس ولا نعني بالعموم والخصوص المطلق الا هذا
فالجواب لا جائز ان يكون الحرف الجارة لفظا او تقديرا داخلة

في حقيقة الاضافة وح يعتنا النسبة المطلقة فراد فيها
وانما قلنا لم يجز ذلك لان كل واحد من الحروف الجارة اللفظية
والمقدرة مقتض للاضافة والمقتضي للشئ لا يجوز ان يكون
جزء حقيقته وقد برهن عليه في غير هذا الفن قلت
الجواب عن الاول انه يعرف المضاف اليه من الاسم
لان البحث في قسم الاسماء وعن الثاني ان الاضافة
اخص الى اخره والجواب عن ايراد الاول ان الفعل
والجملة ليس شئ منهما من افراد المعرف فلم يضر خروجهما
في معرض تعريف المضاف اليه من الاسماء لا المضاف اليه
مطلقا والقرينة كونه بالبحث في قسم الاسم جواب آخر ان
الافعال التي وقعت مضافا اليها بعض الظروف وان كانت
افعالا صورة الا انها اسماء في الحقيقة فانها على تقدير
مصادرها فيدخل في المعرف ثم يلزم تعميم معنى الاسم في
المراد منه يشمل المحقق والمقدر والجواب عن الثاني
لا م انهما مترادفان فان الاضافة اخص من النسبة دلت عليه
الملازمة المذكورة وما ذكره من ان حرف الجر
لفظا او تقديرا مقتض فلم يكن جزءها مسلم ان اراد بحرف الجر

اللفظية والمقدرية ومع ذلك لم يلزم الترادف وان
اراد نفس الحرف الموصوفة باحد الحالين فممنوع فانها
داخلة ايضا في تعريف المضاف اليه احدهما انه
غير جامع لخروج مثل ضارب زيد وحسن الوجه مع انه
مضاف اليه وانما خرج لفقد التعريف بواسطة حرف
الجر وههنا لم يتوسط حرف اما لفظا فظاهر واما معنى فلانه
على تقدير ضارب زيد وحسن وجه من هذا القبيل نصر
الغلام ومعمول المراد الثاني انه غير مانع لدخول ما هو
ليس بمضاف اليه اصطلاحا في المعرف فيكون اعم من المعرف
وقد ثبت اشتراط التساوي بينهما وذلك مثل مررت بزيد
والمال لزيد لا بالام ان زيدا في المثالين مضاف اليه فان
اهل اللسان العربية لم يصطلح عليه مع دخوله في المعرف
ثم اشار الى الجواب عنهما بقوله اللهم الا ان يلتزم المصنف
ويقول انه مضاف اليه عنده فلا يضر في دخوله فانه لا
يرد عليه حينئذ اذ لا مشاحة في الاصطلاح ولكل ان
يصطلح عليه قال رحمه الله التوابع الى اخره قلت ان
اراد بالوحدة الوحدة الشخصية فالحد غير جامع

الى

الى اخره اراد على ما ذكر في تعريف التوابع والفرق
اما غير جامع او غير مانع وذلك ان المراد من الوحدة
المأخوذة فيه اما النوعية او الشخصية فان كان الثاني
لزم الاول وان كان الاول لزم الثاني بيان لزوم الاول
على تقدير ارادة الثاني ان من التوابع ما لم يتحد الجهة فيه
بالشخص بل تعددت كالعطف والبدل فانها على
ما صرح به النحاة على تقدير تكرير العامل والتكرير
لا محالة يقتضي تعدد المعنى المقتضي للاعراب المناقض للاتحاد
فخرج عنه ذلك لتعدد وحدة الجهة فلم يكن جامعا
لخروج بعض ما هو منه وبيان لزوم الثاني على
تقدير ارادة الاول ان بعض ما ليس من التوابع من الثواني
الكائنة على اعراب السوابق كحبيبة في ولكنت زيدا
حبيبة وفاضلا في علمت زيدا فاضلا ودرهما في اعطيت
زيدا درهما وامثالها قد اتصف بوحدة الجهة بحسب النوع
مع سابقه الموافق له في اعرابه فدخل فيه ما ليس منه فلم
يكن مانعا وانما قلنا بالاتحاد النوعي لان المقتضي للاعراب
في المنصوب هو المفعولية المشتملة عليهما فثبت اتحادهما نوعيا اف

قبل

انما تم لو انحصر الوحدة في الشخصية والنوعية وهو ممنوع
فان ثم نوعا اخر وهو الوحدة الجنسية قلت ارادة هذا
النوع من الوحدة اظهر في الاخلال لاقتضائه كون كل
من متوافقين لاوله في الاعراب من التوابع لشمول الوحدة
الجنسية لكل ما شانهما ذلك ولهذا اهمل ذكره اولان
ما اتحد نوعا لزم اتحادهما جنسا اذ الخاص يلزمه العام فلما
اخل ارادة الاول ما نعيته لزم اخلال ارادة الثاني
بها بالاولى فان الاخص اخص [?] والاعم اشمل قلت اراد
بالوحدة الوحدة الشخصية والحد جامع قوله يخرج
العطف الى اخره قلت لام الى اخره اجاب عنه بالحيثية
الاولى او لانهم ما حيثيا الثاني بانها دمنع لزوم التعدد
على كل واحد من التقديرين تحريره ان نقول انا نختار
المراد بالوحدة الوحدة الشخصية ولم يرد على جامعيته العطف
والبدل فانهما لا يخرجان عن التعريف والمقتضي للاعراب
التابع والمتبوع امر واحد بالشخص وهو المعنى المقتضي
العامل بالمتبوع قوله على تقدير التكرير وهو يقتضي
تعدد المعنى المقتضي قلنا لا نم انه على تقدير التكرير
ولم

وليس سلمنا انه لذلك لا نم انه يوجب تعدد المعنى
المقتضي ولم لا يجوز ان يكون الجهة القائمة بالمتبوع هي
بعينه مقتضية لاعرابها للتابع كما هي مقتضية
لاعراب المتبوع ولئن سلمنا ان نقول على تقدير التسليم
تكرير العامل ان لم يحدد جهة مقتضية لم يكن المكرر
عاملا وهذا خلف وان تعددت تعددت ضرورة
كون المتحدة غير المتعددة او نقول انا نختار بالوحدة
الوحدة النوعية ولم يرد على مانعيته ثاني مفاعيل
باب علمت واعطيت وكسوت فانا لا نم دخولها
قوله الاتحاد النوعي باطل لان المقتضي هو المفعولية
المطلقة الى اخره قلنا ان اراد تكونها مقتضية له
اقتضائها للنصب المطلق فمسلم ولا نم لزوم كون الوحدة
نوعية فانه حينئذ للمفعول الاول ومفعول الثاني
وكانت الوحدة الجنسية لا نوع لهما يدل على ذلك
اختلافهما بحسب الحقيقة فان احد الوصفين يخالف
الاخر بحسب الذات ولو كان نوعا لاتفقا فيه وان اراد
اقتضائها النصب المخصوص لكل واحد من

المنصوبين فممنوع فان المقتضي للاعراب الاول كونه
مفعولا اولا والمقتضي للثاني كونه ثانيا وهذان مختلفان
بحسب الحقيقة **فان قلت** الاختلاف بحسب
الوصفين اعني كون احدهما اولا والاخر ثانيا من قبيل
الوصفيات وهو لا يوجب الاختلاف الحقيقي فمن
الجائز اتحادهما حقيقة واختلافهما وضعا وعند ذلك
كانت الوحدة نوعية **قلت** في قوله ولذلك
اشارة الى الجواب عن هذا اي ولاجل ثبوت الاختلاف
الحقيقي بينهما من غير التفات الى الوصفين الوضعيين
وكون الوحدة جنسية لم يخرج الاول بتاخيره عن كونه
اولا والثاني بتقديمه عن كونه ثانيا في مفعولي باب
علمت فان الاول اولا وان اخرته والثاني ثان وان قدمته
فلو كان الاختلاف بينهما بحسب الامر الوضعي لاختلف
باختلاف الوضع ولما لم يختلف باختلافه ذلك دل على
ان اختلافهما بحسب امر اخر حقيقي فان قلت وبما ذكر
قلت بطل ذلك كون الاول مسندا اليه والثاني مسندا
به فانهما وصفان عرضيان يختلفان بهما تقديما هذا على ذلك

او

او بالعكس فان قلت لم يطرد الا فيما كان فيه الاصل
مسندا وخبرا فلم يصح بما في مفعولي باب اعطيت قلت
احد المفعولين فيه اخذ والثاني ماخوذ فاختلفا
حقيقة وعليك باستنباط مثل هذا المعنى في مفعولي
كسوت وما عداه علمت فان قلت التعريف يختل بنحو
اخوتك الاولى اجمعون في قولك مررت بقومك اخوتك اجمعين
وانت في قولك ضربتك انت والرجل في قولك يا ايها
الرجل توابع لم يصدق عليه التعريف لان كلا منها خالف
اعرابه سابقه وحركة اي متبوعه في محله النصب ولم يوافقه
لفظا ولا محلا فلم ينعكس الثاني جاء القوم ثلاثة ثلاثة و
قرات الكتاب فصلا فصلا وحسبت الحساب بابا بابا فان
كلا منها ثان باعراب سابقه من جهة واحدة وليس بتابع فلم
يطرد قلت الجواب عن الاول ان اجمعون تاكيد
لضمير المرفوع في غريب ذات وان كان ضميرا مرفوعا لكن
محله النصب واي وان كانت حركته بنائية فهو مشابه
للاعراب من حيث عروض البناء فيه فلم يرد اذ المراد بالا عراب
اعم من الحقيقي والمشبه به وعن الثاني ان المذكور

في امثال ذلك في حكم لفظ واحد لافادته بوصف المكرر
ما هو المقصود والمراد ان الواحد منها لا يفيد ما اذا
افاد المكرر والجواب عنه بان الثاني تاكيد للاول
لفظا ضعيف قوله لم (ادعيت) لا يحتاج الى هذا السوال يجوابه
غنى عن الشرح وانما يلزم ان يكون التوابع ليست بتوابع
حينئذ وان يكون معنى التابعية علة الاعراب لو جعلت
تفرع التابع على اعراب متبوعه ولما كانت هي
العلة (الاعراب) استقلت فيه استقلال العاملية في اعرابه بعلة
الفاعلية والمفعول بعلة المفعولية وفيه نظر
فان التابعية معناه كون التابع معللا اعرابه بعلة متبوعه
وهو لا ينافي التفرع المذكور فلا يلزم المحذور واعلم
ان التعريف الحاوي عن الخلل المانع وروداما له
هو الذي ذكره رحمه الله وحده في كتابه الموسوم
بالقواعد حيث قال التوابع ما يعطي المعنى القائم بسابقه
لذاته اعرابه بتعاله وحواله حله الى ما حررته من حواشيه
قال رحمه الله الوصف تابع الى اخره ان قلت الوصف
بحال متعلق الشيء خارج عن الحد مع انه من جملة المحدود
فالجواب

فالجواب ان الموصوف الى اخره اورد على تعريف
النعت بانه غير جامع لخروج مثل مولانا زيد ضارب ابي
بان النحاة اتفقوا على ان ضاربا نعت لزيد ولم يصدق
التعريف عليه لانه لا يدل على معنى في زيد فان الضرب
قائم بالاب فاجيب عنه بان الموصوف في مثل هذه الصورة
ملتبس بالمعنى الذي في النعت لاستلزامها له وثبوتها
له ودوامها معه فادا ثبت الاكتفاء تحقق انطباقه
عليه اشار بقوله وهذا الجواب مستقيم الى انه ليس
على اطلاقه لانه مستقيم بالنسبة الى الصفات الثابتة
المستمرة مثل زيد طالق امراته حائض جاريته اذا كان
لاستمرار بعد التمكن اما بالنسبة الى الصفات الحادثة
اي الذي تتعدد بها الحروف والتجدد مثل مررت
برجل قائم غلامه فلا يستقيم فان علمنا لا تستلزم فيه فلا
يتصف الموصوف بوصف متعلقه ولعله ان يجيب
عنه بانا نعت بحال متعلق الشيء بعد المثل باعتبار النسبة
حقيقة اذ لا ضارب ابوه الا زيد في المسالة المذكورة
فدخل تحت التعريف واندرج بالعبارة الاولى المسبق

ثم اشار الى ما ذكره الشيخ مع جوابه في شرح المفصل
تحريرا للايراد ان قولنا الرجل في هذا الرجل واتها
الرجل وامثاله صفة باجماع المحققين من النحاة
وهو لكونه لفظا دالا على ذات هو المقصود اسم
لا صفة لان الصفات ما يقصد بها المعنى لا الذات
والجواب انه صفة ولا نم انه اسم قوله لفظ دال
على الذات المقصودة لا المعنى وكان اسما قلنا ممنوع
فانه دال على ذات ولا نم انها هي المقصودة بل هي غير
مقصودة على معنى ولا نم انه غير مقصود بل هو المقصود
وذلك لان الاسم وذلك ان اسم الاشارة دل على
الذات دلالة حصلت بها المعنية من دلالة غيرها
نعم فيه ابهام من حيث انا لما نعلم يعني باي الرجل
لبعض الذات المدلول عليها باسم الاشارة وتميز عن
غيره وهذا هو المعنى المقصود ههنا وان كان المقصود
به الذات لا المعنى في غير هذا الموضع **فان قلت**
ان جعلت اسمية لفظ صحت وصفية **قلنا**
صحت اعتبار بحيث جعلت الاسمية انما كان حاله
ما

بكون المقصود منه الذات المحدودة وحيث تقررت
الوصفية انما كان حاله ما يكون المقصود منه المعنى
الا ترى الى قولهم مررت باربع نسوة والى قولهم
مررت بنسوة اربع كيف صح كون اسم العدد صفة
في حالة غير صفة في غيرها ولقائل ان يقول الجواب
المذكور محل نظر فان نفي دلالة اسم الاشارة من
حيث هو على الذات ممنوع فان المشار اليه لم يتعين
ان يكون ذاتا لجواز الاشارة الى الصفة جوازها الى الذات
ثم انه ان صح يدفع القدح في التعريف العام اي ما يقبل
من انه ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود ما اذا
جعلت ذلك قادحا في التعريف الخاص اي المذكور في
المتن من حيث انه يخل بجامعيته فلا لم يصير ورده الجواب
المذكور جوابا عنه فانه وان لم يوجب به الدلالة على الذات
بل المقصود بعينها ويسرها الكسر الدال على معنى
حاصل في متبوعه ولك ان تقول انه عطف بيان على
ما قاله بعض النحاة فلم يضر خروجه لانه ليس من افراد
المحدود وسلمنا انه صفة لكن لا نم انه لا يدل على معنى

في متبوعه فان ما افاد من المبهم والتعيين معنى حاصل
في الذات المدلول عليها باسم الاشارة التي هو المتبوع
فان قلت حصل به لا فيه قلت ممنوع اذ
فهم به ما كان قبله ولقائل ان يقول تعريف النعت
غير مطرد لدخول البدل فيه لصدق التعريف على
حسنه في اعجبني زيد حسنه وعلى ثلثهم في ضربت
قوما ثلثهم منعكس لخروج الله في قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله فانه نعت ولم يدل على معنى
في متبوعه والجواب عن الثاني لا نم انه صفة حقيقة
بل هي المضاف اليه اذ التقدير غير الله بغير هو الصفة
حقيقة اطلق على الصفة مجازا ويمكن ان يجاب
جواب عن الاول ان المراد هاهنا المعنى الذي في المتبوع
هو المعنى الذي لم يقصد الا في متبوعه وان يدل والبدل
دل على معنى في متبوعه لكنه غير مقصود الا في نفسه
فلم يرد واورد عليه ان النعت لو كان هو الدال على معنى
في متبوعه الذي هو غيره لكان حرفا لانها ما دلت على
معنى في غيره واجيب بان النعت يدل على معنى حاصل
في

في المتبوع لا انه يدل على معناه بواسطة المتبوع و
الثاني هو الحرف لا الاول ويمكن ان يجاب عنه
بان الحرف خرج عن قوله تابع بان التابع هو الثاني الكائن
باعراب سابقه ولا اعراب في الحرف مطلقا قال
بعض المحققين قول الشيخ رحمه الله الموصوف اخص
ليس على ظاهره لان الوصف معرف للموصوف و
المعرف اعرف للمعرف الى اخره اشارة الى اعتراض
ذكره الامام جمال الدين الدمشقي على قوله والموصوف
اخص ثم الى الجواب عنه اما الاعتراض فهو ان الوصف
معرف للموصوف وكل ما هو معرف لغيره لا بد وان يكون
اعرف وكل ما هو اعرف من شيء فهو اخص منه
فلم يكن كلام الشيخ على ظاهره حيث جعل الموصوف
اخص اللهم الا ان يأول بان مراد الشيخ بكونه اخص
اخصيته بحسب الوضع دون الاستعمال فيستقيم مثل
زيد الفاضل فان الموصوف الذي هو زيد بالنسبة
الى الوضع لكونه علما وضعا اخص من الوصف الذي
هو الفاضل لانه اسم جنس واما الاخفاء ان الثاني اعرف

للاول والاول اخص من الثاني وضعا واما
بحسبه الى الاستعمال فالامر بالعكس فان الفاضل
اخص له لانه على الفضل دون زيد هذا كله
كلام المعترض واما الجواب فهو ان
المعرف لم يعهد في عرف الاستعمال اطلاقه الا لاحد
معان ثلثة احدها ما يجعل الشيء معرفة بعد
ان كان نكرة وثانيها الذي يستفاد منه ذات
الشيء المجهول وثالثها الذي يميز الشيء المجهول
عما يشاركه لا سبيل الى ارادة المعنى الاول لانه على هذا
التقدير لا بد للموصوف من ان يكون معرفة
او نكرة فان كان الاول وجعلت الوصف معرفا
له كان تحصيلا للحاصل سواء كان معرفة او نكرة
مع عدم رعاية المطابقة بينهما حسب ان كان الوصف
نكرة وان كان الثاني والوصف معرفة لزم ايضا
ارتكاب المحذور من عدم المطابقة وان كان نكرة لزم صيرورة
المنكر معرفة بواسطة الوصف بمثله والاستقراء
ينفيه وقد حصل في غير هذا التقرير ان الكلي

بالكلي

بالكلي لا يفيد الجزئية ولا سبيل الى ارادة الثاني
للزوم ان يكون وصفا اذا كان معرفا او ان لا
يكون معرفا اذا كان وصفا فان الوصف عبارة عما
دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين وعلى
هذا فان بين الذات لم يكن وصفا لما سبق
من المراد منه فلا نزاع وان لم يبين لم يكن معرفا على
الثاني بقي ارادة المعنى الثالث وهو كونه مميزا للمو
صوف عن غيره وحينئذ لا يلزم ان يكون الوصف
اعرف على هذا التقدير اذ من الجائز ان يكون الموصوف
اعرف ومع اعرفيته كان قد التبس بوجه من الوجوه
والوصف وان لم يكن في درجته في المعرفة يرفع ذلك
اللبس ويميزه **فان قلت** يغني عن هذا
العذر اعني لزوم كون المميز اعني الرسم اعرف
قلت الرسم الوصف وحده ليس برسم فان المحدثين قالوا
المفرد لا يعرف وجعلوا المعرف من المركبات
وكل رسم مميز ولا ينعكس وجاز ان يكون الوصف مميزا
ولا رسما حتى يجب ان يكون اعرف ولعل الاظهر ان يقول

في قوله والوصف وان كان في درجته يرفع ذلك اللبس
اعتبارا فالمعرفة الوصف لكن من وجه واعلم
ان للجواب على تقدير ارادة الامر الثالث كما اشار
اليه رحمه الله روحه قريب من كلام الشيخ في شرح الاصل
حيث يبطل مذهب ابن مالك بوجوب كون عطف
البيان اوضح وهو ان المقصود منه توضيح المتبوع و
قد يوضح الشيء الشيء عند الاجتماع وان كان الاول
اوضح عند الافتراق مثل ما اذا كان جمع مكتنين
بابي محمد مشهورين به لكل واحد منهم اسم مخصوص
كعبد الله وعبد الرحمن فاذا قلت جاء ابو محمد عبد
الله اوضح الثاني الاول وان كان الاول اوضح منه عند
الافراد ثم ان سلم صحة ما قاله الدمشقي من ان الوصف
معرف يكون اعرف ومن التاويل الاخصية بحسب
الوضع دون الاستعمال الا انه كما اصلح من الوجه المذكور
افسد من وجه آخر فان الشيخ بعده وهو مساو فان كان
الوصف معرفا للموصوف كيف صح كونه مساويا في الجهالة
والمعرفة وقد سبق في عبارة الشيخ تصريح بطلانه

بان علم

فان قلت التاويل المذكور يصححه قلنا
لم يمكن له دعوى اخصية الوصف بحسب الا ستعمال
مساويان في كل رجل عالم متساويا استعمالا لان مدلول
رجل الموصوف فرد من افراد ما صدق عليه لفظة
عالم فان زعم اخصية عالم في الوجود بان كل
من هو عالم في الوجود فهو رجل وكل من هو رجل
في الوجود لم يلزم ان يكون عالما بل جاز ان يكون غيرهما
وكان الاول اعرف من الثاني والجواب ان اعتبار
الوجود مما لا مدخل له في بحث التعريف والتنكير المعبر
عنهما بالاخصية وعدمها بل المعتبر الاعتبارات الوضعية
يدل عليه التفسير كل واحد منهما بقيد الوضع حيث
عرف بقولهم ما وضع لشيء الى آخره ونقول اولا لا نسلم
اخصيته بحسب الوجود لصدقه على الله تعالى والملك
دونه ثم لا نصدق كل من هو عالم في الوجود فهو
رجل لصدق نقيضه وهو بعض من هو عالم فليس برجل
ولئن سلم فلا نسلم ان الاخصية بحسبه مما لا يعتبر
في امثاله لما مر ولئن سلم ذلك الا انه يمشي الجواب في

رجل وبدل لو عالم ... الصفة ... من افراده ... صدق لفظ ...

في هذا المثال بواسطة قرينة خارجية وهي ان العقل
يحكم بان العلم ما لم يوجد الا في الافراد الانسانية
انما المنشأ وان وجودها كقولهم رجل ابيض و
اسود الصادق في غير الافراد الانسانية فيما
لم يثبت فيه دعوى الاختصاص وجودا وما يؤيد
ذلك قولهم شيء طويل وشيء قصير قال العطف الى
اخره ان قلت منتقض ببدل الكل عن الكل
فانه مقصود مع متبوعه للاستلزام قلت لا م ان
متبوعه مقصود الى اخره فتوله على تعريف العطف ان
قلت انه منتقض الى اخره ايرادا وجوابا ثم كما يرد على ظاهره
مانعية تعريف العطف يرد على جامعية تعريف البدل
لانه يخرج بدل الكل من الكل ومما يرد على تعريف
العطف جاء زيد وعمرو اذ المقصود بالنسبة احدهما
لا هما وجاء زيد بل عمرو اذ الامر بالعكس والجواب
عن الثاني ان النسبة اعم من الاثبات او النفي وعن الاول
ان كلا منهما مقصود لكن بحسب لو تبين ذكرت
ان الحكاية عن الاول ان كل واحد من زيد وعمرو مقصود
بنسبة

بنسبة مشكوك فيها والشك ينفي الجزم لا اصل
النسبة ويرد ايضا عطف الجملة على الجملة كزيد قائم
وعمرو جاء والجواب باشتراكهما في قصد النسبة المطلقة
الاعم من خصوص الحدثين والتحقيق ان المراد
بالنسبة اعم من المحكوم به فلا يرد الاول ومن الاجابية
فلا يرد الثاني ومن الدابة في الاحوال فلا يرد الثالث
ومن الحاصل من حدث بعينه فلا يرد الاخير قال
رحمه الله المبني ما ناسب مبني الاصل الى اخره ان كان
المراد بالمناسبة المشابهة فيدخل في الحد ما البنى منه
وهو ما لا ينصرف فانه شابه مبني الاصل وان اراد غيره
فليبين الى اخره هذه ايرادات على تعريف المبني بعضها
اختص باحدهما وبعضها بالآخر ومنها ما عمهما الاول
ان المراد بالمناسبة اما ان يكون المشابهة كما هو المعلوم
من عرف الاستعمال او غيرها فان كان الاول لزم اختلال
في الاول من شقي المعرف من حيث المانعية وذلك
لدخول ما ليس منه اعني غير المنصرف فيه وانما دخل
لانه شابه الفعل الماضي الذي هو مبني الاصل و

وجه الشبه ما بين في باب ما لم يتصرف وان كان الثاني فلابد
من بيانه فان قلت شابه الفعل المطلق
وهو ليس بمبني الاصل فان منه ما هو معرب قلت
المشابهة المطلق يلزم مشابهة المقيد دون العكس
فان قلت مشابهة الماضي من الجهة المذكورة معارضة
بمشابهة المضارع من الجهة بعينها فترجيح احديهما
على الاخرى ترجيح من غير مرجح قلت المشابهة في
المعرب غير معتبرة في اقتضاء كون الشيء معربا وفي المبني
معتبرة في كونه مبنيا يكشف عن ذلك تعريف النوعين
بما عرفوا فلا تعارض ولا ترجيح بلا مرجح الايراد الثاني
ان الفعل المضارع معرب داخل في شيء المعرف فلم يكن
كل منهما مانعا اما دخوله في الثاني ان التركيب
لا مدخل له في علية كونه معربا فانه متعلق بما نه اشبه
الاسم من حيث ان فيه الشيوع بعد التخصيص كما تقرر
لا يقال كذلك وح صح ان يكون معربا وان كان غير مركب
واما دخوله في الاول انه ناسب الفعل الماضي الذي هو
مبني الاصل من حيث ان كلا منهما جوهر دل على الحدث
و

وهيئته على الزمان الايراد الثالث ان بعض الاسماء
مثل زيد وعمرو وبكر واحد اثنان ثلث وغيره مما لم يقع
في التركيب صدق عليه انه وقع غير مركب مع انه
ليس من افراد المحدود اذ هو معرب فلم يكن مانعا وانما قلنا
انه معرب لانه يختلف آخره باختلاف العوامل لما سنذكر
والاختلاف من خواص المعرب فلو لم يكن معربا لزم وجود الخاصة صح
بدون ما هو خاصة له وقد ثبت وجوب كونها مطردة
وقد حصل لك مما سبق قياس مركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى في الشكل الاول ينتج للمطلوب
هكذا بعض ما ليس بمركب يختلف آخره باختلاف العوامل
وكل ما يختلف آخره باختلاف العوامل معرب فبعض
ما ليس بمركب معرب وح لم يكن مانعا اما الصغرى
فلان المراد باختلاف الآخر الذي من خواص المعرب ليس جعلهم
الا الاختلاف بالقوة اي امكان ان يختلف آخره لا الاختلاف
بالفعل وما ذكرنا من الاسماء الغير المركبة متصف بهذا
الامكان فصح بعض ما ليس بمركب يختلف آخره وانما قلنا
ان المراد الامر كذا الاختلاف بالفعل لانه لو لم يكن ذلك

بل هذا لزم خلاف الاجماع وهو لزوم ان لا يكون معربا
ما هو معرب وفاقا فان ذلك ان المتكلم اذا قال
ابتداء جاء زيد فزيد معرب وفاقا لكن لم يختلف
اخره بالفعل فان الاختلاف عبارة عن تغير الشيء عن
حالته الاولى وهو على الحالة الاولى لم يتغير عنها بعد
فان المفروض انها اول حالته اي التركيب بل امكن
ان يختلف فلولا ان امكان الاختلاف كان مرادا لما كان
معربا بالعدم الاختلاف بالفعل على تقدير كونه مرادا
فان قلت عدم الخاصة لا يدل على عدمه
قلت يدل اذا كانت خاصة مساوية لازمة
وههنا كذلك واما الكبرى فلانه لو لم يكن كذلك
لزم وجود الخاصة بدون ما هي له وهو باطل كما
سبق واما الانتاج فضروره الاشكال الرابع ان لفظة
او حرف عناد يقتضي امرين متعاندين فيقتضي التعاند
من شقي التعريف وليس الاول كذلك لان الاول لكونه لا يعاند
الثاني الذي هو اخص فان العام لا يعاند الخاص ضرورة
احتماعهما دائما ووجوده لابد من كل المتعاندين في الجملة

الجواب عن الاول

الجواب عن الاول بان المراد بالمناسبة المشابهة الخاصة
الموجبة للبناء الجواب عن الاول ولـ
انا نختار ان المراد بالمناسبة المشابهة لكن لا مطلق
المشابهة بل المشابهة الخاصة الموجبة للبناء مثل ان يكون
متضمنا لمعناه نحو كيف او مماثلا له في الصورة نحو من
او محتاجا لاحتياجه كقبل او بعد فلا يرد على
المانعية غير المنصرف لانتفاء المشابهة الخاصة وللقائل
ان يقول هذا الجواب يفضي الى الدور والجيب عن مثله
في غير هذا الفن والجواب عن الثاني ظاهر بدفع ورود
المضارع من التعريف بنفسه وبعكس طرد الجواب المرادم
الاول فيه بان نقول المشابهة الخاصة لا كل مشابهة
نعم منه ما مر وعن الثالث ان الخبر في الجملة الاولى
اي المحمول في الصغرى وهو مختلف اخره اذ كان هو المسند
في الجملة الثانية اي الموضوع في الكبرى فالجملة الثانية
اي الكبرى وهو قولنا كل مختلف اخره كذلك معرب ممنوعة
وان لم يكن الخبر فيهما هو المسند فيهما بل كان غيره
فلم يتحد الوسط في القياس فلم يحصل النتيجة المذكورة

والحاصل ان الوسط في القياس ان اتحد والمراد به الاختلاف
بالفعل في القياس فالصغرى ممنوعة وان كان
المراد امكانه فالكبرى اذ الاختلاف من خواص
المعرب بحيث وجد وجد ذو الخاصة اما حيث امكن
ولم يوجد فلا اذ امكان الخاصة لا يدل على وجوده بل
على امكانه وان لم يتحد لم ينتج وللقائل ان يقول هذا
الجواب مبني على ان الخاصة المعرب الاختلاف بالفعل
وقد لو اقام الدليل على ارادة امكان الاختلاف وانه
بالفعل غير مراد فلم يتم بالمنع المذكور واذا ما تقرر يمنعه لم
يبق الا الدليل وهذا قام على ارادة قوة الاختلاف
فصحت الكبرى سلمنا عن المنع ان قلنا لا نم ان الاختلاف
من خواصه بل من احكامه فالمراد في الاصل وحكمه ان يختلف
ثم ان كان المراد الاختلاف بالفعل فالصغرى ممنوعة و
ان كان بالقوة فالكبرى اذ كل معرب فهو محكوم عليه
بامكان الاختلاف ولا ينعكس كليا سلمنا انه من خواصه
لكن الصغرى ممنوعة قوله المراد صحة قوة الاختلاف
قلت مسلم ان اراد القوة القريبة اي المأخوذة في احد طرفي
الاختلاف

من الاختلاف والامثلة ليس كذلك وان اراد القوة مطلقا
فممنوعة والاستدلال بكون زيد في جاء زيد معربا
لا يصححها لتحقق القوة القريبة فيه دون غيرها من الامثلة
الاتي بها دخلا وان نقول لم لا يجوز ان يكون الاختلاف
بالفعل قوله يلزم ان يكون زيد في جاء زيد غير معرب
لعدم الاختلاف بالفعل قلت ممنوع لتحققه قوله
اول حاله له في التركيب فلا اختلاف قلت ممنوع فيه
حالة كانت على غيرها قبل التركيب فتحولت عن
حالته الاولى الى غيرها وليس هذا الا الاختلاف بالفعل
فان اجاب بتخصيص الاختلاف بعارضه تسمية و
لم يبق النزاع ولكنا ما اصطلح عليه وان نقول معارضا
قوة الاختلاف غير مراده والا لزم كون ما ليس بمعرب
اجماعا معربا وهو ما لم يكن مركبا وصح ان يختلف اخر
ان وقع كالامثلة وان نقول المراد بقوله وكل يختلف
ان كان ان كل مركب مختلف فمسلم ولا يتم الدليل وان كان
الاعم فممنوع لما مر من تقييد حد المعرب بالمركب هذا ما
خطر لي ههنا وللناظر ان يجد ما ظهر عنده فساده

والله اعلم بالصواب وعلى السابع ان احد القسمين
ليس اعم من الآخر مطلقا حتى لزم المحذور بل القسمان
المتعاندان تعلقا احدهما باعتبار القدر كافي اطلاق
حرف العناد بان ذلك انها يجتمعان تارة كما هو
شان كان اخي الا ترى كيف اجتمعا في ابن عمر افنح في
المركب وكيف صدق الاول دون الثاني في ابن زيد وبالعكس
في واحد اثنان ولا منقض باي الشرطية والاستفهامية
بل الماهي كان الاولى ان يقول المركب وكان ذلك
اولى لذلك لاجل لفظ كل وقد مر مثله في مفعول ما لم
يسم فاعله الثالث المراد بكل اما الكل المجموعي او الكل
الافرادي وبيان لزوم المحذور على كل التقديرين
فلا نكرر ولا سلمنا سلامته من هذا الوجه لكنه غير جامع
لخروج مثل احدى عشرة واخواته فانها مثلا اسمان لا
اسم واحد وح كان مقصورا على المركبات من الاعلام
اشار عن الجواب عن هذا بانه صير بعد التركيب
كانه اسم واحد الا ترى ان الذهن يدخل عن اعتبار معنى
كل واحد منهما بخصوصه عند الاطلاق فلولا انه كاسم
واحد

واحد لم يكن ذاهلا عن اعتبار خصوص معنى الجزئين
ارادان لغرات احدهما انه غير جامع لخروج الجملة
وهي من افراد المركبات نحو تأبط شرا وبرق نحره وانما
ملنا لخروجها لان التعريف مقيد بقوله ليس بينهما نسبة
والنسبة بين اجزاء الجملة متحققة وثانيهما انه غير مانع
لدخول ما ليس منه وهو مثل بعلبك وحضرموت اما انه
داخل فظاهر واما انه ليس منه فلانه يعرف المركبات
المنسات لاكل مركب معربا كان ومبنيا صرح
بذلك المصنف في شرحه للاصل والمذكور اي دخلا مركبان
معربان لان كل واحد منهما غير منصرف وكل
ما غير منصرف فهو معرب **قلت الجواب عن الاول**
انه يعرف المركب الذي يكون التركيب سببا لبناء
الاجزاء الى آخره الجواب عن الاول بان الجملة ليس افراد
المعرف فلا يضر خروجه فان المراد بالمركب المجعول
معربا فالمركبات التي يكون التركيب فيه سببا للبناء جزئيه
مثل خمسة عشر ويوم يوم او لواحد منهما مثل بعلبك و
حضرموت والجملة ليس لذلك يتحقق الاعراب في جزئيه وما

وما قيل من ان الجملة مبتدأ اريد به من حيث هي لا من
حيث الاجزاء **فان قلت** الجملة قد يكون مسلط على جزئيها
معا او باحدهما مثل من ابت او لي علي الكل حق فالجملتان
مسلط من الخمسة المذكورة ايضا **قلت** وان
كان كذلك الا ان سبب البناء ليس هو التركيب
فلا يرد وعن الثاني ان كل واحد منهما من افراد المحدود
من حيث ان الجزء الاول منهما مبني فلم يختل التعريف بدخوله
بهذا الاعتبار وان لم يكن من الافراد من حيث
ان الجزء الثاني منهما معرب وهذا الجواب انما يصح على
مذهب من قال بالبناء الاول منهما اما على مذهب من قال
باعراب الجزئين فلا لانه من المعرب من اعرب الاول
بالانواع الثلاثة والثاني باعراب المضاف اليه اما اعراب
غير المنصرف ولعراب المنصرف على اقيه من المذهبين على
تقدير اعراب الجزئين **فان قلت** ما يصنع في مثل ايدي
سبا وايادي بد يحيك حيث ليس شيء من الجزئين مبني لعدم
المقتضي وقد عدها المحققون من جملة المركبات فلم يكن
مانعا **قلت** اجاب عنه المصنف في شرح الاصل بما معناه
ان معنى

ان معنى المضاف والمضاف اليه لكثرة الاستعمال صار نسيا
منسيا فلم يفهم من الاول عند الاطلاق الا جنس
ومن الثاني الاول فشابه بعلبك في ان الاول كالجزء ولا
ذلك فتأمل بيانه مثل الشيه به والاعلام المضافة وان
كان كذلك في هذا المعنى الا انها تجري مجرى الاصل
فلم يبق جزء منها **قال رحمه الله المضمر الى آخره الاولى
ان يقال ما وضع لمتكلم او مخاطب الى آخره
ان المضمر من المعارف فلا يصح**
الى آخره اشاره الى ايرادين على تعريف الضمير احدهما ان المضمر
من اقسام المعارف وكونه كذلك يقتضي تعيين مسماه
وموضوعه وهو كثير من متكلم او مخاطب او غائب يقتضي
عدم التعين فلم يطابقا فاذن لا بد من تعريف الالفاظ
المكنيه بادخال اللام عليها لتندفع الاشكال وثانيهما
انه غير جامع لخروج مثنى اقسام الثلاثة ومجموعها عنه
اذ المفرد المركب كما هو المقتضي لكلام العرب لا يدل
الا على فرد غير معين فلم يبق مثل انا وانت وهو للدلالة
على النفس ولا لمثناها والمجموع لا سيما هما على الكثرة

فوجب ان يحلى الالفاظ الملكية باللام مثل الحميم وهذا
لا يرد ان وارد ان على تعريف اسم الاشارة حيث نكر
قوله لمشار اليه ولقائل ان يجيب عن الاول بان
المعرف هو القدر المشترك بين انواعه وهو ليس من
المعارف بل هي بحالة تعريفه بالمذكور اذ نقول لا نم
كونه من المعارف فان اراد به مدلوله والتعريف للمدلول
وان اراد ما صدق عليه فنسلم انه من المعارف والتعريف
ليس له وعن الثاني بان المراد ما وضع لاحد المذكورة
فصاعدا وان لم يذكره اعتمادا على فهم المتعلم كما هو دأب
المصنف في بعض المواضع على ما سبق وبان المثنى والمجموع
مع المفرد فلم يجب التنبيه على خصوصهما اللهم الا ان
يقال ان صيغ المضمرات كلها اصول وضعت كل واحد
منها بحاله من غير التفات الى مفرد و ٩ يجب ان يحلى
باللام ليدل عليه بناء على انه للعموم و ٩ يجب ان يحلى باللام
لتدل عليه بناء على انه للعموم وعليك باستخراج الجواب
عليهما في كلا وارد على تعريف اسم الاشارة ومما حررت ههنا
ولا ينتقض التعريف بمثل زيد قائم ان اطلق المتكلم
وارادبه

واراد به نفسه او مخاطبه او غائبا اذ الدلالة لا استعماليه
والمراد الوضعية ولقائل ان يقول الحد منتقض بالتاء
والكاف في اياي واياك للوضع لمتكلم او مخاطب
وليس بمضمر لانهما حرفان باتفاق البصريين ويمكن
ان يجاب بالمبهم الاسم اي اسم وضع محرجا وسلم
قال وهذا اسم المعرفة ما وضع الى اخره ان قلت
الحد يخرج ما هو من المحدود فان المحلى باللام
واللام والمضاف الى احد المعارف ليس كل منها موضوعا
الى آخره مشتمل على اعتراضين على تعريف المعرفة الاول
انه ليس بجامع من وجهين اما الاول فلخروج المحلى باللام
وهو من افراد المعرف وبيان ذلك بانه غير موضوع لشيء
بعينه فانه لو كان موضوعا لمعين فاما ان يكون مع
اللام او لا معها والاول باطل فان المركب حيث هو
غير موضوع كذا والثاني فانه بدونها نكرة ولا شيء من
النكرة بمعرفة واما الثاني فلخروج المضاف الى احد
المعارف لما ربع المنافية بعينه وبيان ذلك ان المضاف
من غير اعتبار الاضافة غير دال على معين ومعه غير مو
صوع

لشيء لما سيجيء من ان المركب من حيث هو غير موضوع
لمعنى الاعتراض الثاني ان يقال المراد من التعيين
المستفاد من قوله بعينه لا يخلو من ان يكون التعيين الشخصي
او النوعي او الجنسي لا سبيل الى شيء من الثلثة وايا
ما كان مرادا فالحد مختل اما اذا كان المراد الاول
فللزوم ان لا يكون الحد جامعا بناء ان التعيين الشخصي
لم يوجد فيما عدا العلم فان المضمرات والمبهمات والمحلى
باللام والمضاف الى المعارف مما لم يتعين تعيينا شخصيا
لصدقها على كثيرين ولا شيء من الواحد بالشخص يصادق
على كثيرين او نفس تصوره مانع من وقوع الشركة
فيه فخرجت المعارف الاربعة عن الحد فلم يكن منعكسا
واما اذا كان المراد احد التعيينين الاخيرين فللزوم
ان لا يكون مانعا لدخول النكرة فيه اذ النكرة
يصدق عليها انها وضع لشيء بعينه تعيينا نوعيا او
جنسيا فلم يكن مطردا والحاصل لزوم الاختلال
اما بحسب العكس او بحسب الطرد ثم اعترض على قوله
واعرفها المضمر بتقريره ان دعوى اعرفية المضمر المتكلم

ثم

ثم المخاطب ثم الغائب دعوى بلا بينة لا بد من دليل مع
ان العلم لا بد وان يكون اعرف المعارف فانه لم يتناول
غير الواحد بالشخص بخلاف غيره من المعارف على
ما سبق بانه يكون اخص والاخص اعرف وهذا الاعتراض
وارد وما ذكره المصنف منقول عن سيبويه
وعن السيرافي اعرفها العلم ثم المضمر ثم المبهم ثم ذو اللام
ثم المضاف ويتناول اعرفية بعض افراد المضمر من المبهم
وذي اللام من المضاف وبالعكس مشكل ايضا وما اهمله بيت
الى معنى يصنع فيها والله اعلم **قلت الجواب عن الاول**
قد سبق الى الجواب عن الاول قد سبق في
اول الكتاب حيث اشار المراد من الموضوع اعم من
ان يكون هو بخصوصه موضوعا او باعتبار اجزائه فيقول
المختار ان المحلى باللام موضوع لا من حيث هو محلى
بل باعتبار اجزائه موضوعه ولعلك ان تقول يلزم استعمال
لفظ واحد في كلي سيهو سببه الحقيقي والمجازي دفعة
لان ما هو موضوع لمعنى من حيث هو مركب وما هو موضوع
باعتبار الاجزاء واجب الارادة على ما سبق حتى يندفع

بذلك الاعتراض فقد عرفت بذلك ان احد الامرين
لازم هذا في المحلي اما المضاف فتعريفه بتعريف المضاف
اليه بالاضافة وهي عرض حسن لفظي حيث يقال انه مركب
موضوع باعتبار الاجزاء بخلاف اللام والجواب
عن الثاني انا نختار ان المراد التعين الشخصي ولا نم اختلال
الحد بخروج ما عدا العلم قوله لصدقه على كثيرين قلنا
مسلم ولكن الكثرة فيما صدق عليه المسمى وفي افراده
لا في المسمى بعينه فانه متعين بعينه واحدا بالشخص وان
كثرت افراده وتعددت بحسب الخارج فان هذه الكثرة
لا تنافي كون المسمى واحدا متعينا بالشخص لاختلاف المحل
فان المحل الوحدة المعتبرة هو المسمى ومحل الكثرة
الافراد الخارجية وفي الاصول ما يؤيد هذا وهو ان اللفظ
موضوع بازاء المعنى الذهني لا الخارجي فالواضع قد تصور
معاني هذه المعارف بصورها معينا متحدا وحدة شخصية
ووضع عليها الفاظها وان تعدد ما صدق عليه ذلك
بحسب الخارج **فان قلت** فالنكرة اذن مثله
فان الواضع تصور معنى رجل مثلا حالة الوضع بحيث
يمنع

مميزة عن غيره وتشخص ووضع عليه لفظه والكثرة
انما جاءت للافراد مسماه بحسب الخارج متساويا **قلت**
اشار روح الله روحه الى قوله واشترط اي لا بد الكثرة
فانها وان كانت كذلك الا انا لمعرفة اشترط فيها
الواضع لزوم احد التعينات الخارجية كالعهد في المحلي
وقرينة التكلم والخطاب في المضمر والاشارة في اسمائها
والتعين العلمي في العلم الى غير ذلك بخلاف النكرة
فانها لم يشترط ان يلزم معها شيئا من التعينات الخارجية
فافترقا ولقائل ان يقول يشترط في المعرفة احدى
التعينات الخارجية تشخصت في الخارج فلم يتعدد
افراده في الخارج ايضا كالعلم فاتحد الجميع في التعين
ولم يرد ما ذكر وان لم يشترط ورد النكرة وان
يقول المعين الواحد بالشخص هو الذي نفس تصوره يمنع
من وقوع الشركة فيه والمعين الواحد بالنوع ما ينطبق
على كثيرين متفقين في الحقيقة متميزين وهم من حيث
انطباق ذلك عليهم واحد بالنوع والمعين الواحد بالجنس
ما انطبق على كثيرين مختلفين متميزين وهم من حيث انطباقه

عليهم واحد بالجنس واذا عرفت ذلك فلك ان تمنع
جواز تحقق النفس التشخص في مسمى كل واحد من
الاخيرين اذ المراد من كل منهما سقيه على ما عرفته اللهم
الا ان يعتبار لزوم احدى المعينات الخارجية فحينئذ ان
يتشخص وبعض في الخارج ثم يبقى ذلك ما ذكر
في الصدق على كثيرين وتسليمه فانا ان لا نصدق
عليها ولا يلزمه احد بها وان نقول لا نم ان مسمى العلم
موضوعه المعين التشخص اذ العلم ما انك ما وضع لشيء
بعينه غير متناول لما اشبهه وهذا يعني الاشتراك فيه
سائر الاعلام فمعنى العلم له نفس نوعي لا تشخص بل المتصف
بهذا المعنى من الافراد الخارجية له المعين التشخص كزيد وعمرو
واعلم ان المعين الماخوذ في تعريف المعرفة ان حصصه
بالاستقلال سلم عن الدخل وان حصصه بالوضع يتطرق اليه
ما سبق من المباحث **قال رحمه الله اسم العدد ما وضع للاحاد**
ان قلت هذا الحد صحيح ان لم يجعل الواحد من العدد
الى اخره اختلف في ان الواحد وكالاثنين من الاعداد ام لا
فذهب النحويون باطباقهم الى انهما من الاعداد بدليل
انه

انه جواب لمن يقول لمن قال كم عندك من الدراهم واكثر
الحساب الى ان الواحد ليس بعدد وبعضهم الى ان الاثنين
كذلك اذا ثبت ذلك فنقول احد الامرين لازم وهو اما
مخالفة اجماع النحاة او فساد الحد بيان ذلك ان الواحد
اما ان لا يكون من الاعداد او كان فان كان الاول
لزم الاول لما سبق من ان اجماع النحاة منعقد على
انه منها وان كان الثاني لزم الثاني لافضائه الى الدور
فان معرفة العدد متوقف على معرفة معرفة الاحاد التي
من جملتها الاحاد جمع الواحد الذي هو فرد من افراد الموقوف
على معرفته سائر افراده **ايراد اخر** ان الحد
غير مطرد لدخول ما ليس منه فيه وذلك لان مثل
قولك ذراع وذراعان وباع وباعان وقفيز وقفيزان
الى غير ذلك من امثاله يصدق عليه انه من الكمية
الاحاد مع انها ليس من اعداد الاعداد الجواب
عن الاول اما اعتقاد ان الواحد من الاعداد كما هو
مذهب النحاة فلا يلزم المحذور المذكور لان التعريف المذكور
لاسم العدد لا لحقيقته حتى يلزم الدور فيه نظر فان الواحد

مترادفًا العدد على الفرض فلم ينتقض الحد وما يقال ان
الحق انه ان الواحد ليس بعدد ولزوم مخالفة النحاة
عايد الى امر اصطلاحي ولا مشاحة فيه او عدد ولم يلزم
الدور لجواز ان يكون غنيا عن التعريف ومعلوما بعريف
رسمي لم يكن العدد جزؤه فلم يتوقف في معرفته على معرفة
العدد وعن الثاني الا انا لا نسلم ان الحد غير مطرد فقوله لدخول
ذراع الى اخره قلت ممنوع دخوله فان الذراع والباع
وامثالهما لم يوضع لسان كمية الاحاد وللافراد بل لبيان
الاجزاء اذ الذراع من ما هو حيز المذروع والقفيز
ما هو حيز المكيل او نقول المراد به ما يبين كمية الاشياء
بحسب الذات ومثل الذراع والباع عرض له الكمية
قال رحمه الله المثنى ما وضع الى اخره ان قلت هذا الحد
منكسر لدخول اثنان وهو ليس من المحدود الى اخره
نحو لا يراد ان تعريف المثنى لم يطرد لدخول ما ليس منه
فيه نحو اثنان اما دخوله فلانه يصدق عليه ما الحق اخره الف
او ياء ونون الى اخره واما انه ليس منه فلا نزاع فيه
وجوابه الا ان عدم الاطراد فقوله للدخول في الحد
ممنوع

ممنوع اذ ليس لم يصدق عليه انه الحق اخره فان الخبر
اثنان اما دخوله فلانه صدق عليه ما الحق به هو النون
الاخيرة الواقعة بعد الالف لا النون الاولى وحاصل الجواب
ان اثنان لفظ وضع مثنى بحاله لا انه الحق اخره مفردة
ما يدل على انه مثنى ويجعله كذلك ولئن سلم الالحاق الا
ان قوله ليدل على ان معه مثله خرج عنه فكل ما هو
مثنى بعد حصل لفظان متماثلان على قسمين شتى متماثلين
متوافقين لفظا واحدا كرجلين فانه كان رجل
ورجل واثنان ليس كذلك اذ ليس اثن في الكلام
حتى يضم اليه مثله **فان قلت** فما تصنع مثل عمرين
لابي بكر وعمر وقمرين للشمس والقمر وابوين للاب والام
اذ ليس مع شيء مثله **قلت** اجيب
عنه بانها وضعت مثنى كاثنان وبانه قد اعتبر في الاعلام
ما لا يعتبر في غيره وبانه يأول بمقدر لفظ قرينة التغليب
حقه كالاول فان عمر اخف او تذكرا والثاني يدل عليه
قوله تعالى ورفع ابويه على العرش يعني اباه وخالته حيث
غلب الاخف المذكر فان قلت هذه الاجوبة لا تطرد

في ضارب بان لرجل وفرس والاسنان للماء واللبن والحران
للذهب والفضة قلت خصوص الذات غير
معتبر بل المعتبر الاسم والمعنى في المالك والرجل و
الفرس وان اختلفا ذاتا الا ان كل واحد منهما ذات ما
ثبت له الضرب فتماثلا في هذا المعنى وفي اطلاق اسم
الضارب عليهما وكذا الماء واللبن في الابيض قال رحمه
الله المجموع ما دل الى اخره ان قلت لم قال بحروف
مفردة ولم يقل بمفردة الى اخره مواخذات على تعريف المجموع
اولها ان قوله بحروف مفردة على ما ذكره في الشرح ليخرج
مثل رهط ونحوه فنقول ان كان لهذه الفائدة كفى ان
يقول مفرد مع انه اخصر ويكون ذكر لفظ حروف
ضايعا وان كان لغيرها فلا بد من بيانها الثانية
ان الحد غير مطرد لدخول ما ليس منه فيه فوجد الحد
ولم يوجد المحدود بيان ذلك ان مثل رهطين وطايفتين
وقوم من رجال عين دال كل واحد منهما على آحاد
مقصودة بحروف مفردة لعموم المعنى ودخل مع انه
من اقسام المثنى الثالثة انه غير منعكس لخروج ما هو منه
فعدم

فعدم الحد ولم يعدم المحدود بيان ذلك ان كل واحد
من رجالات ومساجدات دال على آحاد مقصودة
لكن ليس بحروف مفردة بل بحروف جمعه اعني
رجالا ومساجدا فلم يصدق الحد عليهما وهما جمعان
قلت الجواب عن الاول انه انما قال بحروف مفردة
تنبيها على ان مفرده لم يبق وان بقي حروف مفرده الى اخره
الجواب عن الاول انه في ذكره فائدة اخرى دفع وهم
من يتوهم بقاء المفردية لبقاء حروفه فنبه بذكره
على انه وان بقي حروفه فهو غير باق وان بقاؤها لا يدل على
بقائه معنى الثانية لا م انه غير مطرد ولا م دخول
رهطين واخواته بل الحد لعدم الدلالة على الآحاد بل على
واحدين قوله لعموم المعنى قلنا مسلم لكن لا م انه
مستفاد من الجمعية اللفظية بل من المعنوية وعن
الثالثة لا م انه غير منعكس بخروج مثل رجالات ممنوع
بل رجالا منزلة منزلة المفرد بالنسبة الى رجالات
وان كان جمعا في نفسه فدل بحروف مفردة على آحاد
بالاعتبار المذكور ونمنع [illegible] ان يكون المراد من قوله بحروف

مفردة ما هو مفرد حقيقة وما هو منزل منزلته وفيه
نظر من غير مرة وايضا التقييد بقوله مقصودة صايع
ولم يقيد فايدة مخصوصة به لاستقامة التعريف دونه
واعلم انه اشار روح الله روحه في كتابه الموسوم
بالقواعد بعد ان اسم الجمع مرسم ارتضاه بانه الى ايراد
آخر على هذا التعريف بقوله والتعريف بالمفرد بعريف
بحفي مثله ومعناه ان المفرد في هذا الموضع في مقابلة الجمع
وهو ظاهر فصار من قبيل الزوج ما ليس بفرد وكان
حاصل التعريف في المجموع ما دل على آحاد مقصودة
بحروف ما ليس بمجموع قال رحمه الله المصدر اسم
الحدث يجاري الفعل اي اجري واراد مصادر لا فعل لها نحو ويقه واقه
وتربا وجند لا على حد المصدر ظاهر ومعنى قوله
تعريف للمصدر بالمعنى الاخص ان المصدر تارة يطلق ويراد
به المعنى العام اي اللفظ الدال على الحدث وتارة يطلق
ويراد به المعنى الخاص الذي له فعل والذي وقع معرفا
في الكتاب هو المصدر بالمعنى الثاني فلا يرد نقضه واخوانه
على جامعيته قال رحمه الله اسم الفاعل الى اخره لقايل ان يقول
الاولى

الاولى ان يقول لما قام به بدل لمن قام به لان اسم الفاعل
لم يوضع لشيء باعتبار كونه عاقلا بل وضع لمعنى قائم بذات
عاقلة كانت او غير عاقلة وكذلك يجب ان
يقول في حد اسم المفعول والصفة المشبهة و
يخرج عن الحد مثل حائض وطالق وما يشبه
وقابض للكف ما يستنهض في الامور الثانية
وما اورد على تعريف اسمي الفاعل والمفعول و
الصفة المشبهة غني عن البيان قال رحمه الله

الفعل

ان قيل مقتضى هذا التعريف بحسب هذا التركيب
ان يكون مدلول الفعل المقترن محتاجا لخروج الزمان عن مدلول الفعل
عرف المصنف الفعل بانه الذي دل على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة فحاصل قوله مقترن صفة
للمعنى فعلى هذا مدلول الفعل هو المعنى المتصف بصفة
الاقتران على ما هو مقتضى هذا التركيب اذا عرفت هذا
فنقول هذا التعريف يحتمل لخروج الزمان عن كونه مدلولا
للفعل وعن كونه جزء المدلول وهو باطل بان لزوم خروجه
عن كونه تمام مدلوله يحقق ان لغيره مدخلا في مدلوليته

بالوفاق على ان الحدث مما دل عليه فلم ينحصر المدلول
في الزمان بيان انه خارج عن كونه جزءا ان قوله
مقترن جعل صفة للمعنى المدلول توضيحا له وتعريفا وكل
ما هو صفة لشيء فلم يكن جزءا منه لثبوت وجوبه كون الصفات
خارجة عن حقائق الموصوفات بيان بطلانه بالاتفاق
النحاة متفقون على ان الفعل يدل بجوهره على الحدث
وبصيغته على الزمان سلمنا عدم خروج الوصف عن كونه
مدلولا لكن لا يلزم من كون الاقتران بالزمان مدلولا
كون الزمان كذلك للتغاير المقتضي لذلك **فان قلت**
الاقتران هو المدلول والزمان متعلقه لانه اضافة اليه
ومتعلق الشيء مدلوله ومدلول المدلول مدلول
قلت لا ان المتعلق مدلول المتعلق دلالة مطابقية
او تضمنية واما الدلالة الالتزامية فمسلم لكن النزاع
في الاوليين ولا ان انه يلزم من كون المتعلق محكوما عليه بكونه
مدلولا كون المتعلق كذلك اذ كم من حكم صدق و
ثبت باعتبار الاقتران لم يثبت باعتبار متعلقه كما اذا قلت
اعجبني اقتران زيد وعمرو فان ثبوت حكم الاعجاب باعتبار
الاقتران

الاقتران ههنا لا يستدعي ثبوته باعتبار متعلقه اعني
زيد وعمرو ايراد اخر على حد الفعل وتقريره ان
التعريف المذكور غير جامع لجميع افراد المحدود فان
فعل الامر خارج عنه لانه كما يشمل لطلب الفعل
مطلقا من غير تقييد بزمان او عدمه وح لم يكن مدلوله
مقترنا باحد الازمنة الثلثة وقوله على المذهب
الصحيح اشارة الى خلاف بين الاصوليين في ان فعل
الامر للفور او للتراخي او للقدر المشترك وحواله بيان
كل واحد من المذاهب الثلثة وان الصحيح ما دل
على الكتب الاصولية ورود على التعريف خلق في قولك
خلق الله العالم فانه فعل امتنع اقترانه بالزمان و
الا كان للزمان زمان ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بالاقتران الاقتران بحسب الوضع ولولا ذلك و
ان امتنع اقترانه ههنا المانع او نقول المراد بالاقتران الا
قتران بالزمان حال التكلم او قبله او بعده اشارة
الى الخلاف بما ذكر في تعريف الماضي من وجهين
الاول انه منقض الى الاساس والحد لرفعه فلم يصلح له

فانه ان قوله زمانك يطلق لاحد مفهومات بكلمة الان
الحاضر الذي انت فيه وهذا للحسي وبعده اي امر تشتغل به
يدل عليه الاستعمال تعالى وكلما كان كذلك ولا قرينة
احدهما كان لباسا الثاني انه غير مانع لدخول
بعض الاسماء فيه فان نحو امس والماضي وما اشبههما
يصدق على كل واحد منهما انه دل على زمان قبل زمانك
السيرا داخر لم يذكره روح الله روحه على ما تغيبه
دخول لم يضرب مع انه فعل مضارع وعلى جامعيته
خروج ان فعلت مثل مع انه ماض ورد على التعريف
سائر الافعال الماضية الواقعة في القرآن لانه انما لم يسبقه
زمان يدل عليه لم يكن فعلا ماضيا والا لم يكن
قديما لتقدم غيره عليه وجوابه تعريف ما عرف
المصنف المضارع بانه ما اشبه الاسم باحد حروف
نايت لو توجه يستركانا عرض عليه روح الله روحه به
بانه غير سديد اي كونا احد حروف نايت سببا لتشبيه
المضارع الاسم غير سديد وذلك لانه لو كان كذلك
لافضى الى تقدم ما يجب تاخيره وتاخير ما يجب تقدمه

حالة واحدة وهو محال وبيان ذلك يعد تحرير بحثين
الاول ان شبه المضارع الاسم صفة له وصفة الشيء
لا بد وان تكون متاخرة عن ذلك الشيء اما انه صفة له
فظاهر واما وجوب تاخرها عن الموصوف الذي هو المضا دع
فلان الصفة عرض والموصوف معروض له والبديهة
حاكمة بتاخرها وتقدمه الثاني يقرر في غير هذا الفن
ان الجزء مقدم على الكل في الوجود الذهني والعيني
وان العلة تقدمت على المعلول وجوبا لما ثبت على
المسلكين من البراهين القاطعة التي ليس ذكرها
في هذا الفن من الداب وما احوجنا الى بيان ما نحن فيه
اثبات وجوب تقدم معلول الجزء على الكل حتى
يتم به الملازمة المذكورة في المتن فنقول معلول الجزء
لابد من ان يكون متقدما على ما علته جزء له ام لا والثاني
باطل للزوم التخلف والتخلف ممتنع والاول هو المدعى
بيان لزوم احد الامرين على تقدير سبقه للجزء الثاني
ان المعلول على تقدير ان كان مع علته التي هي الجزء
لزم التخلف اذ الفرض تقدم الجزء في حال ما لم يكن المعلول

يتقدم ما علي ما عليه جزء له لو كان مع علة تاخر الجزء
ضرورة ان المعنى لا يتصور الا به هذا خلف وان لم يكن
مع علته لزم التخلف واذا اتضح البحث المذكور تبين ان
التشبيه صفة يجب تاخرها عن المصادع الموصوف
ان الجزء مقدم مطلقا وان معلول الجزء وجب ان يتقدم
على ما علة جزء له مقول احد حروف تابين جزء المصادع
موجب ان يتقدم علته والتشبيه على ما دل عليه لفظ المصنف
معلول له فوجب ان يتقدم على ما علية جزء له وهو المصادع
لما سبق لكن وجب تاخيره لانه صفة فلو كان ذلك
بديلا مكان التشبيه معلولا لاحد حروف تابيت
افضى الى وجوب تقدم ما يجب تاخيره وهو التشبيه
الذي هو الصفة من حيث كونه معلول الجزء والى تاخير
ما يجب تقدمه وهو المضارع من حيث انه الموصوف
وجه آخر لبيان عدم جواز ان يكون التشبيه معلولا
لاحد الحروف المذكورة وبيانه ان قوله لو وقع مشتركا
يحصل علة المشترك ومعلولة هو به على ما اتى دلالة التعليل
وقد صرح به في شرحه ولو كان احد الحروف ايضا علة تواردت
علتان

علتان على معلول واحد وقد برهن على فساده في غير
هذا الفن بلزوم الاستغناء عن كل واحد من العلتين
حالة الاحتياج اليه والاولى ان يجعل اعتراضا
بحاله بان يقال التعليل باحدى العلتين لا بعينه
فاسد والا لزم التوارد فان لقائل ان يعكس ذلك
ويقول الاولى من العلتين حصلت علة فلو كان الثانية
ايضا لذلك لزم التوارد سؤال آخر اي عرف المصنف
الماضي باعتبار الزمان حيث قال ما دل على زمان قبل
زمانك وعرف المضارع بانه ما اشبه الاسم الى اخره من
غير ذكر زمان مع ان الذي دل على الزمان في احدهما
والذكر في الاخر قلت الجواب عن الاول هو
ان هذا المركب مطلق على المذكور صفة
جزء المعنى المدلول كما يقال العالم يدل على
ذات ثابت له العلم الى اخره شروع في اجوبة
الاعتراضات المذكورة اما الجواب عن الاول
فانا لا نسلم خروج الزمان عن كونه مدلولا للفعل مطلقا
فانه وان لم يكن تمام المدلول فهو جزؤه قوله

صفة وصفة الشيء خارجة قلنا كونه صفة لا ينافي
كونه داخلا في المدلول وجزءا منه فان مثل هذا الترتيب
يطلق ويراد به ان المذكور صفة جزء للمعنى المدلول
يشهد لذلك قولهم العالم يدل على ذات قام به
العلم فان قولنا قام به العلم في حكم الكون صفة كقولنا
ذات مع انه جزء المعنى المدلول اي لذات مع كونه
قائما به العلم وما نحن فيه ايضا كذلك فان قولنا مقترن
باحد الازمنة وان كانت صفة فهو جزء للمعنى
المدلول عليه الفعل اعني الحدث مع كونه مقترنا
بالزمان المعين ولقائل ان يقول الصفة تقابل الجزء
باعتبار وصفي الخروج عن احدهما والدخول في
الآخر وامتنع كون الوصف جزءا وما ذكر من الاستشهاد
ايضا ممنوع فيه والحكم لا يسلمه بل الجواب ان
يقال لا يلزم خروجه عن كونه جزء المدلول قوله صفة
والصفة خارجة ولا يكون جزءا قلنا في الامور
الحقيقية مسلم واما في الامور الوضعية فلا اذ من
الجائز ان يوضع لفظ لمعنى مركب من الشيء وما هو صفة
له

له كالعالم سيما في الاصطلاحية منها وما قال
على تقدير التسليم من انه لا يلزم من كون الاقتران بالزمان
جزءا كون الزمان كذلك ولذا ومن هاهنا يقول النحاة
اجاب عنه بانه نزاع لفظي اذ المراد بالاقتران
بالزمان نفس الزمان لا امر آخر سلمنا لكن المقصود
من التعريفات حصول الامتياز وقد حصل بذلك ما هو
المقصود سواء كان الاقتران او الزمان جزءا ام لا ولقائل
ان يقول حصول المقصود من التعريف انما يفيد اذا
كانت مادية او صورية لا يندفع به الاشتباه ومعنى اما ما ورد
بحسب المادة او الصورة فلا وجه لقائل ان يقول ان
ذكره الاقتران ضائع اذ لو لم يكن كذلك لاختل
لولاه لكن اذا قلنا الفعل ما دل على معنى في
نفسه وزمان معين او ما دل على حدث وزمان معين
حصل التمييز وايضا المقصود من حد ذا امثال
هذه الالفاظ ذكر ما هو مدلولها وضعا وما هو للفعل
بحسب الوضع هو الحدث والزمان لا الاقتران نعم انما جاز ذكر
الاقتران من حيث ان الفعل دل على الحدث والزمان

دلالة كل واحدة فصار لازما للفعل اذ لا يعقل الا دالا
عليهما معا وهذا كله مأخوذ من كلام المصنف
في شرح المفصل والجواب عن الثاني انه لا يلزم خروج
فعل الامر عن التعريف فانه اختلف فيه انه للفور او
التراخي او لطلب الفعل مطلقا فعلى الاول دل
على الحال من الازمنة وعلى الثاني دل على الاستقبال
يدخل تحت الفعل واما على الثالث فلم يخرج ايضا
لانه وان عرض له التجرد بواسطة معنى الانشاء لكن
في اصل وضعه دال على احد الازمنة والتجرد العارض
لا ينافي الاقتران الاصلي فلا خلل اذ العبرة بالاصل ولا
ذلك الا نحو عسى ونعم وصيغ العقود من حيث عرض
التجرد لكل واحد منها والجواب عن الثالث
انه لا لزوم للاجمال فان المراد بالزمان المعين في قوله زمانك
المراد من المعرفة المفيدة تعيينه هو القدر المشترك
بين الامور الثلثة المطلق عليها لا واحدا منها حتى يلزم الاجمال
لولا قرينة وانما احتيج اليها حيث اريد به احدها
والجواب عن الرابع ان الحد مانع قوله يدخل فيه
مثل

مثل امس قلنا ممنوع اذ المراد بما في قوله ما دل على
زمان هو فعله والفعل على ما هو المراد من المبهم من
كونه موصوفة او موصولة فان المبهم حينئذ بمعنى
شيء ولا بد له من مخصص يخصصه ويدل على تعيين انه
هو المراد اجاب عنه [illegible] بان القرينة تقدم ذكر
الفعل عن قريب والجواب عن الخامس وان صحت ثمت
بانه بواسطة عروض التجريد والعارض بمعزل عن
الاعتبار نعم لقائل ان يقول مجرد الفعل الدال على
زمان قبل زمانك لم يلزم ان يكون الماضي لوجوب
الدلالة على الحدث فيشكل بالافعال الناقصة ما
كان منها على صيغة فعل فانه لا يدل على الحدث البتة
ودل على الزمان المعين والا لم يكن فعلا ولم اعرف له
جوابا الا ان يقال المبهم دال على الحدث والناقصة
غير واردة لانه ليس ماضيا وان كان على صيغته
للاشتمال على وصف النقصان نعم يطلق عليه الماضي
والمضارع مجازا من باب المشابهة ولذلك قيل في
العلوم الحقيقية انه اداة في تحليل الكلمة والجوا

والجواب عن الخامس ان الشبه معلل باحد حروف
نايت الذى جزء المضارع ولم يستلزم تقدم الشبه عليه
بل المضارع متقدم عليه قوله معلول الجزء وجب تقدمه
على ما عليه جزء له قلنا ممنوع ولا نم لزوم التخلف الى التخلف
قوله على تقدير تحقق الجزء الثانى ان كان مع علته
لزوم التخلف وان لم يكن مع علته لزم التخلف قلنا
الاول مسلم اما الثانى فلا يجوز ان يكون الجزء فى علته
مشروطا بانضمامه الى الاجزاء الباقية فعند تحقق
الشرط يترتب عليه معلوله الذى هو الشبه فلا تخلف
ولا يتقدم له ايضا على المضارع فانه هو العلة مع شرطه
وعند عدمه لم يترتب ولا تخلف للمعلول عن العلة
ايضا فان الجزء عند انعدام شرط علته ليس بعلة ولا
معلوله بمعلول ونظيره ذلك المعقول الحيوانية فى
الانسان المقتضية للضحك فان كونها مقتضية له
مشروط بانضمامها الى الناطقية ولذلك لا يقتضى تقدم
الضحك على الانسانية مع انه معلول الجزء الذى هو
الحيوانية واجاب عما ذكر من لزوم توارد العلتين على معلول
لو

لو كان للشبه معلولا لاحد حروف نايت والحال انه
معلول لغيره لوقوعه مشتركا بمنع لزوم اجتماع
العلتين وانما يلزم ذلك ان لو كان كل واحد منهما
بالاصالة علة للشبه وليس كذلك فان وقوعه مشتركا
علة للشبه بالاصالة على ما سيجىء واحد حروف نايت
علة له بالتبعية فالدليل على كون واحد مشتركا اذ باتصال
احدهما به يعرف الاشتراك ثم به يعرف الشبه قوله
ولو قيل الشبه التام اشارة الى جواب اخر عن ايراد لزوم
التوارد العلتين بانه انما يلزم ذلك ان لو كان كل
واحد من العلتين علة تامة للشبه لكنه ممنوع اذ
الاولى يقتضى الشبه من وجه والاخرى من جهة
اخرى واذا اجتمع الجهتان يتحقق بها الشبه التام فيكون
المجموع علة تامة ولا يتوارد قوله فالحرف بيان لجهتى
الشبه اى حصل باتصال احد حروف نايت بين المضارع
وبين الاسم مشابهة لفظية من حيث الحركة والسكون لانه
نرى الى يضرب وضارب كيف توافقا فيها وحصل بوقوع
المضارع مشتركا بين الحال والاستقبال مشابهة معنوية بينه وبين الاسم

معنوية على ما ذكره المصنف في شرحه من ان الفعل
لو وقع مشتركا بين نوعين من الشيوع وقد يخصص اذا دخل
عليه احدى المخصصات كالسين او سوف المخلص
للاستقبال وكاللام والان المخلص للحال كما
ان الاسم فيه نوع من الشيوع كرجل الصالح لافراده
المحتمل لها وقد يتخصص بمخصص لام العهد فتشابها
ثم اشار الى ان هذا الجواب وان كان في غاية
المتانة الا ان التركيب المتن وعبارته ابى عليه
وهو ظاهر والجواب عن السادس ان لفظ الماضي صح
مأخوذ من المضي الدال على الزمان السابق والمضارع
من المضارعة التي هي المشابهة فاقتضى معنى كل
واحد منهما تعريفه بما يناسبه فلذلك عرف بما عرف
قال رحمه الله ويرتفع اذا تجرد عن الناصب و
الجازم مثل الصواب تقديم ذكر الناصب
والجازم اختلف فيما ان العامل في الفعل المضارع
حالة الرفع ما هو فالكوفيون اكثرهم على ان التجرد
عن النواصب والجوازم والكسائي على انه حروف المضارعة
والبصريون

والبصريون على انه كونه قائما مقام الاسم على معنى
ان قولك مررت برجل يفعل كذا في تقدير فاعل
كذا فهو واقع موقع الصفة وزيد يفعل كذا اي فاعله
فهو واقع موقع الخبر والمصنف اختار الاول واشار في
الشرح على ان لا يختر عليه اعتراضات مشكلة وذكر
منها قولهم كاد زيد يقوم ويقرر بانه لو كان هو العامل
لم يرتفع يقوم في المثال المذكور لعدم جواز كاد زيد
فلما لم يقع يقوم موقع قائما فيجب ان لا يرتفع لانتفاء مقتضي
لكن وجب رفعه اتفاقا ومما لم يذكره في
الشرح الاعتراض عليه بقولهم هذا الزيدان او يضرب
زيد حيث لم يقع موقع الاسم ومنه ما قيل لو كان
المقتضي هو كالماضي كما هو في المضارع فانه من حيث
ارتفاعه ايضا لكنه ليس كذلك ومنه ولكان مثل
ما وقع هو موقعه في الاعراب فانه فرعه وليس كذلك
فان الاسم يخفض دون الفعل الواقع موقعه وينصب
ما وقع موقعه من الفعل مرفوع ومنه ولكان رفع
ما لم يعهد في الاسم كنصبه وجزمه مواقعا من الخفات

واجيب عن الاول بان الاصل فيما يعد كاد من الفعل
وقوع الاسم عدل عنه الى الفعل المضارع لقصد المقارنة
لما بينها وبين لفظ الحال من الربط ما ليس بينها
وبين اسم الفاعل فان دلالته على الحال ليس اولى
من الماضي يدل على انه الاصل مجيئه في قول الشاعر
فابت الى فهم وما كدت ايبا وكم مثلها فارقتها وهي تصفر
وعن الثاني انه بمثابة المبتدأ او واقع موقعه فان الكلام
يبتدأ بالاسم تارة وبالفعل اخرى وانه كقولك قام الزيدان
وقائم زيد عند من جوز اعمال الصفة من غير اعتماد
ولقائل ان يقول على الاول الاصل المجهول وجوبا كالمعدوم
فكيف صح ان يترتب عليه الاثر والحال انه قد منع
جوازه وعلى الثاني ان خصوصية المقتضى في تحقق
مقتضاه المخصوص معتبر فلا بد من تعيين اسم صح
وقوعه موقعه ولم يعين واعمال الصفة من غير
الاعتماد لا يصح الا الزاما من لم يقل به وعن الثالث
ان الماضي يحقق تارة كما ان المضارع يحقق اعرابه ولا
يلزم من اقتضاء امر في احدهما اقتضاه في الاخر للافتراق
وعن

وعن الرابع ان المعرب من مناعه في الافعال و
النصب فيها لانتصاب ما وقع هو موقعه انما امتنع
لامتناع اقتضاء ناصبه نصب الافعال وعن الخامس
ان رفعه لكونه واقعا موقع الاسم رفع بعامل ثم لعهد
ان يعمل مثله في الاسماء كالنواصب والجوازم متوافقة
الاخوات ومذهب الكسائي فيسأل يوسف لو صح لما
دخلت عليه النواصب والجوازم فانها لا تدخل على
العوامل وانه لو دخلت لما انتصب او جزمت لملازمة
الرافع اي حرف المضارعة لكنها تنصب وتجزم
بها وانه لو كان كذلك لكان جزء الشيء عاملا فيه
اسرادا على الاخر بان الناصبة مع ما بعدها في تقدير
المصدر وقد كان جزءا منه مع انها تعمل فيه واجيب
بانها منفصلة عن الفعل وان كان في السفر كذلك
ولقائل ان يقول النزاع بين القائلين بالاول والاخر لعله
نزاع لفظي اذ لم يقع مضارع مرفوع موقع الاسم الا وهو
مجرد عن النواصب والجوازم ولم يتجرد عنها الا وهو مرفوع
وقد جمع البصري بينهما لكان اصلح له فان مجرد الوقوع

لم يصلح لا مضاء الرفع فان المنصوب والمجزوم من الافعال
واقع موقع الاسماء مع انه لا امضاء ولا يبعد ان يكون مما
حمله المصنف على احيا ما الاول بهذا واذا تحقق لك الذاهب
وما فيهما من المباحث فاعلم انه روح الله روحه قال
الصواب ان يقدم ذكر النواصب والجوازم ثم
يذكر ما يقتضي الرفع وان معرفة التجرد عن الشيء
فرع معرفة ذلك الشيء قال رحمه الله والتي تقع بعد
العلم ان قيل لم جاز وقوع المخففة والناصبة بعد الظن
ولم يجز وقوع الناصبة بعد العلم الى اخره وارد
فيه السوال عن الفرق بين ان الناصبة وان المخففة
حيث جاز وقوع كل واحدة منها بعد الظن ولم يجز
وقوع الناصبة بعد العلم وجاز وقوع المخففة بعده
ولاستغنائه عن المعنى المقتضي لذلك ثم اعتذر من
عدوله عن الصواب من ان الاول ان الرفع اقوى الحركات
واسبقها فاقتضى سبق ذكره ما يقتضيه والثاني
ان النواصب والجوازم تفصل ذكرهما بذكره من غير فصل
فكانها منخرطة في سلك مجموعة في عقد معلومة من
ضابطة:

ضابطة واحدة وفرق بين الناصبة والمخففة بان
المخففة معناها التحقيق والناصبة موضوعة للاستقبال
وما كان في الاستقبال فهو في معرض الرجاء وعلى صدد
التوقع ومعنى قوله وهي بحرزه اي بمعنى الجزم جاز ان
تقع وان لا تقع فناسب الاول العلم دون الثاني فوقعت
هي بعده دونها عملا بالمناسبة ولقائل ان يقول الظن
على صدد الجواز ايضا فلم ناسب وقوع المخففة بعده
فان كانت المناسبة معمولا بها فيجب بها فيهما والا فيهمل
فيهما قوله واذن اذا لم يعتمد ما بعدها على ما قبلها وكان
الفعل مستقبلا ان قيل اي معنى اوجب اعتماد
الامرين حتى يعمل اذن عمل النصب ولم اذا فقد احد ها
لم يعمل قلت اما اذا وجد فلاعتماد بعد ضعف من حيث
انها كانت غير مستقلة وان وجدت قرب للاستقبال
واما شرط ان يكون الفعل مستقبلا فلاجل ان
يكون كسائر اخواتها ويرد هذا على حتى فانه لم يعمل
اذا كان الفعل حالا الا ان الشارح تعرض لتوجيهه
ولم يتعرض لذلك غني عن الشرح لوضوحه

قوله لام الامر اللام المطلوب بها الفعل ولا الناهية
المطلوب بها النهي الترك ان قيل الصواب ان
يقول لئلا يرجع الى الامر فان الامر هو الذي
يطلب به الفعل وكذا النهي هو الذي يطلب به الترك
قلت اللام لا تتم لفعل الامر الغائب ولا لا اللازم للنهي
مطلقا فلاجل ذلك استعمل على هذا الوجه
مجوزا اعتراض ظاهر مع جواب وحاصله ان اللام ولا
لازم او حيز اطلق عليه على ما يطلق على المحل ومن
او الكل مجاز قال رحمه الله يطلب بها الفعل
ان قيل فعل الامر الغائب يخرج عن الحد ويلزم
منه نحو الاعتراض ان هذا التعريف كيف يصح
وقد خرج منه امر الغائب وكذا امر المتكلم
وكذا الامر المخاطب باللام وهذه كلها افعال
الامر فلم يكن جامعا والجواب لا نخرجه بحذف ر
تمامه اذ ليست هي ولا واحد منها في اصطلاح النحاة
بامر وان دخل تحت مطلق الامر ومن اراد ان يشملها
الحد قال ما وضع لطلب الفعل به قال فعل
ما لم

ما لم يسم فاعله ان قيل هذا الحد يتناول المفعول
ما لم يسم فاعله الى اخره ومعنى قوله قد تقدم
الجواب عن مثله مرارا ان المراد بالمبهم مخصوص بما هو
مقدر الكلام فعل او الفعل الذي حذف فاعله
ولقائل ان يورد على هذا التعريف ما ضرب واكرم
الا زيد وامثاله من الافعال الواجب حذف فاعلها
مع انه ليس من المحدود ولا يدري قيد واقيم مفعوله مقامه
حتى يستقيم وقد عرف رحمه الله وحده في القواعد بانه
ما جعل مفعوله مسندا اليه قال رحمه الله الافعال
الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة ان
قلت هذا التعريف يقتضي ان لا تكون افعال الناقصة
افعالا ناقصة الى اخره توجيه الاعتراض ان يقال
لو صح التعريف المذكور لم يكن الافعال الناقصة افعالا ناقصة
لكن اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
انها انما سميت افعالا ناقصة لنقصانها وتقاعدها
عن غيرها من الافعال في الدلالة على الحدث والزمان
اختصاصا ودلالتها عن الزمان لا المانع يمنع عن الزمان

المدلول عليه وضعا ايضا كما في ليس فلو كانت
موضوعة للتقرير المذكور كانت دالة على
الحدث اذ التقرير حدث فانه مصدر قرر يقرر او كان
فعل دل على حدث وزمان لم يكن ما قصد للدلالة على
المعنى بكمالها والجواب عنه منع الملازمة
قوله انما سميت الى اخره قلنا تسمية المعنى المذكور
ممنوعة بل لاجل ان كل واحد منها مع مرفوعه
من غير منصوبه لا يتم كلاما فاحتاج في الافادة الى
ذكر المعمولين مرفوعه ومنصوبه بخلاف غيرها من الافعال
فانه مع مرفوعه من غير منصوبه يفيد فائدة تامة
فتباعدت عنه من هذا الوجه فسميت بذلك لذلك
وذلك لانها موضوعة لتقرير الفاعل على ما له من صفة
وحالة اي ربط خبرها وهو الصفة الثابتة للفاعل على
اسمها على وجه مخصوص من معاني تلك الافعال
من نفي واثبات او صيرورة الى غير ذلك وربط الشيء
على الشيء لا يتصور بدون الشيئين فتوقف افادتها
لما وضعت هي له على الاسم والخبر حتما لنقص فيها

ليس

ليس في غيرها واعلم ان الارادة الفعل المتعدي
المتوقف على المفعول به نوعا من الحال وعن جواب
فتأمل وان هذه الافعال عند بعض النحويين منهم
الزجاج حروف وضعت للربط بين المبتدا والخبر
فلم يرد عليه شيء مما مر ولقائل ان يقول كل فعل
موضوع لتقرير الفاعل على صفة فلم يصلح للتعريف
وجوابه ان المراد صفة غير صفة الفاعلية وسائر الافعال
ليس لذلك فان ضرب جعل زيدا على صفة الضاربية
وهو صفة الفاعلية المستفادة من الضرب اما كان
جعل زيدا مقررا على صفة القيام في كان زيد
قائما والقيام ليس بمستفاد من استفادة الضرب من ضرب
قال افعال المقاربة ما وضع لدنو الخبر ان اراد
بالخبر الخبر المخصوص بافعال المقاربة لا يعرف
به بل يدور لتوقف معرفة الخبر الخاص بمعرفة تلك
الافعال الى اخره يرد الاعتراض ان الحد لا يعرف
لا تمر ويعود لزوم الدور او خروج افعال المقاربة
عن التعريف المذكور لها وكل واحد منهما محذور وبان

لزوم احد الامرين ان المراد بالخبر في قوله ما وضع
لدلالة الخبر اما ان يكون الخبر المخصوص بافعال المقاربة
ام لا بل مسندا اخر الى امر آخر مسندا اليه فان
كان الاول لزم الدور فان معرفة الخبر المخصوص
بافعال المقاربة بدون معرفتها غير ممكن بالقرائن
متوقف عليها لكنها موقوفة على معرفته من حيث
انه معرف لها وهذا دور وان كان الثاني لزم الثاني
فان معنى قولهم كاد زيد يخرج وعسى زيد ان يخرج بالجملة
الفعلية. قارب زيد خروجه فالمسند هو معنى قارب
باعتبار ليس الا فاذا كان المراد بالخبر هذا المسند
بالاتفاق بل امر غيره من نحو يخرج ام يخرج عن التعريف
والجواب انا اخترنا ان المراد بالخبر الخبر المخصوص
من مسند الى امر اخر ولا يلزم خروجها عن التعريف اذ
المعرفات انما هي بالنظر الى ما عليه المعرفات بحسب
الاصل والمسند في الاصل ليس معنى قارب بل الذي جعل
فعل المضارع عوضا عنه فان معناه كاد زيد خارجا
وعسى زيد خارجا عوض عنه الفعل المضارع بدل
عليه

عليه ما جاء في شعر الحماسة فابت الى فهم وما كدت
ايبا وما صار مثلا في كلامهم من قولهم
عسى الغوير ابؤسا اصله انه كان ناس في غار فانهار
عليهم فهلكوا والابؤس جمع بؤس اي عسى ان يكون هذا
الموضع موضع بؤس يضرب لكل شيء يخاف منه
لحوق شر قوله ولاجل ذلك اي ولاجل ان الاصل ما
ذكرنا قال النحاة ان خبرها منصوب المحل جريا
على ما كان عليه في الاصل قوله قال قلت قوله رجاء
او حصولا الى اخره هذا السؤال والجواب ظاهر غني عن
البيان قوله وربما اتخذ نكرة ان قيل كيف يصح
جعله مبتدأ وهو نكرة الى اخره اعلم ان في اعراب
ما احسن زيدا مذاهب ثلثة ذكرها المصنف في الشرح
الاول مذهب سيبويه وهو ان تقدير ما احسن زيدا
فما مبتدأ منكر وما بعده مرفوع المحل على انه خبره
واشار الى ان فيه لزوم كون المسند اليه نكرة وقد تقدم
في بابه وجوب ان يكون معرفة او قريبا منها مجيبا عنه
بانه من باب امر اقعده وشر اهر ذا ناب فان مصحح كونه

مسندا كونه مخصوصا بما اختص به الفاعل اعني كونه
محكوما عليه قبل ذكره فقدم الحكم عليه كانه صفة
له فانه في معنى ما اقعد الا امر وما اهر ذا ناب الا
شر وكذا هاهنا معناه ما احسنه الا شيء او الى
هذا اشار روح الله روحه بقوله او لانه في معنى
الفاعل كما هو راي صاحب الكتاب واشار الى جواب
اخر ذكره مثله في باب سر وسواته في معرض التعظيم
بالشيء عظيم احسنه وح كان المسند مخصصا بالوصف
والثاني مذهب الاخفش وهو ان ما موصولة وما
بعدها صلة له والخبر محذوف تقديره الذي احسنه
شيء عظيم المذهب الثالث ان ما استفهامية تقديره
اي شيء احسنه وهذه العبارة ما هو سبب الاصل
فان معناه والحالة هذه ليس الا للتعجب والمصنف جعل
مذهب سيبويه احسن في شرح المفصل واجاب الى ان
مذهب الاخفش يلزمه الحذف والاصل عدمه والثالث
يلزمه النقل من انشاء اي الاستفهام الى انشاء اي التعجب
وما بعده النقل من الخبر الى الخبر ويلزم الذهاب

الى

الى ما لا ينبغي علمه الوقوع وقال في شرح لا اصل انه كما لم
يعهد هذا لم يعهد استعمال ما بمعنى شيء مسندا ومما خبر
لك عرفت عدم خلو كل مذهب عن دخل وان الاول
والاخير متساويان من حيث لزوم ما لم يعهد وان خير
المذاهب اوسطها اذ حذف الخبر سايغ كثير والله اعلم
قال افعال المدح والذم ما وضع لانشاء مدح او ذم
هذا الحد غير مطابق للمحدود لان ما صدق
على احد النوعين اعني ما وضع لانشاء مدح او لانشاء
ذم شمل على الكلام عليه من وجوه الاول ان الحد
لم يطابق المحدود فان المحدود فعل المدح والذم معا
والمذكور وحده اشتمل على حرف التنويع فيكون معناه فعل
المدح او الذم ما وضع لاحد النوعين المدح او الذم وح لا
يطابقه بينهما اذ المحدود مجموع الموصوفين والحد دل
على احدهما الثاني ان المصنف ما ذكره في الاصل
جوز كون المعرف باللام والمضاف اليه والضمير المميز
بنكرة منصوبة او بما فاعلا لفعلي المدح والذم
وعلله الشرح بان ذلك لان ذكر الشيء مبهما اولا ثم

معتبرا اسما اقوى النفس فاعترض عليه بانه لم لم يجز
كون الاسم الاشارة ذا علاما انه مشتمل على الفائدة المذكورة
لانه مبهم كالمضمر المميز بنكرة منصوبة الثالث
انه ذكر في اعراب زيد في نعم الرجل زيد هو مرفوع بانه
مبتدا ما قبله خبره وبانه خبر مبتدا محذوف على
تقدير نعم الرجل هو زيد فاستقر بنا على الثاني
من وجهين ان المبتدا من قبيل ما وجب حذفه في هذه
الصورة او من قبيل ما جاز حذفه قلت المراد بفعل
المدح ما وضع لانشاء مدح وبفعل الذم ما وضع لانشاء
ذم الا ان المصنف تساهل فيه لظهوره الى اخره اجاب
عن الاول بان المراد بفعل المدح ما وضع لانشاء مدح
وبفعل الذم ما وضع لانشاء ذم لكن المصنف تساهل في
العبارة ولا مشاحة فيها بعد ظهور المقصود وعن الثاني
الفرق بعدم حصول الفائدة المقصودة في اسم
الاشارة وحصولها في غيرها فان اسم الاشارة ان لم يكن
معها قرينة لم تفد الذات وان كانت معها تعين الذات
فانتفى الابهام والمقصود ان ذكر ذات مبهما اولا ثم

مفصلا

مفصلا ثانيا او نحو ما نفى احد المقصود من على تقدير والاخر
على الاخر وعن الثالث انه من قبيل ما يجب خلافه
لانه مع كثرة وقوعه في الكلام لم يسمع ملفوظا فلولا
وجوب حذفه لتلفظ به وهذا مثل قولهم الحمد لله
الحميد فان تقديره هو الحميد حذف وجوبا لذلك و
مثله سمع وطاعة اي امري ونحو ذمتي لافعلن اي عهد
واعلم ان المصنف قال في شرح المفصل يترجح الوجه
الثاني من الوجهين المذكورين من حيث اللفظ ومن حيث
المعنى اما الاول فلان الاول يلزمه القول بتقديم
الفعل الذي هو الخبر على المبتدا والقاعدة المقررة بخلافه
ويلزمه خلو الجملة الواقعة خبرا عن الضمير ولا بد منه
واما الثاني فلاخلال الاول بالفائدة المقصودة اذ المخصوص
بالمدح والذم لو جعل مبتدا لم يحتج الى تفسير بعده
اذ المفسر انما هو للمبهم ولا ابهام فيه قال رحمه الله الحرف
ما دل على معنى في غيره اي قلت مذهب المصنف
انه في غيره صفة معنى واذا كان كذلك انتقض باسماء
المعاني لان كل واحد منها مدلوله كائن في غيره

الى اخره وهو مشتمل على ايرادين الاول ما تقدم في اول
الكتاب ان مذهب المصنف كون في غيره صفة
للمعنى دون اللفظ وكذا في نفسه وان غيره على غير
ذلك فنقول لو كان في غيره صفة للمعنى لانتقض الحد
باسم المعاني كالعلم والفهم وامثاله لكن المقدم
حق لنزامه لما سبق من مذهبه فالتالي مثله بيان الملازمة
ان العلم دل على معنى ذلك المعنى كائن في غيره اعني
العالم او المعلوم وكذا الفهم فيصدق عليهما الحد مع ان
كل واحد منهما اسم وفاقا ولا نعني بالانتقاض الا صدق
الحد بحيث لم يصدق المحدود والثاني ان الدلالة على
المعاني تابعة للوضع كما سبق والوضع في كل واحد
من انواع الكلمات على السواء اذ الوضع تعيين اللفظ
على المعنى المعين له من الواضع وتخصيصه به وهذا
المعنى في الكل من غير ترجيح فلم احتاج الحرف في
الدلالة على ما وضع له الى احد جزئيه دونهما مع تساويها
فيه قلت المعنى مما ذكر المعنى الموضوع له اللفظ ان
اعتبر في نفسه من حيث الوضع لا من حيث الوجود فهو
الاسم

الاسم والفعل واسماء المعاني كلها معتبر معانيها في
انفسها بحسب الوضع الى اخره الجواب عن الاول منع
الملازمة فان معاني اسماء المعاني وان كان في غيرها
لكنها بحسب الوجود لكن معتبرة في نفسها بحسب الوضع
بخلاف الحرف فان معانيها اعتبر الواضع مع غيرها
عند الوضع والمراد ما هو بحسب الوضع كذلك لا بحسب الوجود
فلم يرد ما ذكر والمعنى مما ذكر في حد ودالة نواع ان
المعنى الموضوع له اللفظ وان كان من حيث الوضع
معتبرا في نفسه سواء كان بحسب الوجود كذلك او لا فهو
اسم ان لم يدل على زمان معين وفعل ان دل وان لم يكن
معتبرا في نفسه بل مع غيره فهو الحرف وعن الثاني
ان كون دلالة اللفظ تابعة للوضع مسلم اما كون الوضع
في الكل على السواء ممنوع لان الواضع اشترط في دلالة
الحرف على معناها ان يكون مقرونا مع غيره من اسم او فعل
واما في غير الحرف فلم يشترط هذا الشرط وح لم يكن
الوضع فيها على السواء البتة اذ المشروط فيه شرط لا يساوي
غير المشروط فيه ذلك وقد اشار المصنف الى هذا

المعنى في شرحه للاصل قوله حروف الجر ما وضع للا
فضاء بفعل او معناه الى ما يليه ان قيل هذا الحد
مختل من وجهين احدهما ان الفعل اللفظ المشهور
الى آخره اشتمل على ايراد من الاول ان التعريف بالمذكور يعرف
بما لم يصدق على شيء من حروف الجر وكيف يكون
تعريفا لها وبيانه ان الفعل هو هذا اللفظ المشهور اي
مصدر فعل وهو مما لا يمكن الافضاء الى ما يليه فلا يصدق
عليه قوله ما وضع للافضاء بفعل الى ما يليه بل بما يفضي
به هو معناه اي مدلول مدلوله على معنى ان للفظ الفعل
مدلولا هو ضرب ويضرب مثلا ولهذا المدلول مدلوله
هو المعنى له من الحدث والزمان وهو الذي يفضي به الى
ما يليه لا غير وقطعا الثاني انه غير جامع لخروج ما هو
من افرادها من نحو الباء في قولنا ان زيدا ليس بقائم ومن
قولنا ما جاءني من احد وهما منهما بدليل العمل فيما بعدهما
وانما قلنا انه خارج لانه لا يفضي من حيث انه زائد لم يتوقف
العامل في التعلق الى ما يليه عليه لصحة ليس زيد قائما
وما جاءني احد قلت اطلق الفعل واراد به مدلوله

مجازا

نعم يشكل بالضمير في معناه لانه لو رجع الى الفعل
بهذا الاعتبار يلزم ان يكون المعنى مدلول الفعل
معنى وهو باطل وتحقيق السؤال بحيث يشكل الجواب
ان يقول لا يخلو من ان يكون المراد بقوله بفعل
اما لفظ الفعل او مدلوله الى آخره الجواب
عن الاول انه اطلق لفظة الفعل واراد به مدلول اي
مدلول مدلوله الذي هو الحدث والزمان اراده مجازا
من باب اطلاق الاسم الدال على المدلول فلا يرد وارتكاب
المجاز في التعريفات حيث تعين المراد منه جائز نعم
هذا الجواب انما يدفع الايراد على الجزء الاول من
التعريف لكن يتطرق الى الجزء الثاني منه بواسطة ايراد
آخر وهو ان الضمير في معناه راجع الى بفعل فالمراد
به اما ان يكون لفظة الفعل اي المصدر بعينه او مدلوله
ع ما صدق عليه من انواع الافعال من صيغ الماضي والمضارع
والامر والنهي او مدلول مدلوله اي الحدث والزمان
المدلول عليهما بجزئيه اي الجوهر والهيئة او لم يعهد
اطلاقه في استعمالات علماء هذا الفن على غير هذه الثلثة

لم يجز ان يكون الاول ولا الثاني مرادا لامتناع الاقتضاء
بواحد منها ولا الثالث والا لكان بعد بوجه لنا او معناه
معنى مدلول مدلوله ومدلول المدلول على ما سنريه
المعنى فيكون للمعنى معنى وهو باطل قطعا **فان**
قلت لم يلزم المحذور فان المراد بالذي عاد اليه
من حيث هو كذلك هو اللفظ من حيث انه متعلق
لاقتضاء مدلوله **قلت** يلزم اطلاق اللفظ
دفعة وارادة الحقيقة والمجاز والجواب المختار
الاخير ولا لزوم لان يكون للمعنى معنى فان مدلول
المدلول وان كان معنى الا ان المراد بقوله معناه لفظ
دال على معنى الفعل وان لم يكن فعلا كالجار و
المجرور ومثل زيد في الدار لاكرامك المتضمن لمعنى الاستقرار
الذي هو مدلول استقر او مستقر و لقائل ان تقول
هذا الجواب وان اندفع به لزوم محذور ان يكون للمعنى
معنى الا ان فيه مثل ما ذكر في الجزء الاول من حيث انه لو
كان المراد بقوله معناه ذلك لامتنع الاقتضاء كما امتنع
بملاحظة الفعل ومدلوله على ما تقدم فيصحح الاول

بالاول

بالاول يخل بالثاني وتصحيح الثاني يخل بالاول
ولعل الوجه القاطع لمادة الايراد ان يجعل الباء في
بفعل للسببية وكذا المقدرة في او معناه وان يجعل
المراد من معناه ما ذكره رحمه الله بقوله بفعول
بمعنى محذوف والجواب عن الايراد بخروج الزائد
من الباء ومن انها لم تدخل في المحدود فيوجب خروجها
عن الحد وذلك لانه يصدق في تعريف ما هو حرف جر حقيقة
والمذكور دخلا احروف جر مجازا والمجاز ان دخل في
حد الحقيقة اختل وذلك مثل تعريف الاسد باعتبار
الحقيقة بانه الحيوان المفترس الدائم حماه لا يختل بخروج
الرجل الشجاع عنه لانه اسد عليه فان اطلاقه عليه بطريق
المجاز والتعريف ليس من هذا الوجه بل اذا دخل اختل
لانه ليس منه حقيقة والله يحق الحق بتحقيقه وبادي الخلق
بتوفيقه والحمد لله حق حمده والصلوة على من لا نبي بعده
وعلى اله الاطهار وصحبه الاخيار وقع من تسويده
العبد الاصغر عبد الله بن اسعد بن جعفر اصلح الله
احواله ومتع به صاحبه وحفظ كتبه في ظل الله